مجموعة رسائل

العلامة

قاسم بن قطلوبغا

تأليف
العلامة قاسم بن قطلوبغا الحنفي
المولود سنة ٨٠٢ هـ والمتوفى سنة ٨٧٩ هـ
رحمه الله تعالى

حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه
عبد الحميد محمد الدرويش
عبد العليم محمد الدرويش

دار النوادر

مجموعة رسائل

العلامة

قاسم بن قطلوبغا

تأليف

العلامة قاسم بن قطلوبغا الحنفي

المولود سنة ٨٠٢ هـ والمتوفى سنة ٨٧٩ هـ

رحمه الله تعالى

حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

عبد الحميد محمد الدرويش

عبد العليم محمد الدرويش

دار النوادر ®

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

ردمك: ٠ - ٣٥ - ٤٨٢ - ٩٩٣٣ - ٩٧٨ - ISBN

9789933482350

دار النوادر

سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النوادر م. ف - سورية * شركة دار النوادر اللبنانية ش. م. م - لبنان * شركة دار النوادر الكويتية ذ. م. م - الكويت

سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)

لبنان - بيروت - ص. ب: ١٤/٥١٨٠ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)

الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦

هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)

www.daralnawader.com   info@daralnawader.com

أسسها سنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م نور الدين طالب المدير العام والرئيس التنفيذي

بسم الله الرحمن الرحيم

مَدْخَل

فَنّ الرسائل والمسائل من الأمور الهامة التي تكشفُ حقيقةَ المجتمع ومسيره، إذ هي مُوَقّعَةٌ على دَرَجِ الأحوال والحوادث التي جرت خلالَها.

وبها نستطيع أن نتعرّفَ على أسلوب ومنهج العلماء والمفكرين الذين كانت لهم غايات وأهداف في رعاية المجتمع وصيانته وحفظه.

وما نشاهدهُ في هذه الرسائل ينبعُ من معينِ الشّريعة ومقاصدها العامّةِ، ليحقّقَ الأمنَ والسَّكينةَ للأفراد والمجتمعِ.

حيثُ نشاهدُ:

من خلالِ هذه المسائل أنَّ المسلمين جميعاً أمةٌ واحدة، باختلاف مذاهبهم الفقهية؛ لأنّ هدفَهم واحدٌ، وصراطهم وطريقهم واحدٌ، ودستورهم واحدٌ، وهم جميعاً متساوون، لا فضل بينهم إلاَّ بالتقوى، ولا ميزة لأحدهم بسبب لونٍ أو جنسٍ أو وطنٍ.

فنقل لنا المؤلّف الأحكام الفقهية مع استدلاله بالمذاهبِ وما له عليها من قَبُولٍ أو رفضٍ، من غير تحيزٍ أو تعصُّبٍ، رغبةً منهُ لوصل الصلة بين المسلم والمسلم بمنعِ الإيذاء والاعتداء وتحريم الغش وغيره، وتبيين الصَّواب في البيوع والنّكاح. ومنع أكل مال المسلم بغير حق أو التعدي على الوقف بأيّ حيلةٍ مهما كانت.

وهـذا العمل يُحقّق زيادة الرّابطة بينَ المسلمين، ببيانِ ما يصلح لهم ويُصلحهم.

وهذا يُعرّفنا بأهميّة النصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي لَمَسناهُ في رسائله وتوجيهاته، لأنّ التواصي بالحق والالتزامَ به، ومحاولة إلزام الآخرين به تقويماً للاعوجاج ما وُجِدَ إلى ذلك سبيلٌ، لتستقيم الأمة كلها على كلمة سواء وجادة بيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلاّ هالك.

وبهـذا: يحـافظُ المجتمعُ على استقامته وبقائـهِ، وهو هـدفٌ أرادهُ المصلحون، إبقاءً على نقاءِ وسلامة العلاقات بين الأفراد والجماعات.

إنه سبيل العدل ودفع الظلم بكل أنواعه وأشكاله وفي كل أحواله، بضبط العلاقة بين الإنسـان والإنسان، ولم يترك هذا للاجتهاد الشخصي، بل أقام الحقوق والواجبات في كل عقد مما يحتاجه الناس في حياتهم كعقود البيع والإجارة والمزارعة والزواج والطلاق، وغير ذلك.

وهنا نلمس الحفاظ على الضّرورات الّتي جاءت بها الشّريعة المطهرة، لإنتاج مجتمعٍ سليمٍ معافًى من الآفات، ووجود الحلول النّاجعة لها، كـ:

الدين؛ وهذا الكتاب مقصودهُ: رعاية أحكام هذا الدين، مثل رسائله:

ـ رفع الاشتباه عن مسائل المياه.

ـ أحكام الصلاة على الجنازة في المسجد.

ـ في التراويح والوتر.

ـ الفوائد الجلّة في مسألة اشتباه القبلة.

ـ أحكام القهقهة.

ـ تحرير الأقوال في صوم الست من شوال.

ـ الأسوس في كيفية الجلوس بين السجدتين.

النفس؛ حيثُ بحثَ فيما يخدمها، ويبعدها عن ما فيه ضررٌ كرسالة:

ـ أحكام الفارة إذا وقعت في الزيت.

ـ في حفر المربعات.

النسل؛ حيث ذكر أبحاثاً تتعلق بالإرث والتلاعن وأحكام النكاح والطلاق والعدة وغير ذلك.

ـ القول القائم في بيان تأثير حكم الحاكم.

ـ رسالة فيها أجوبة عن بعض مسائل وقعت.

ـ مسائل في الشيوع.

ـ سؤالات وأجوبة عنها.

ـ في العدّة.

ـ في طلاق المريض زوجته.

ـ حكم الخلع وحكم الحنبلي فيه.

العقل؛ وما يحافظ عليه، ويبين مكانته كرسالة:

ـ أحكام الشهادة والتزكية.

المال؛ وذكر فيه ما يتعلق بالقضاء وفصل الخصومات فيما يتعلق بالمال وغيره.

ـ رسالة في قضاء القاضي.

ـ ما ينقض من القضاء.

ـ تحرير الأقوال في مسألة الاستبدال.

ـ في الوقف واشتراط النظر للأرشد فالأرشد.

ـ في حطِّ الثمن والإبراء منه وصحة ذلك.

وتتداخلُ هذه المقاصد في الرّسالة الواحدة، ويأتي بعضها عرضاً، وهو في ذلك كله يرتبط بقاعدةٍ عامّةٍ أصّلَ لها عنوانها:

اليُسر وعدم المشقة

وانظر ذلك في (تحرير الأقوال في صوم الست من شوّال).

وقد أخذ ذلك من نهي النبي ﷺ عن التشبّه بالتبتّل بصوم الدّهر لما فيهِ من الضّعف، وإن أراد استغراق الزمان بالطّاعة، فجعل العبادةَ العاريةَ عن المشقّة المرهقة محصّلةً للمقصود حيث ذكر حديث: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهرِ».

ولعله يأتي من يبحث في رعاية المقاصد عند المؤلف ليقدم لنا بحثاً ممتعاً...

ونأمل أن ينال الكتاب إعجاب العلماء والباحثين، وأن يكتب لنا الأجر والمثوبة، ويحقق ما فيه الخير والبركة لنا وللمسلمين جميعاً.

والحمد لله رب العالمين

المحقّق

❐❐❐

بسم الله الرحمن الرحيم

الكِتَابُ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث لعموم الثقلين، سيدنا محمّدٍ وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين.

أما بعد،

فإن خيرَ ما يُعملُ به، ويحق له العناية هو الفقه الإسلامي، الذي من خلاله تتعبّد الطريق لسلوك الحياة الصحيح، إذ هو مناط الحياة، وسُلّم الوصول إلى بوابة الآخرة، ليكون متتبعها من الذين تفتّح لهم الأبواب الثمانية، فيدخلونها دخول الكرام لينالوا مرتبة قوله تعالى: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾.

إذ بالفقه تتفتّق الأذهان الخاملة، وبالنظر إليه تتفتّح أشرعة العقل لتتلقّى وتحلل، لأنهم المبشرون من الأخيار المصطفين في الدنيا، لهذا قال ﷺ: «مَنِ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

وانطلاقاً من قولـه ﷺ، كان الدين الإسلامي الحنيف، يتجدد بتجدد الأزمان، ولا يتجدد إلاّ بتجدّد الوقائع الطارئة من المعاملات الحياتية.

ومن هنا: كان لا بد لنا من السعي الحثيث لتتبع آثار السلف الصالح، وما صنفّوه لنا من مسائل حدثت في عصرهم الذي ذهب بذهابهم، لكن بقي خالداً بما سطروه لنا من مسائل فقهية يحتاج إليها السائل عنها في كلّ زمانٍ، من حين خرجت فتاواهم إلى يومنا حيث تجلس تحت المجهر للتحليل

والمناقشة لإثراء الواقع المعاش الجديد الذي يتوافق مع الحياة المنشودة لطالب السعادة في الدارين.

ومن هذا الباب وجدنا مجموعاً فقهياً لطيفاً لأحد الفقهاء الأحناف، مذيلاً في نهايته رسالةً لأحد أصدقائه في المذهب.

ولعلّ هذا المجموع الذي يحمل في طياته بعض المسائل والرسائل التي خطّها مصنفها، تبرز لنا مدى اطّلاعه، ورحب آفاقه، فنَتَعَرّف من خلال هذا المجموع:

- بعض أسماء كتبه المؤلفة.

- بعض إقراءاته. كقوله: (وقد كنت أقرأت شرح الزيلعي في سنة إحدى وأربعين، ولي فيه تقريرٌ وتحريرٌ).

- كما يورد لنا بعض أسماء شيوخه الذين أخذ بآرائهم، واستفاد منهم في بحثه، ومنهج فكره، كابن الهمام وغيره، فهو يقول: (شيخنا العلامة كمال الدين).

- ونتعرف على نقولات فقهية لم تكن ميسرة في أيدي الباحثين.

- تبرز شخصيته كفقيهٍ مجتهدٍ في أصول مذهبه، لا يتعداها إلاّ في القليل النّادر، وتنمُّ عن إمكانات عُليا طَبَعَته بطابعها.

وكمؤرخٍ في نقله وفيات الأئمة الذين نُقِلَت عنهم الفتاوى وأراد أن يبين السّابق من اللاحق.

وكمحدّثٍ وعالم في الجرح والتعديل في مراجعاته لطرق الحديث النبوي التي تعرض في الرسائل إذا كان المقام يقتضيها.

وكشاعر له الموهبة الشعرية التي يحملها في جوانح عقله ولبه، المتناسبة مع ثقافته العامة، حيث ذكر بعض الأبيات.

- ثقة الناس به وبعلمه حيثُ وردت عليه أسئلة من بلدانٍ متعددة كـ: دمشق، وغزة... إلخ. من أناسٍ متعددين أمراء كـ: (قراجا الظّاهري) وغيرهم.

- وكان شديد النقد لمن يجده شاذاً عن القواعد والأصول كـ (جلال الدين التباني في رسالة تحرير الأقوال في صوم الست من شوّال). وإن كان يحترم العلماء من المذاهب كافة كابن تيمية وقال عنه: شيخ الإسلام. كما كان يختار ما كان صحيحاً ولو خالف مشايخه، كعلامة الزمان ابن الهمام، كما قال.

- نقله بعض المسائل والأقوال عن معاصريه كالأقصرائي وابن طيبغا... إلخ.

فبالجملة:

هو مجموعٌ جميلٌ في مضمونه، جيّدٌ في نسخه، إلاّ أنه يعتريه بعض التشويش في الكلام.

❑❑❑

وَصفُ المَخْطُوطِ

المخطوط من محفوظات مكتبة برنستون نيوجيرسي ـ أمريكا. مؤلف من (٢٤٠ق) تحت رقم (جاريت ٣٣٩٣ Y).

بخط جميل نسخي، مقروء، عناوين الرسائل مكتوبة بالحمرة، وفيه الكثير من التحريف والتصحيف، استدرك أكثره من المصادر التي نقل عنها المؤلف، أو الكتب التي نقلت عنه كحاشية ابن عابدين مثلاً.

وقد كتب على هامش الفهرست في بداية المخطوط أنه:

(من كتب الفقير الحقير الراجي عفو ربه الكريم، المعترف بالذنب والتقصير، مصطفى ابن المرحوم الشيخ محمد صادق أفندي، نجل العلامة الهمام عمري زاده الشيخ محمد سعدي أفندي الحنفي مذهباً وعملاً، الدمشقي بلداً ومولداً بالشراء الشرعي من تركة والدي المذكور وذلك في ختام شهر محرم الحرام الذي هو من شهور سنة ١٢٩٦ وبثمن قدره لذلك عشرين غرش وربع فقط م).

(ثمن هذا الكتاب عشرين غرش فقط لا غير بالشراء الشرعي من تركة والدي محمد صادق العمري ٢٢م ٩٦ يوم الأربعاء) وعليه ختمه.

لم يُذكر اسم الناسخ أو ما يدل عليه وإن تعاقب على نسخها اثنان ـ والله أعلم ـ بسبب اختلاف خط بعض الورقات.

وعليه بعض التصحيحات المشار إليها لتدخل في النص، وذكر الناسخ تعقيباً على مسألة أوردها المؤلف لا ندري من صاحبها. هل هو الناسخ أم نقلها عن النسخة التي نقل منها.

ولعلها من منسوخات القرن الحادي عشر الهجري.

وليس لها في حدود علمي أي نسخة أخرى في مكتبات العالم يُستأنس بها في المقابلة. وهي على ما فيها من تحريفاتٍ وتصحيفات ذات قيمة عالية لنُدرتها.

□ □ □

صِحَّةُ نِسْبَةِ المَجْمُوعِ

لم يُسَمَّ المجموع باسمٍ خاص في بدايته، وإنما ذكر فهرست مافي هذا المجموع من الرسائل.

وسماه من نقل منه: فتاوى العلامة قاسم.

وذكر أسماء الكثير من هذه الرسائل في ترجمته عند السخاوي.

ولا شك أنّ هذا المجموع من تأليف العلامة ابن قطلوبغا.

ويدل على ذلك:

أسلوب المؤلف في طريقة عرضه للمسائل التي أوردها وهي تتشابه مع منهجه في كتبه المطبوعة وإشاراته فيها إلى أسماء بعض كتبه المؤلفة (ككتابه شرح مقدمة الفرائض)، وإقراءاته، وأسماء بعض شيوخه.

والإشارات والنقولات من هذا المجموع عند من جاء بعده، كأمثال:

البحر الرائق في شرح كنز الدقائق (٤/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤) حيث قال: **رَأَيْت فِي فَتَاوَى الْعَلاَّمَةِ قَاسِمٍ مَا صُورَتُهُ...**

وحاشية رد المحتار (٤/ ٣٤٣): **سُئِلَ الْعَلاَّمَةُ قَاسِمٌ فِي فَتَاوَاهُ.**

علماً أن حاشية رد المحتار ذكرت بعض الرسائل بأسمائها (٨/ ٣٥ ـ ٣٦): **... وَتَمَامُ ذَلِكَ فِي رِسَالَةِ تَحْرِيرِ الأَقْوَالِ فِي صَوْمِ السِّتِّ مِنْ شَوَّالٍ لِلعَلاَّمَةِ قَاسِمٍ.**

وقال أيضاً عن رسالة قضاء القاضي (٢١/ ٣٩٥ ـ . . .): . . . وَقَدْ أَلَّفَ فِيهَا الْعَلامَةُ الْمُحَقِّقُ الشَّيْخُ قَاسِمٌ رِسَالَةً.

وقال أيضاً عن رسالة القول القائم في بيان حكم الحاكم (٢١/ ٤٢٧): مِنْ رِسَالَةِ الْعَلاَّمَةِ قَاسِمِ الْمُؤَلَّفَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

❑ ❑ ❑

مَصَادِرُ الْمَجْمُوعِ

اعتمد الإمام قاسم بن قطلوبغا على كثيرٍ من كتب الفقه والحديث وكتب التخريج والجرح والتعديل، وقد حاولت وسعي إخراج المصادر التي اعتمد عليهـا من بين دفتي هذا المجموع، مما يعطينا مؤشراً يدل على سعة اطلاع هذا الإمام، وطول باعه في فنون الدين.

وقد اعتمد ـ رحمه الله ـ على مصادر السنة الأصلية وأمهات المراجع المعتمدة.

وفيما يلي عرض للمصادر الوارد ذكرها والتي منها:

ـ كتاب الآثار. تأليف الحافظ محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩هـ.

ـ الأحكام. تأليف عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥هـ.

ـ أحكام القرآن. تأليف أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ.

ـ أحكام القرآن. تأليف أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المالكي المتوفى سنة ٥٤٣هـ.

ـ الأحكام الكبرى. تأليف عبد الحق بن عبد الرحمن بن سعيد الإشبيلي المتوفى سنة ٥٨٢هـ.

ـ أحكام الأوقاف. تأليف أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف المتوفى سنة ٢٦١هـ.

ـ الاختيار لتعليل المختار. تأليف أبو الفضل عبدالله بن محمود بن مودود ابن محمود الموصلي المتوفى سنة ٦٨٣هـ.

ـ أدب القاضي. تأليف أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف المتوفى سنة ٢٦١هـ.

ـ أدب القاضي والفتوى. تأليف تقي الدين أبو عمرو عثمان ابن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الموصلي الشافعي.

ـ الاستذكار. تأليف أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣هـ.

ـ إشارات الجامع. تأليف أبو الفضل عبد الرحمن الكرماني المتوفى سنة ٥٤٣هـ.

ـ الأصل. تأليف الإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩هـ.

ـ الأم. تأليف محمد بن إدريس بن العباس القرشي الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ.

ـ الإملاء. أملاه أبو يوسف.

ـ الإمام في شرح الإلمام. تأليف تقي الدين محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد الشافعي المتوفى سنة٧٠٢هـ.

ـ إنباء الغمر بأبناء العمر. تأليف أحمد بن علي بن محمد بن حجر المتوفى سنة٨٥٢هـ.

ـ الإيضاح. تأليف ركن الدين عبد الرحمن بن محمد المعروف بابن أمير ويه الكرماني الحنفي المتوفى سنة ٥٤٣هـ.

ـ بدائع الصنائع. تأليف أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني المتوفى سنة ٥٨٧هـ.

ـ البداية مختصر الوقاية.

ـ بيان الوهم والإيهام في الحديث. تأليف أبو الحسن علي بن محمد ابن عبد الملك الفاسي المعروف بابن القطان المتوفى سنة ٦٢٩هـ.

ـ تاتارخانية في الفتاوى. تأليف عالم بن علاء الحنفي المتوفى سنة ٢٨٦هـ.

ـ تاريخ بغداد. تأليف أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة٤٦٣هـ.

ـ تاريخ يحيى بن معين المتوفى سنة ٢٣٣هـ.

ـ التاريخ الكبير. تأليف محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ.

ـ التجريد. تأليف أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري المتوفى ٤٢٨هـ.

ـ التجريد الركني في الفروع. تأليف ركن الدين عبد الرحمن بن محمد المعروف بابن أميرويه الكرماني الحنفي المتوفى سنة ٥٤٣هـ.

ـ التحرير في أصول الفقه. تأليف كمال الدين ابن همام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١هـ.

ـ التمهيد. تأليف أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣هـ.

ـ تتمة الفتاوى. تأليف برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي المتوفى سنة ٦١٦هـ.

ـ تحفة الفقهاء. تأليف محمد بن أحمد بن بي أحمد أبو منصور السمرقندي المتوفى نحو ٥٧٥هـ.

ـ التحقيق. تأليف صلاح الدين. ولم أعرفه.

ـ تفسير البغوي (المشهور بمعالم التنزيل). تأليف أبو محمد الحسين ابن مسعود الفراء البغوي المتوفى سنة ٥١٦هـ.

ـ التقريب. تأليف أبو الحسين بن أبي بكر الفقيه البغدادي المعروف بالقدوري المتوفى سنة ٤٢٨هـ.

ـ تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق. تأليف شمس الدين محمد بن أحمد ابن عبد الهادي الحنبلي المتوفى سنة ٧٤٤هـ.

ـ الثقات لابن حبان. تأليف محمد بن حبان أبو حاتم البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ.

ـ جامع الأمهات. تأليف ابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦هـ.

ـ الجامع. تأليف نوح بن أبي مريم المتوفى سنة ١٧٣هـ.

ـ الجامع الصغير في الفقه. تأليف عبد الرحمن بن محمد بن جسكا المتوفى سنة ٣٧٤هـ.

ـ الجامع الكبير في فروع الحنفية. تأليف أبو الحسن عبيدالله بن حسين الكرخي الحنفي المتوفى سنة ٣٤٠هـ.

ـ الجواهر. تأليف جلال الدين أبو محمد عبدالله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشائر بن شاس الجذامي المالكي المتوفى سنة ٦١٦هـ.

ـ الحاوي القدسي في الفروع. تأليف القاضي جمال الدين أحمد بن محمد بن نوح القابسي الغزنوي الحنفي، المتوفى في حدود سنة ٦٠٠هـ.

ـ خلاصة الفتاوى. تأليف طاهر بن محمد بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري المتوفى سنة ٥٤٢هـ.

ـ الخلاصة في أحاديث الأحكام. تأليف أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ.

ـ درر البحار. تأليف شمس الدين القونوي المتوفى سنة ٧٨٨هـ.

ـ الذخيرة. لعلها: لصاحب المحيط البرهاني المعروف بابن مازه المتوفى سنة ٦١٦هـ.

ـ راوي كتاب الفقه الأكبر عن أبي حنيفة. أبو مطيع البلخي الحكم بن عبدالله ابن سلمة بن عبد الرحمن القاضي الفقيه المتوفى سنة ١٩٧هـ.

ـ الروض الأنف في شرح غريب السيرة. تأليف عبد الرحمن بن عبدالله ابن أحمد السهيلي المتوفى سنة ٥٨١هـ.

ـ الروضة. تأليف أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ.

- السير. تأليف الإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩هـ.

- سنن سعيد بن منصور. تأليف سعيد بن منصور الخراساني المكي المتوفى سنة ٢٢٧هـ.

- السنن. تأليف أحمد بن محمد بن هاني الخراساني الحنبلي. المتوفى سنة ٢٧٠هـ.

- سنن ابن ماجه. تأليف محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٣هـ.

- سنن أبي داود. تأليف سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ.

- سنن الترمذي. تأليف محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ.

- سنن الدارقطني. تأليف علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ.

- سنن الدارمي. تأليف عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥هـ.

- السنن الكبرى. تأليف أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ.

- سنن النسائي. تأليف أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ.

- شراح الكنز. (هكذا جاء).

- شرح الإيضاح. تأليف أبو الفضل عبد الرحمن الكرماني المتوفى سنة ٥٤٣هـ.

- شرح بيت المنظومة. تأليف محمد بن محمود بن محمد تاج الدين أبو المفاخر بن أبي القاسم السديدي الزوزني.

- شرح الخرقي. تأليف الزركشي.

- شرح صحيح مسلم. تأليف أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض المتوفى سنة ٥٤٤هـ.

- شرح الزيادات. تأليف الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني (قاضي خان) المتوفى سنة ٥٩٢هـ.

- شرح القدوري.

- شرح مجمع البحرين. تأليف الشيخ عبد اللطيف ابن فرشته.

- شرح المشارق. تأليف محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦هـ.

- شرح المنار. تأليف عبد اللطيف بن فرشته.

- شرح هداية أبي الخطاب. تأليف عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني المتوفى سنة ٦٥٢هـ.

- شرح مشكل الآثار. تأليف أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١هـ.

- شرح معاني الآثار. تأليف أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١هـ.

- شرح المهذب. تأليف أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ.

ـ شرح الوجيز. تأليف الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣هـ.

ـ صحيح البخاري. تأليف محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ.

ـ صحيح مسلم. تأليف مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ.

ـ صحيح ابن حبان. تأليف محمد بن حبان أبو حاتم البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ.

ـ صحيح ابن خزيمة. تأليف محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري المتوفى سنة ٣١١هـ.

ـ الضعفاء الكبير. تأليف محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي المتوفى سنة ٣٢٢هـ.

ـ الطبقات الكبرى. تأليف محمد بن سعد بن منيع الهاشمي المتوفى سنة ٢٣٠هـ.

ـ العارضة. تأليف أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المالكي المتوفى سنة ٥٤٣هـ.

ـ علل الحديث. تأليف عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الرازي المتوفى سنة ٣٢٧هـ.

ـ العمد. تأليف أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي المتوفى سنة ٤٤٦هـ.

ـ عمدة الفتاوى. تأليف: الصدر الشهيد المتوفى سنة ٥٣٦هـ.

ـ غريب الحديث. تأليف أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي المتوفى سنة ٣٨٨هـ.

ـ الغاية. تأليف محمد بن علي السروجي المتوفى سنة ٧٤٤هـ.

ـ فتاوى جمال الإسلام.

ـ الفتاوى الصغرى. تأليف حسام الدين الشهيد المتوفى سنة ٥٣٦هـ.

ـ فتاوى الظهيرية. تأليف أبو محمد، ظهير الدين أحمد بن أبي ثابت إسماعيل بن محمد أيدغمش الحنفي المتوفى سنة ٦٠٠هـ.

ـ الفتاوى الفيريقية.

ـ فتاوى قاضي خان وتسمّى: الفتاوى الخانية. تأليف الحسن بن منصور ابن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني المتوفى سنة ٥٩٢هـ.

ـ فتاوى الملا الأعلى.

ـ فتح القدير شرح الهداية. تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ.

ـ الفروع. تأليف برهان الدين إبرهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٤هـ.

ـ فصول الأسروشني. تأليف مجد الدين أبي الفتح محمد بن محمود الأسروشني الحنفي المتوفى سنة نيف وثلاثين وست مئة هجرية.

ـ فصول العمادي في فروع الحنفية تأليف جمال الدين بن عماد الدين الحنفي.

ـ الفوائد. تأليف أبو حفص السفكردي.

ـ قنية المنية على مذهب أبي حنيفة. تأليف أبي الرّجاء نجم الدين مختار ابن محمود الزاهدي الحنفي المتوفى سنة ٦٥٨هـ.

ـ كتاب حافظ الدين النسفي. هو: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل ابن محمد بن علي بن لقمان، نجم الدين، أبو حفص النسفي، له كتاب: طلبة الطلبة في اللغة على ألفاظ كتب فقه الحنفية، ونظم الجامع الصغير المتوفى سنة ٥٣٧هـ.

ـ كتاب نظام الدين.

ـ الكافي شرح الوافي. تأليف عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي المتوفى سنة ٧١٠هـ.

ـ الكامل. تأليف أبو أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني المتوفى سنة ٣٦٥هـ.

ـ لسان العرب لابن منظور.

ـ المبسوط. تأليف محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣هـ.

ـ المبسوط. تأليف أبو بكر محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن البخاري المعروف خواهر زاده المتوفى سنة ٤٨٣هـ.

ـ مجمع البحرين. تأليف أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء البغدادي البعلبكي الأصل المنعوت بمظفر الدين المعروف بابن الساعاتي المتوفى سنة ٦٩٠هـ.

ـ المجموع شرح المهذب. تأليف أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ.

ـ المحيط. تأليف برهان الدين ابن مازه المتوفى سنة ٦١٦هـ.

ـ المختصر. تأليف عبيدالله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي، المتوفى سنة ٣٤٠هـ.

ـ المصفى شرح المنظومة النسفية. تأليف عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي المتوفى سنة ٧١٠هـ.

ـ المحلى. تأليف أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ.

ـ المسائل. تأليف أبو الفضل عبد الرحمن الكرماني المتوفى سنة ٥٤٣هـ.

ـ المستدرك. تأليف أبو عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ.

ـ مسند أبي يعلى الموصلي. تأليف أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي المتوفى سنة ٣٠٧هـ.

ـ مسند الإمام أحمد. تأليف أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١هـ.

ـ مسند إسحاق بن راهويه. تأليف إسحاق بن إبراهيم بن راهويه المروزي المتوفى سنة ٢٣٨هـ.

ـ مسند البزار. تأليف أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار المتوفى سنة ٢٩٢هـ.

ـ مسند الشافعي. تأليف محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ.

ـ مسند الطيالسي. تأليف أبو داود الطيالسي سليمان بن داود البصري المتوفى سنة ٢٠٤هـ.

ـ مسند الشاميين. تأليف سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ.

ـ مصنف عبد الرزاق. تأليف عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ.

ـ مصنف ابن أبي شيبة. تأليف عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي المتوفى سنة ٢٣٥هـ.

ـ معاجم الطبراني. تأليف سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ.

ـ معرفة السنن والآثار. تأليف أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ.

ـ المفيد والمزيد. تأليف تاج الدين عبد الغفار بن لقمان الكردي الحنفي المتوفى سنة ٥٦٢هـ.

ـ المغني. تأليف موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي المتوفى سنة ٦٢٠هـ.

ـ المنتظم في تاريخ الأمم. تأليف أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ.

ـ المنتخب في أصول المذهب. تأليف حسام الدين محمد بن محمد ابن عمر الأخسيكثي المتوفى سنة ٦٤٤هـ.

ـ المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ. تأليف مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبدالله بن تيمية الحراني المتوفى سنة ٦٥٢هـ.

ـ منظومة جلال الدين التباني. تأليف جلال بن أحمد بن يوسف بن طوع رسلان الثيري.

ـ الموطأ. تأليف مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩هـ.

ـ النهاية شرح الهداية. تأليف حسام الدين المعروف بالصغناقي الحنفي، المتوفى سنة ٧١٠هـ.

ـ النهاية في غريب الحديث. تأليف ابن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٠٦هـ.

ـ النوادر. تأليف محمد بن شجاع الثلجي ويقال البلخي المتوفى سنة ٢٦٦هـ.

ـ النوادر. تأليف هشام. (لم أعرفه).

ـ النوادر. تأليف أبو عبدالله محمد بن سماعة بن عبيد بن هلال بن وكيع ابن بشر التيمي المتوفى سنة ٢٣٣هـ.

ـ النوازل. تأليف هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي المتوفى سنة ٣٧٣هـ.

ـ الهداية في الفروع. تأليف برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ.

ـ الوافي في الفروع. تأليف عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي المتوفى سنة ٧١٠هـ.

- الواقعات. تأليف الحسام الشهيد.

- وقاية الرواية في مسائل الهداية. تأليف برهان الشريعة محمود العبادي المحبوبي البخاري.

- الوقف (تقدم بأحكام الوقف). تأليف أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف المتوفى سنة ٢٦١هـ.

- الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع. تأليف أبو عبدالله محمد بن رمضان.

❑❑❑

عَمَلُنَا فِي ٱلمَجْمُوعِ

- نسخ المجموع.
- وصف المخطوط.
- صحة نسبة المجموع.
- مصادر المجموع.
- ترجمة ابن قطلوبغا.
- ترجمة ابن أمير الحاج الحلبي.
- ضبط الآيات القرآنية بالشكل.
- ضبط الأحاديث النبوية بالشكل.
- تخريج الآيات القرآنية الشريفة.
- تخريج الأحاديث والآثار الشريفة.
- ترجمة الأعلام الوارد اسمهم في المجموع قدر الإمكان.
- شرح غريب الكلام.
- مقابلة النصوص على أصولها حسب القدرة.
- فهرس موضوعات المجموع.

❑❑❑

تَرْجَمَةُ
العَلَّامة قَاسِم بن قُطْلُوبغا

*** اسمه ونسبه :**

هو الزين أبو العدل قاسم بن قُطْلُوبغا بن عبدالله المصري المشهور بقاسم الحنفي السودوني ـ نسبة لمعتق أبيه سودون الشيخوني ـ الجمالي.

وجاء في هامش أ من القول المبتكر :

قطلوبغا : لفظة تركية مركبة من : **قطلو** ومعناه : المبارك. **وبغا** ومعناه : الولد.

وقطلو بضم القاف وسكون الطاء المهملة وضم اللام.

*** مولده :**

قال السخاوي : ولد فيما قاله في المحرم سنة اثنتين وثمان مئة بالقاهرة.

*** صفته :**

كان صابراً متواضعاً متصوفاً ناب صوفية الأشرفية.

وكان كثير العيال والأولاد فقد تزوج أكثر من مرة.

*** العلوم التي برع فيها :**

العربيـة والقراءات والتفسير والحديث ونقد الرجال والفقـه والأصول والمنطق والكلام وسائر العلوم. وقد رزقه الله حافظة نادرة جعلته درة في جبين

ذلك العصر حيث قيل إنه أفرد زوائد متون الدارقطني أو رجاله على الستة عن ظهر قلب من غير نظر في كتاب.

*** مذهبه :**

كان مذهبه هو مذهب أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى.

*** المناصب التي وليها :**

درس الحديث وعلومه بقبة البيبرسية عقب ابن حسان، ثم رغب عنه بعد ذلك وقرره جانبك الجداوي في مشيخة مدرسته التي أنشأها بباب القرافة ثم صرفه وقرر فيها غيره. ثم عين لمشيخة الشيخونية عند توعك الكافيجي بسفارة المنصور حين كان بالقاهرة عند الأشرف قاتيباي لكنه توفي قبل ذلك.

وعين على قضاء الحنفية.

*** رحلاته العلمية :**

رحل إلى الشام والإسكندرية ومكة وبيت المقدس.

*** شيوخه :**

تتلمذ على علية القوم منهم الحافظ ابن حجر والتاج أحمد الفرغاني وابن الجزري والشهاب الواسطي والزين الزركشي والشمس ابن المصري والبدر حسين البوصيري والتقي المقريزي والعز ابن جماعة وعائشة الحنبلية والعز بن عبد السلام والشرف السبكي وغيرهم.

*** تلاميذه :**

تتلمذ على يديه الكثير نذكر من مشاهيرهم:

الإمام السخاوي والبقاعي ومحب الدين ابن الشحنة وأبو الفضل العراقي.

*** ثناء العلماء عليه :**

وصفه شيخه الحافظ ابن حجر بالإمام العلامة المحدث الفقيه الحافظ.

قال السخاوي في وصفه: إمام علامة، طلق اللسان، قادر على المناظرة، مغرم بالانتقاد ولو لمشايخه، مع شائبة دعوى ومساجحة.

ووصفه ابن الديري: بالشيخ العالم الزكي.

وقال الزين رضوان في بعض مجاميعه: من حذاق الحنفية.

وقال ابن العماد: العلامة المفنن.

وقال البقاعي: الإمام العلامة المفنن.

وقال ابن إياس: كان عالماً فاضلاً فقيهاً محدثاً كثير النوادر.

*** مصنفاته :**

زادت مؤلفاته على التسعين ولم يقتصر على نوع واحد من التأليف بل حلق في أجواء متعددة في جميع العلوم:

ـ القرآن وعلومه :

١ ـ تعليق على قطعة تفسير البيضاوي.

٢ ـ غريب القرآن.

٣ ـ القراءات العشر.

٤ ـ رسالة في شرح البسملة.

٥ ـ جواهر القرآن.

ـ التخريج :

١ ـ إتحاف (تحفة) الأحياء بما فات من تخريج أحاديث الإحياء.

٢ ـ بغية الرائد في تخريج أحاديث شرح العقائد النسفية.

٣ ـ تخريج أحاديث عوارف المعارف.

٤ ـ تخريج أحاديث كنز الوصول إلى معرفة الأصول.

٥ ـ تخريج أحاديث تفسير أبي الليث السمرقندي.

٦ ـ تخريج أحاديث الأربعين في أصول الدين للغزالي.

٧ ـ تخريج أحاديث جواهر القرآن للغزالي.

٨ ـ تخريج أحاديث بداية الهداية للغزالي.

٩ ـ تخريج أحاديث منهاج العابدين للغزالي.

١٠ ـ تخريج أحاديث الشفا للقاضي عياض.

١١ ـ تخريج أحاديث عوالي القاضي بكار بن قتيبة.

١٢ ـ تخريج أحاديث شرح مختصر القدوري.

١٣ ـ تخريج أحاديث الكتب العشرة. [ذكره في التعريف].

١٤ ـ التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار (طبع في ثلاث مجلدات بتحقيق أستاذنا الشيخ: عبدالله محمد الدرويش).

١٥ ـ منية الألمعي فيما فات في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي.

ـ الرجال وعلومه:

١ ـ الاهتمام الكلي بإصلاح ثقات العجلي.

٢ ـ تاج التراجم في طبقات الحنفية.

٣ ـ تراجم مشايخ شيوخ العصر.

٤ ـ تراجم مشايخ المشايخ.

٥ ـ ترتيب التمييز للجوزقاني.

٦ ـ ترتيب الإرشاد في علماء البلاد للقزويني.

٧ ـ تقويم اللسان في الضعفاء.

٨ ـ الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة.

٩ ـ جمع أسئلة الحاكم للدارقطني.

١٠ ـ حاشية على التقريب لابن حجر.

١١ ـ حاشية على المشتبه لابن حجر.

١٢ ـ رجال الموطأ برواية محمد بن الحسن.

١٣ ـ رجال الآثار لمحمد بن الحسن.

١٤ ـ رجال مسند أبي حنيفة لابن المقرىء.

١٥ ـ زوائد رجال الموطأ.

١٦ ـ زوائد رجال مسند الشافعي.

١٧ ـ زوائد رجال العجلي.

١٨ ـ معجم شيوخه.

١٩ ـ من روى عن أبيه، عن جده.

٢٠ ـ الواقعات.

ـ الحديث وعلومه:

١ ـ الأمالي على مسند أبي حنيفة.

٢ ـ ترتيب مسند أبي حنيفة على أبواب الفقه.

٣ ـ ترصيع الجوهر النقي في تلخيص سنن البيهقي.

٤ ـ ترجمة ذو النون المصري.

٥ ـ تعليق على مسند الفردوس.

٦ ـ حاشية على نزهة النظر لابن حجر.

٧ ـ حاشية على شرح نخبة الفكر لتقي الدين الشمني.

٨ ـ حاشية على شرح الألفية للعراقي.

٩ ـ زوائد سنن الدارقطني على الستة.

١٠ ـ شرح كتاب جامع المسانيد لأبي المؤيد الخوارزمي.

١١ ـ شرح غريب أحاديث شرح الأقطع على القدوري.

١٢ ـ شرح مصابيح السنة للبغوي.

١٣ ـ شرح القصيدة الغرامية.

١٤ ـ شرح منظومة ابن الجزري في علوم الحديث.

١٥ ـ عوالي الليث بن سعد.

١٦ ـ عوالي أبي جعفر الطحاوي.

١٧ ـ مسند عقبة بن عامر.

١٨ ـ منتقى من منتقى ابن الجارود.

ـ الفقه وعلومه:

١ ـ إجازة الإقطاع.

٢ ـ أحكام الشهادة والتزكية.

٣ ـ أحكام الصلاة على الجنازة في المسجد.

٤ ـ أحكام الفارة إذا وقعت في الزيت.

٥ ـ أحكام القهقهة.

٦ ـ الأسوس في كيفية الجلوس بين السجدتين.

٧ ـ الأصل في بيان الفصل والوصل.

٨ ـ تحرير الأقوال في صوم الست من شوال.

٩ ـ تحرير الأقوال في مسألة الاستبدال.

١٠ ـ الترجيح والتصحيح على القدوري.

١١ ـ جامعة الأصول في الفرائض.

١٢ ـ حط الثمن والإبراء منه.

١٣ ـ حفر المربعات.

١٤ ـ حكم الإسلام في لحوم الخيل.

١٥ ـ حكم الخلع وحكم الحنبلي فيه.

١٦ ـ دفع المضرات عن الأوقاف والخيرات.

١٧ ـ رد القول الخائب في القضاء على الغائب.

١٨ ـ رسالة في قضاء القاضي.

١٩ ـ رفع الاشتباه عن مسائل المياه.

٢٠ ـ رسالة في التراويح والوتر.

٢١ ـ رسالة في استبدال الوقف وشروط جوازه.

٢٢ ـ رسالة فيها أجوبة عن بعض مسائل وقعت.

٢٣ ـ شرح درر البحار في اختلاف المذاهب الأربعة للقونوي.

٢٤ ـ شرح رسالة السيد في الفرائض.

٢٥ ـ شرح فرائض السجاوندي.

٢٦ ـ شرح فرائض مجمع البحرين لابن الساعاتي.

٢٧ ـ شرح فرائض الكافي.

٢٩ ـ شرح المختار في فروع الحنفية لأبي الفضل الموصلي.

٣٠ ـ شرح مختصر الطحاوي في الفروع.

٣١ ـ شرح مختصر الكافي في الفرائض لابن المجدي.

٣٢ ـ شرح النقابة مختصر الوقاية في الفروع.

٣٣ ـ طلاق المريض زوجته.

٣٤ ـ العصمة عن الخطأ في نقض القسمة.

٣٥ ـ الفوائد الجلة في مسألة اشتباه القبلة.

٣٦ ـ في العدة.

٣٧ ـ الفتاوى القاسمية.

٣٨ ـ القول القائم في بيان تأثير حكم الحاكم.

٣٩ ـ القول المتبع في أحكام الكنائس والبيع.

٤٠ ـ القمقمة في مسألتي الجزء والقمقمة.

٤١ ـ ما ينقض من القضاء.

٤٢ ـ من يكفر ولا يشعر.

٤٣ ـ موجبات الأحكام وواقعات الأيام.

٤٤ ـ النجدات في السهو عن السجدات.

٤٥ ـ نزهة الرائض في أدلة الفرائض.

٤٦ ـ الوقف واشتراط النظر للأرشد فالأرشد.

ـ أصول الفقه:

١ ـ الأجوبة عن اعتراضات العز ابن جماعة عن أصول الحنفية.

٢ ـ تحرير الأنظار في أجوبة ابن العطار.

٣ ـ حاشية على شرح تنقيح الأصول لنقره كار.

٤ ـ حاشية على شرح منار الأنوار لابن ملك.

٥ ـ خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لابن حبيب الحلبي.

٦ ـ شرح الورقات لإمام الحرمين.

ـ السيرة:

١ ـ تلخيص السيرة النبوية لمغلطاي.

٢ ـ حاشية على مشارق الأنوار من صحاح الأخبار المصطفوية للإمام الصنعاني.

٣ ـ منتقى من درر الأسلاك في قضاة مصر.

٤ ـ تلخيص دولة الأتراك.

ـ النقد :

١ ـ الأجوبة على اعتراضات ابن أبي شيبة على أبي حنيفة .

٢ ـ تبصرة الناقد في كيد الحاسد في الدفع عن أبي حنيفة .

ـ اللغة العربية :

١ ـ حاشية على حاشية التفتازاني .

٢ ـ شرح مخمسة العز بن عبد العزيز الديريني .

٣ ـ فصول اللسان .

٤ ـ مختصر تلخيص المفتاح في البلاغة .

٥ ـ تعليقة على الأندلسية في العروض .

ـ علم الكلام :

١ ـ المسامرة بشرح المسايرة لابن الهمام .

٢ ـ شرح منار النظر في المنطق لابن سينا .

* مرضه ووفاته :

أصيب بعسر البول ثم سلس البول .

توفي ـ رحمه الله ـ بحارة الديلم ليلة الخميس رابع ربيع الأول سنة تسع وسبعين وثمان مئة وصلي عليه في الغد تجاه جامع المارداني في مشهد حافل ودفن على باب المشهد المنسوب لعقبة عند أبويه وأولاده .

رحمه الله تعالى

* مصادر الترجمة :

ـ الأعلام ٥/ ١٨٠ .

ـ البدر الطالع ٢/ ٤٥ .

ـ شذرات الذهب ٧/ ٣٢٦ .

ـ الضوء اللامع ٦/ ١٨٤ ـ ١٩٠ .

❐ ❐ ❐

تَرْجَمَةُ
شَمْسِ ٱلدِّينِ ابنِ أَمِيرِ حَاجٍ ٱلحَلَبِيِّ

(٨٢٥ ـ ٨٧٩هـ = ١٤٢٢ ـ ١٤٧٤م)

*** اسمه :**

محمد بن محمد بن حسن بن سليمان بن عمر بن محمد بن الحلبي الحنفي، شمس الدين بن أمير حاج، عالم البلاد الحلبية.

*** أولاده :**

ـ محمد المعروف بالموقت.

ـ وابن أمير حاج (حفيده).

*** صفته :**

كان فاضلاً في فنون من العلم.

*** المناصب التي تولاها :**

أصبح مدرساً بالجردكية، بارعاً في الوقت. ولذا: باشره بجامع بلده الكبير؛ وانتقلت وظيفة التوقيت والتدريس بعده لولده.

*** تصانيفه :**

١ ـ تعريف المسترشد في حكم الغراس في المسجد.

٢ ـ التقرير والتحبير، ثلاث مجلدات في شرح التحرير في أصول الفقه لابن الهمام.

٣ ـ حلية المجلي في الفقه.

٤ ـ ذخيرة القصر في تفسير سورة ﴿وَٱلۡعَصۡرِ﴾.

* وفاته:

مات في رجب سنة تسع وسبعين وثمان مئة.

* مصادر ترجمته:

ـ الأعلام للزركلي (٧/ ٤٩).

ـ الرسالة المستطرفة للكتاني (ص١٩٦).

ـ الضوء اللامع للسخاوي (٩/ ٢١٠).

ـ نظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطي (ص٥٤ ترجمة رقم ١٦٩).

□ □ □

صور المخطوطات


رفع الاشتباه عن مسائل المياه

بسم الله الرحمن الرحيم

صفحة المخطوط الأولى

٤ ـ ذخيرة القصر في تفسير سورة ﴿وَالْعَصْرِ﴾.

* وفاته:

مات في رجب سنة تسع وسبعين وثمان مئة.

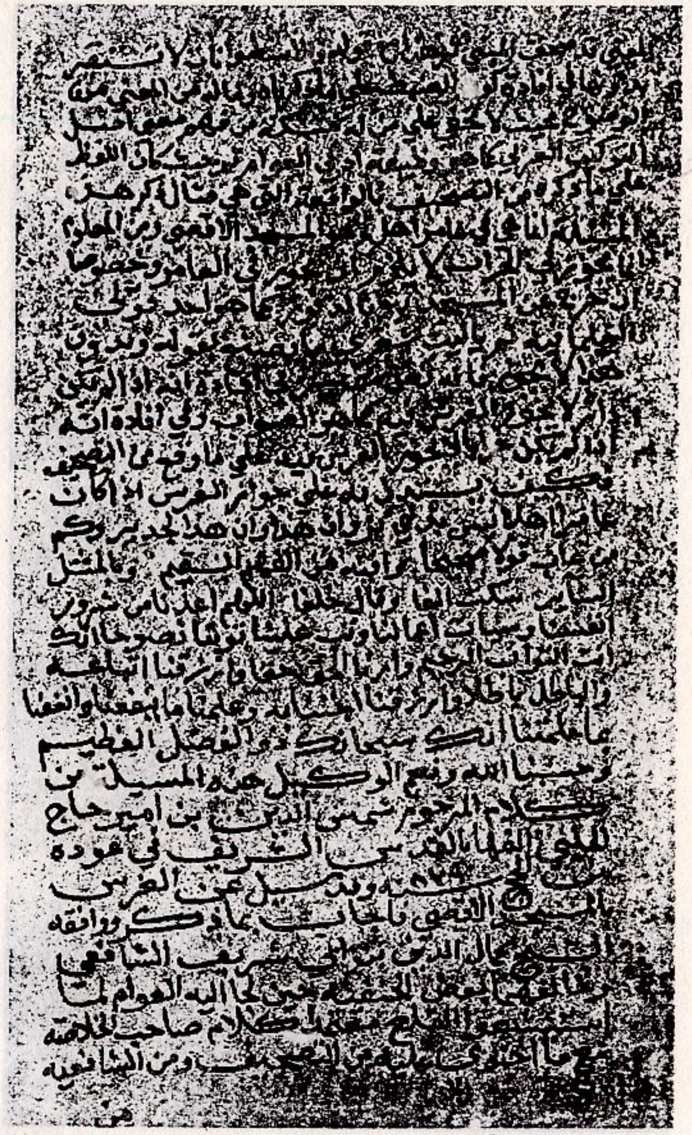
* مصادر ترجمته:

ـ الأعلام للزركلي (٧/ ٤٩).

ـ الرسالة المستطرفة للكتاني (ص١٩٦).

ـ الضوء اللامع للسخاوي (٩/ ٢١٠).

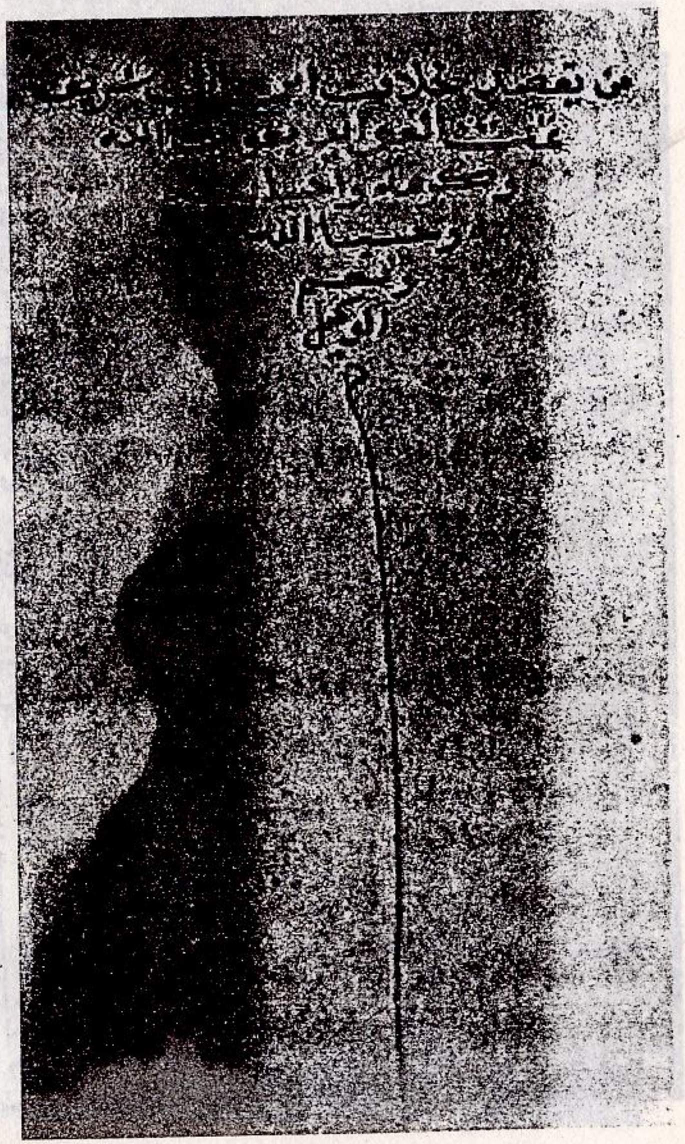
ـ نظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطي (ص٥٤ ترجمة رقم ٦٩).



صفحة المخطوط الثانية



صفحة المخطوط قبل الأخيرة



صفحة المخطوط الأخيرة

مجموعة رسائل

العلّامة

قاسم بن قطلوبغا

تأليف

العلّامة قاسم بن قطلوبغا الحنفي

المولود سنة ٨٠٢هـ والمتوفى سنة ٨٧٩هـ

رحمه الله تعالى

حقق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه

عبد الحميد محمد الدرويش

عبد العليم محمد الدرويش

﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝٢٦ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو[1] الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾

[الرحمن: ٢٦ـ٢٧]

فِهْرِسْتُ مَا فِي هَـٰذَا ٱلْمَجْمُوعِ مِنَ ٱلرَّسَائِلِ تَأْلِيفُ ٱلشَّيْخِ قَاسِمِ بْنِ قُطْلُوبُغَا ٱلْحَنَفِيِّ

ـ رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه في الدنيا والآخرة ـ

- رفع[2] الاشتباه عن[3] مسائل المياه.
- رسالة فيها أجوبة عن بعض مسائل وقعت.
- أحكام الفأرة إذا وقعت في الزيت.
- أحكام الصلاة على الجنازة في المسجد.
- في التراويح والوتر.
- الفوائد الجلّة[4] في مسألة اشتباه القبلة.
- أحكام القهقهة ـ وقد أجاد فيها ـ.
- الأصل في بيان الفصل والوصل.
- الأسوس في كيفية الجلوس بين السجدتين.
- تحرير الأقوال في صوم الست من شوال.

---

(١) في المخطوط: (ذي).

(٢) تحرف في المخطوط إلى: (رافع).

(٣) تحرف في المخطوط إلى: (من).

(٤) تحرف في المخطوط إلى: (الجلية). وجاء صحيحاً أول الرسالة ضمن المجموع.

* رسالة في قضاء القاضي.
* في العدّة.
* في حطّ الثمن والإبراء منه وصحة ذلك.
* مسائل في الشيوع.
* أحكام الشهادة والتزكية.
* القول القائم في بيان تأثير حكم الحاكم.
* ما ينقض من القضاء.
* تحرير الأقوال في مسألة الاستبدال.
* في الوقف واشتراط النظر للأرشد فالأرشد.
* سؤالات وأجوبة عنها.
* في طلاق المريض زوجته.
* في حفر المربعات.
* حكم الخلع وحكم الحنبلي فيه.
* تعريف المسترشد في حكم الغراس في المسجد للشيخ شمس الدين ابن أمير حاج الحلبي.

تمّت فهرست الرسائل بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه ورضاه [١].

□□□

مجموعة رسائل

العلامة

قاسم بن قطلوبغا

(١)

رفع الاشتباه عن مسائل المياه

تأليف

العلامة قاسم بن قُطلوبغا الحنفي

المولود سنة ٨٠٢ هـ والمتوفى سنة ٨٧٩ هـ

رحمه الله تعالى

(١)

رفع الاشتباه
عن(١)
مسائل المياه

بسم الله الرحمن الرحيم

ربِّ يسر ولا تعسر يا كريم

ربِّ تمم بالخير

الحمد لله، وبه أكتفي، وسلام على عباده الذين اصطفى، وبَعْدُ:

فإنَّ سَيِّدَنَا وشيخنا صاحب التّقرير والتّحرير، مُنَقِّحَ أغْصَانِ الفُروع والأُصُول، ومعدل عنوان المعقول والمنقول، أبو المعالي، زين الملّة والدين، شرف الدين، قاسم بن قطلوبغا الحنفي، عامله الله بلطفه الخفي، وأدامَ النَّفْعَ بِهِ بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ قَالَ:

لما منع علماؤنا ﷺ، من كان له أهلية النظر من مَحْضِ تقليدهم على ما رواه الشيخ الإمام العالم العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف قال:

حدثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أنه قال: **لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ بِقَوْلِنَا مَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْ أَيْنَ قُلْنَاهُ**(٢).

وَتَتَبَّعْتُ مآخذهم(٣) وحصلت منها بحمد الله تعالى على الكثير، ولم أقنع

---

(١) تحرف في المخطوط إلى: (رافع الاشتباه من).

(٢) انظر البحر الرائق في شرح كنز الدقائق (١٣/ ٣٠٠ و٣٦٠ و١٧/ ٣٦٢).

(٣) في المخطوط: (ما أخذهم).

بتقليد ما في صحف كثيرة مِن المصنفين، فاتفق وقوع كلامٍ عَلَى مسألة البئر مع بعضٍ، فذكرت شيئاً من إثبات تحقيق المناط(١)، فلم يكن عند التكلم معي شعور بحقيقة الحال، ورأى أن أحداً في هذا العصر لا يصحُّ منه. قلتُ: الصحيح (؟).

فنظر في كتب الأصحاب، وتتبع ما أمكنه فعلهُ، ثم جاء محتجاً عليَّ بقول صاحب الاختيار «والأصل: أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه، والكثير: لا».

ولقوله ﷺ في البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ»(٢). واعتبرناه، فوجدناه

(١) قال الآمدي في الإحكام (٣/ ٣٣٥): تحقيق المناط: هو النظر في معرفة وجود العلّة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها، وسواء كانت معروفة بنصٍّ أو إجماعٍ أو استنباطٍ.

(٢) أخرجه مالك (١/ ٢٢ رقم: ١٢) والشافعي في الأم (١/ ١٦) والمسند (٨/ ٣٣٥) وابن أبي شيبة (١/ ١٣١) وأحمد (٢/ ٢٣٧ و٣٦١ و٣٩٣) وأبو عبيد في الطهور (٢٣١ و٢٣٢) والدارمي (٧٣٠) وأبو داود (٨٣) والترمذي (٦٩) والنسائي (١/ ١٧٦) وابن ماجه (٣٨٦) والدارقطني (١/ ٣٦ و٣٧) والحاكم في المستدرك (١/ ١٤٠ و١٤١) والبيهقي في الكبرى (١/ ٣) وفي معرفة السنن والآثار (١/ ١٥٤) عن أبي هريرة.

وأخرجه الدارقطني (١/ ٣٥) والحاكم في المستدرك (١/ ١٤٣) عن علي.

وأخرجه أحمد (٣/ ٣٧٣) وابن ماجه (٣٨٨) والدارقطني (١/ ٣٤) عن جابر.

وأخرجه أبو عبيد في الطهور (٢٣٨) عن أبي بكر الصديق.

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٤٨) وأبو عبيد في الطهور (٢٤٠) عن عقبة ابن عامر.

وقال أبو عبيد في الطهور (ص٣٠٣ ـ ٣٠٤): والقول المعمول به عندنا الأخذ =

ما لا يخلص بعضه إلى بعض.

فنقولُ: كل ما لا يخلص بعضه إلى بعض لا ينجس بوقوع النجاسة فيه، فهذا معنى قولهم: لا يتحرك طرفيه بتحريك الطرف الآخر.

واعتبر المشايخ الخلُوصَ بالمساحةِ فوجدوه عشراً في عشر، فقد رووه بذلك تيسيراً.

وقال أبو مطيع(١): إذا كان خمسة عشر في خمسة عشر لا يتخلص. أما عشرون في عشرين لا أرى في نفسي منه شيئاً، وإن كان له طول ولا عرض له. فالأصح: أنه لو كان بحال لو ضم طوله إلى عرضه يصير عشراً في عشر، فهو يصير عشراً في عشر، فهو كثير.

والمختار في العمق: ما لا ينحسر أسفله بالغرف، ثم إن كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع الوقوع المتيقن بالنجاسة برؤية عينها، وإن كانت غير مرئية، فلو توضأ منها جاز لعدم التيقن بالنجاسة لاحتمال انتقالها.

= بسنة رسول الله ﷺ على أنه الطهور ماؤه الحل ميتته. ثم ما أفتى به علماء أصحاب رسول الله ﷺ الذين ذكرنا ثم أخذ العلماء الذين سمينا قبله أنه طاهر لا كراهة فيه ولا يحتاج معه إلى تيمم ولا غيره. . .

(١) قال المصنف في تاج التراجم (ص٢٩): أبو مطيع البلخي، راوي كتاب الفقه الأكبر عن أبي حنيفة، قلت: هو الحكم بن عبدالله بن سلمة بن عبد الرحمن القاضي الفقيه، يروي عن: أبي عون، وهشام بن حسان، ومالك بن أنس، وإبراهيم بن طهمان. وعنه: أحمد بن منيع، وغيره. تفقّه عليه أهل بلاده، وكان ابن المبارك يجلّه لدينه وعلمه، مات سنة سبع وتسعين ومئة عن أربع وثمانين سنة، بعد ما ولي قضاء بلخ.

ومنهم من قال: لا يجوز أيضاً؛ لأن الظاهر بقاؤها في الحال. انتهى.

فذكرت له ما في هذا من الفساد. فأجاب: بأن هذا رجلاً متقدم مصنف، فاختصرت الكلام عند ظهور المقام، ثم سألني من يتعين إجابته أن أكتب له ما صدر مني في بيان فساد الكلام المتقدم، وما لي في المسألة من تحقيقٍ، وما كنت ذكرت له من مسألة: الماء المستعمل.

وقلت مستعيناً بالله ﷻ إنه حسبي ونعم الوكيل:

قوله: والكثير لا، باطل بإجماع الأمة على الماء الكثير، إن يتغير بنجسٍ ينجس.

قوله: كل ما لا يخلص بعضه إلى بعض لا ينجس بوقوع النجاسة فيه. هذا باطلٌ [بإجماعِ الأمة][1] بما تقدّم. ومنقوض بما ذكره بعدُ من قوله: ثم إن كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع الوقوع للتيقن بالنجاسة برؤية عينها.

ومما ذكره بعد ذلك أيضاً، من قوله: ولو وقعت جيفة في نهرٍ كبيرٍ لا يتوضأ من أسفل الجانب الذي فيه الجيفة. وهذا أبلغ؛ لأنه مع الكثرة جاز قوله. وهذا معنى قولهم: لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر.

يتوقف بيان فساده على مقدمة وهو: أن الكلام ليس في بيان نهاية الكثرة؛ لأن أكثر ما لا يخلص بعضه إلى بعض، وأكثر ما لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الطرف الآخر، إنما تحقق في نحو الطرفان، بل الكلام في أقل ما لا يخلص بعضه إلى بعض ليكون مبتدأ حد الكثرة، ويتحقق مقابلة الذي هو نهاية حد

(١) ما بين معكوفتين: قد شطب عليه في المخطوط.

القلة، وأنه قد روي في اعتبار التحريك ثلاث روايات:

أحدها: عدم التحريك بالاغتسال [٢/ب]. وهي رواية أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

ثانيها: عدم التحريك بالوضوء. وهي رواية محمد، عن أبي حنيفة.

ثالثها: عدم التحريك الكثير.

إذا عرف هذا فيقال: إن كان أقل ما لا يخلص بعضه إلى بعض هو أقل ما لا يتحرك بالاغتسال يكون بالضرورة أقل ما لا يتحرك بالتوضؤ مما يخلص، فيكون في حد القلة، والرواية مبدأ حد الكثرة. وكذا أقل ما لا يتحرك بالتوضؤ يكون مما يتحرك بالاغتسال بالضرورة، وكذا أقل ما لا يتحرك بغسل اليد يكون ما لا يتحرك بالتوضؤ، فلا يتصور أن يكون أقل ما لا يخلص بعضه إلى بعض هو أقل ما لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الطرف الآخر على اعتبار الروايات كلها للتنافي، وإن كان على اعتبار التحريك بأحد الروايات فليس في الكلام ما يفيده، ولا يصح له وجهٌ؛ لأنه امتحان أمرٍ حسيٍّ بأمرٍ حسيٍّ.

قوله: وامتحن المشايخ الخلوص بالمساحة فوجدوه عشراً في عشر. يتأتى في فساده ما تقدم؛ لأنهم إن كانوا امتحنوا ما لا يخلص بحركة الاغتسال ورد عليه رواية التوضيء، وغسل اليد إلخ ما قدمناه.

وفيه: مخالفة لما ذكروه في عامة الكتب المطولات، عن محمد - رحمه الله -: أنه سئل عن الغدير العظيم. فقال: قدر مسجدي هذا، وذرع[1] فكان عشراً في عشر من خارج الجدار إلى آخره.

(١) في هامش المخطوط: (فزرع)

ولما قاله نوح الجامع(١) في جامعه، عن محمد ـ رحمه الله ـ: أنه كان يوقت عشراً في عشر.

ولفظ المشايخ في عرفهم يراد به من بعد أبي حنيفة وصاحبيه.

وإذا كانت المسألة منصوصة عن أحد الثلاثة، لا يقال فيها: امتحن المشايخ . . . إلخ.

قوله: وقال أبو مطيع: إذا كان خمسة عشر في خمسة عشر لا يخلص.

يقال للمصنف: لو كان امتحان المشايخ على ما ذكرت لم يتصور أن يقع فيه خلاف؛ لأن ما وجد على كمية مخصوصة لا يعقل مخالفته، وإن كان قول أبي مطيع على اعتبار التحريك بالاغتسال [٣/١]. وقول المشايخ الذي نسب إليهم الامتحان بعشر على اعتبار غير الاغتسال نفى قوله. وهذا معنى قولهم: لا يتحرك . . . إلى آخره إلباسٌ. وعلى هذا: فالخمسة عشر أعلى الاعتبارات، فما معنى قوله بعد ذلك: أما العشرون في العشرين فلا أجد في نفسي منه شيئاً؟.

---

(١) قال المصنف في تاج التراجم (ص٧): الجامع، لقب أبي عصمة، نوح بن أبي مريم ابن جمونة الموزي، لقب بذلك؛ لأنه أول من جمع فقه أبي حنيفة، وقيل: لأنه كان جامعاً بين العلوم، له أربعة مجالس: مجلس للأثر، ومجلس لأقاويل أبي حنيفة، ومجلس للنحو، ومجلس للشعر. روى عن: الزهري، ومقاتل بن حيّان، مات سنة ثلاث وسبعين ومئة، وكان على قضاء مرو لأبي جعفر المنصور.
أقول: لكنه متروك الحديث، بل رمي بالوضع. قال ابن حجر في التقريب (ص٥٦٧): كذّبوه في الحديث، وقال ابن المبارك: كان يضع. وانظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ٤٨٤) والمجروحين لابن حبان (٣/ ٤٨) والكامل لابن عدي (٧/ ٤٠) وتهذيب الكمال.(٣٠/ ٥٦).

قوله: وإن كان له طول ولا عرض له، فالأصح: أنه لو كان بحال لو ضم طوله إلى عرضه يصير عشراً في عشر، فهو كثير مبني على أنّ للكثرة أثراً، وسيأتي ما يظهر به فساده.

قوله: والمختار في العمق ما لا ينحسر أسفله بالغرف، مقابل هذا المختار: ذراع وشبر وعرض السيال وما يستر وجه الأرض.

وفيه دليلٌ على فساد ما تقدم، وذلك: أن امتحان الخلوص بالاغتسال، لا يتصور في حد العمق، ولا يمكن أن يقال فيه بطريق الفرض؛ لأن الكلام في أنهم امتحنوا ما لا يخلص بنفسه بفعل حسّي وهو الاغتسال على زعمه، ثم ذرعوا ما لا يتحرك فوجدوه عشراً في عشر. هذا ظاهر كلامه على ما لا يخفى.

قوله: ثم إن كانت النجاسة مرئية، لا يتوضأ من موضع الوقوع. يقال له: إذا كان الحكم هذا، فأين الأصل الذي ادعيته؟! وهو: أن الكثير لا ينجس، وكيف خرج هذا عن دليل الأصل الذي أوردته وهو الحديث به، فيلزمك أحد أمرين:

إما عدم صحة الأصل الذي ادعيته.

أو عدم صحة دلالة الحديث عليه، أو مخالفة الحديث بالرأي.

قوله: لاحتمال انتقالها.

إذا كان فرض المسألة في نجاسة مائعة وقعت في ماءٍ راكدٍ، فأين تنتقل، وهل لا يجري هذا الاحتمال في البئر إذا وقعت فيها نجاسة مائعة ونزح بعضها.

وقوله: ومنهم من قال: لا يجوز أيضاً؛ لأن الظاهر بقاؤه على الحال الطاهر المتوقن.

إن هذا مرجوح بالنسبة إلى المتقدم، وقد صرّح بذلك صاحب التحفة والبدائع(١) على ما يأتي(٢)، فقال له: قد علم أن الحكم يكون مع الظاهر، إلا أن يقوم دليل بخلافه، فكيف -[٣/ب]- كان الراجح هنا بخلاف الظاهر بلا دليل واحتمال الانتقال، وقد علمت ما فيه، ثم فهم قوله: بقاؤه على الحال: أنه إذا أتى عليها زمان بأن يجوز بلا خلاف ولم يظهر له وجه؛ لأنه متى حكم بنجاسته في الحال الآخر لا يحكم بطهارته بعد الاستهلاك، وهذا الكلام وإن كان قد سبق إليه الشيخ علاء الدين السمرقندي(٣) في التحفة(٤)، حيث قال: وأما إذا كان الماء راكداً: [فقد](٥) اختلف العلماء [فيه](٦).

---

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي، وشرحها بدائع الصنائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني.

(٢) في المخطوط: (على ما يأتي) خطأ.

(٣) قال المصنف في تاج التراجم (ص٢٢): محمد بن أحمد بن أبي أحمد، الإمام علاء الدين أبو منصور السمرقندي، تفقه عليه الإمام أبو بكر بن مسعود الكاساني وغيره، وله كتاب تحفة الفقهاء، واللباب في الأصول، وغير ذلك.

وترجمة تلميذه أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الذي تزوج ابنة الإمام علاء الدين السمرقندي من أجل أنه شرح كتاب التحفة وسماه بدائع الصنائع، وجعل الكتاب مهر ابنة الإمام فاطمة، فقال الفقهاء: شرح تحفته وزوج ابنته. تاج التراجم (ص٢٨).

(٤) تحفة الفقهاء (١/ ٥٦ - ٥٨).

(٥) ما بين معكوفتين من تحفة الفقهاء.

(٦) ما بين معكوفتين من تحفة الفقهاء.

قال أصحاب الظواهر: بأن الماء لا ينجس بوقوع النجاسة فيه كيفما كان، لقوله ﷺ: «خلق الله الماء طهوراً(١) لا ينجسه شيء»(٢).

وقال عامة العلماء: إن كان الماء قليلاً ينجس، وإن كان كثيراً لا ينجس.

واختلفوا في الحد الفاصل بينهما:

فقال مالك: إن كان بحال يتغير طعمه أو لونه أو ريحه فهو قليل(٣)، وإن كان لا يتغير فهو كثير.

وقال الشافعي: إذا بلغ الماء قلتين فهو كثير لا يحتمل(٤) الخبث، لورود الحديث.

---

(١) قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١].

(٢) في تحفة الفقهاء: (الماء طهور لا ينجسه شيء).

ولم أجده باللفظ نفسه في كتب الحديث، ولكنه من الغريب أن أكثر كتب الفقه ذكروه بهذا اللفظ، وقال الماوردي في الحاوي الكبير (١/ ٣٢٧): رواه واقد بن سعيد عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه». اهـ.

وأخرجه ابن ماجه (٥٢١) عن أبي أمامة بلفظ: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه».

وأخرجه أحمد (٣/ ٣١ و٨٦) وأبو داود (٦٦ و٦٧) والترمذي (٦٦) والنسائي (١/ ١٧٤) عن أبي سعيد قال: قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يطرح فيها لحوم الكلاب والحيض والنتن؟ فقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء».

(٣) تحرف في المخطوط إلى: (دليل).

(٤) في تحفة الفقهاء: (يحتمل).

وقال العلماء رحمهم الله[١]: إن كان الماء بحالٍ يخلص بعضه إلى بعض، فهو قليلٌ، وإن كان لا يخلص [بعضه إلى بعض][٢]، فهو كثيرٌ.

واختلفوا في تفسير الخلوص:

اتفقت الروايات عن أصحابنا[٣] المتقدمين: أنه يعتبر بالتحريك، فإن تحركَ طرفٌ منه بتحريك[٤] الجانب الآخر، فهذا مما يخلص، وإن كان لا يتحرك فهو مِمَّا لا يخلص.

ولكن في رواية أبي يوسف، عن أبي حنيفة: يعتبر التحريك بالاغتسال.

وفي رواية محمد: [يُعتَبرُ التحريك][٥] بالوضوء.

والمشايخ المتأخرون اعتبر بعضهم الخلوص بالصبغ، بالتحريك[٦]، بالتكدير.

وقال بعضهم[٧]: بالمساحة إن كان عشراً في عشر، فهو مما لا يخلص، وإن كان دونه فهو مما يخلص، وبه أخذ مشايخ بَلْخٍ[٨].

---

(١) في تحفة الفقهاء: (وقال علماؤنا).

(٢) ما بين معكوفتين: من تحفة الفقهاء.

(٣) في المخطوط: (أصحاب). والمثبت من تحفة الفقهاء.

(٤) في المخطوط: (بتحرك). والمثبت من تحفة الفقهاء.

(٥) ما بين معكوفتين: من تحفة الفقهاء.

(٦) في تحفة الفقهاء: (وبعضهم) بدل: (بالتحريك). ولعله الصواب.

(٧) في تحفة الفقهاء: (وبعضهم).

(٨) ولإتمام الفائدة، سنذكر هنا كلام صاحب التحفة المحذوف من هنا: (وذكر الشيخ =

ثم إن كانت النجاسة [غير][١] مرئية، مثل أن يبول[٢] فيه إنسان، أو اغتسل فيه جنبٌ، اختلف المشايخ فيه:

قال مشايخ العراق: بأن حكم المرئية وغير المرئية سواء، فإنه[٣] لا يتوضأ من الجانب الذي وقعت [٤/أ] فيه النجاسة، وإنما يتوضأ من الجانب الآخر، بخلاف الماء الجاري.

ومشايخنا فصلوا بين الأمرين، كما قالوا جميعاً في الماء الجاري، وهو الأصح. انتهى[٤].

وتبعه الشيخ الإمام أبو بكر الكَاسَانِيُّ[٥] ....

= أبو الحسن الكرخي في الكتاب وقال: لا عبرة للتقدير في الباب، ولكن يتحرى في ذلك إن كان أكبر رأيه أن النجاسة وصلت إلى هذا الموضع الذي يتوضأ منه، لا يجوز، وإن كان أكبر رأيه أنها لم تصل: يجوز التوضئة به، لأن غالب الرأي دليل عند عدم اليقين. هذا إذا كان له طول وعرض. فأما إذا كان له طول بلا عرض كالأنهار التي فيها مياه راكدة، فإنه لا ينجس بوقع النجاسة فيه. وعن أبي جعفر الهنداوي: إن كان بحال لو رفع إنسان الماء بكفيه ينحسر أسفله فهذا ليس بعميق، وإن كان لا ينحسر، فهو عميق. وقيل: مقدار شبر. وقيل: مقدار ذراع).

(١) ما بين معكوفتين: من تحفة الفقهاء.

(٢) في تحفة الفقهاء: (بأن بال).

(٣) في تحفة الفقهاء: (في أنه).

(٤) إلى هنا انتهى كلام صاحب التحفة.

(٥) الكاساني والكاشاني يروى بكليهما كما قال ذلك خير الدين الزركلي في الأعلام (٢/ ٧٠). =

في البدائع(1): فقال: وإن(2) كان راكداً فقد اختلف فيه:

قال أصحاب الظواهر: إن الماء لا ينجس بوقوع النجاسة فيه أصلاً، سواء كان جارياً أو راكداً، وسواء كان قليلاً أو كثيراً، تغير لونه أو طعمه، أو ريحه، أو لم يتغير.

وقال عامة العلماء: إن كان الماء قليلاً ينجس، وإن كان كثيراً لا ينجس، لكنهم(3) اختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير.

قال مالك: إن تغير لونه أو طعمه أو ريحه فهو قليل، وإن لم يتغير فهو كثير.

وقال الشافعي: إذا بلغ الماء قلتين فهو كثير.

والقلتان عنده خمس قرب، كل قربة خمسون مناً، فيكون جملته:

= وقال المصنف في تاج التراجم (ص ٢٨٥): أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين، ملك العلماء، صاحب كتاب بدائع الصنائع، تفقه على علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، وتزوج ابنته فاطمة الفقيهة، من أجل أنه شرح كتاب التحفة [تحرف في المطبوع إلى: النحفة] للسمرقندي هذا، وسماه البدائع، فجعله مهر ابنته، فقال فقهاء العصر: شرح تحفته وزوجه ابنته، وقدم حلب رسولاً من صاحب الروم إلى نور الدين الشهيد، فولاه تدريس الحلاوية، عوضاً عن الرضي السرخسي بعد وفاته، وصنف أيضاً كتاب السلطان المبين في أصول الدين، ومات يوم الأحد عاشر رجب سنة سبع وثمانين وخمسمئة بحلب.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع شرح تحفة الفقهاء (١/ ٧٧ ـ ٩٥).

(٢) في البدائع: (وإن).

(٣) في البدائع: (لكنهم).

مئتين وخمسين مناً.

وقال أصحابنا: إن كان بحال يخلص بعضه إلى بعض فهو قليل، وإن كان لا يخلص فهو كثير.

فأما أصحاب الظواهر فاحتجوا بظاهر قول النبي ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»(1).

[واحتج مالك بقوله ﷺ: «خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء](2)، إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»(3)، أو بنى(4) العام على الخاص عملاً بالدليلين(5).

واحتج الشافعي رضي الله عنه بقول النبي ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثاً»(6)، أي يدفع الخبث عن نفسه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ما بين معكوفتين من البدائع.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في المخطوط: (بني).

(٥) في المخطوط: (بالدليل).

(٦) أخرجه أحمد (٢/ ١٢) عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث».
أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٤) والمسند (ص ٧) وأحمد (٢/ ١٢ و٢٣ و٢٧ و١٠٧) وأبو عبيد في الطهور (١٦٦) وأبو داود (٦٣) والنسائي (١/ ١٧٥) وابن ماجه (٥١٧) وابن خزيمة (٩٢) والدارقطني (١/ ١٣ ـ ٢٣) عن عاصم بن المنذر قال: كنت مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فقام إلى الماء فتوضأ منه وفيه جلد =

وقال[١] الشَّافعيُّ: قال ابن جريجٍ: أراد بالقلَّتينِ: قِلاَلَ هَجَر، كلُّ قُلَّةٍ تسع فيها قربتين وشيئاً[٢][٣].

قال الشَّافعيُّ: و[هو][٤] شيءٌ مجهولٌ، فقدَّرته بالنِّصف احتياطاً.

ولنا: ما روي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلاَ يَغْمِسْ[٥] يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثاً، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[٦].

ولو كان الماء لا ينجس بالغمس، لم يكن للنَّهي والاحتياط؛ لوَهمِ[٧] النَّجاسة معنًى، وكذا الأخبار مستفيضةٌ[٨] في الأمر[٩] [٤/ ب]

= بعير، أحسبه قال: ميت، فقلت: أتوضأ من هذا؟ فقال: حدثني أبي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شيء».

(١) في البدائع: (قال).

(٢) في البدائع: (يسع فيها قربتان وشيءٌ).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٢) والبيهقي في المعرفة (١٨٩٤) عن ابن جريج قال: أخبرني محمد أن يحيى بن عقيل أخبره أن يحيى بن يعمر أخبره أن النبي ﷺ قال...

(٤) ما بين معكوفتين: من البدائع.

(٥) في البدائع: «يغمسنّ».

(٦) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤١) ومسلم (٢٧٨) والنسائي (١/ ٦ و٧) وابن حبان (١٠٦٢) والبيهقي في سننه الكبرى (١/ ٤٥) وفي معرفة السنن والآثار (١/ ١٩٥) عن أبي هريرة.

(٧) في المخطوط: (نزهه).

(٨) تحرف في المخطوط: (الإخبار ومستفيدة). والمثبت من البدائع.

(٩) في البدائع: (بالأمر).

بغسل [الإناءِ][١] من ولوغ الكلبِ، مع أنَّه لا يغيِّر لونه، ولا طعمه، ولا ريحه.

وروي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «لاَ يَبُولُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ، وَلاَ يَغْتَسِلُ[٢] فِيهِ مِنْ جَنَابَةٍ»[٣]، من غير فصلٍ [بيْنَ][٤] بينَ دائمٍ ودائمٍ.

وهذا نهيٌ عن تنجُّس[٥] الماء؛ لأنَّ البول والاغتسال فيما لا يتنجَّس[٦] لكثرته ليس بنهيٍ[٧]، فدلَّ على كون الماء الدَّائم مطلقاً محتملاً للنَّجاسة[٨]، إذ النَّهي عن تنجُّس[٩] ما لا يحتمل النَّجاسة ضربٌ من السَّفهِ[١٠].

---

(١) ما بين معكوفتين: من البدائع.

(٢) في المخطوط: (تغسل).

(٣) في البدائع: «لا يبولنّ أحدكم في الماء الدّائم، ولا يغتسلنّ فيه من جنابة».

رواه ابن أبي شيبة (١٥٠٣) وعنه ابن ماجه (٣٤٤) عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لا يبول أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من جنابة». والحديث عند ابن ماجه مختصرٌ.

ورواه أحمد (٢/ ٤٣٣) وأبو داود (٧٠) وابن حبان (١٢٥٧) والبيهقي (١/ ٢٣٨) عن أبي هريرة بلفظ: «لا يبل أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة».

(٤) ما بين معكوفتين: من البدائع.

(٥) في البدائع: (تنجيس).

(٦) في المخطوط: (ينجسه).

(٧) في البدائع: (بمنهيٍّ).

(٨) في المخطوط: (محتمة النجاسة لاحتمام النجاسة).

(٩) في البدائع: (تنجيس).

(١٠) لعلها: السعة.

وكذلك الماء الذي يمكن الاغتسال فيه يكون أكثر من قلتين، والبول(١) والاغتسال فيه لا يغير لونه ولا طعمه ولا ريحه.

وعن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم(٢): أنهما أمرا في زنجي وقع في بئر

(١) (والبول) غير موجودة في البدائع.

(٢) قال المصنف في التعريف والإخبار (ل ٩): رواه الدارقطني في سننه (١/ ٣٣ [٣]) عن ابن سيرين: أن زنجياً وقع في زمزم يعني فمات، فأمر به ابن عباس فأخرج وأمر بها أن تنزح، قال: فغلبتهم عين جاءت من الركن، فأمر بها فدست بالقباطي والمطارف حتى نزحوها، فلما نزحوها انفجرت عليهم. وهذا مرسل؛ فإن ابن سيرين لم يلق ابن عباس.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ١٧٢٢] عن قتادة عن ابن عباس، قال البيهقي: وهذا أيضاً بلاغ؛ فإن قتادة لم يلق ابن عباس.

وأما عن ابن الزبير فقد رواه الطحاوي بسند لا انقطاع فيه عن صالح بن عبد الرحمن عن سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا منصور عن عطاء: أن حبشياً وقع في زمزم فمات، فأمر ابن الزبير فنزح ماؤها، فجعل الماء لا ينقطع، فنظروا فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير: حسبكم.

ورواه ابن أبي شيبة [١/ ٢٧١٢]: حدثنا هشيم عن منصور عن عطاء نحوه).

وقال المصنف في التعريف والإخبار (ل ١٠): وروي عن علي رضي الله عنه: إذا ماتت في البئر فأرة ينزح منها عشرون دلواً، وعن أنس: عشرون دلواً، وعن النخعي كذلك.

قلت: قال المخرج لأحاديث الهداية: لم نجد هذه الآثار، وأما قول الشيخ علاء الدين عند ذكر هذه الآثار: رواها الطحاوي فيقتضي أنه روى هذه، وليس كذلك بل روى آثاراً بأسانيد هي غير هذه المطلوب تخريجها. والذي رواه الطحاوي رحمه الله تعالى مخالف لما نحن عليه فإنه قال: حدثنا محمد بن خزيمة عن حجاج عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ميسرة: أن علياً رضي الله عنه قال في بئر وقعت فيها فأرة فماتت، قال: ينزح ماؤها. وروي =

زمزم فنزح(١) ماء البئر كله، ولم يظهر أثره(٢) في الماء، وكان الماء أكثر من قلتين، وذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينكر عليهما أحد، فانعقد الإجماع من الصحابة رضي الله عنهم على ما قلنا.

وعرف بهذا الإجماع: أن المراد بما رواه مالك: هو الماء الكثير الجاري(٣).

وبه تبين: أن ما رواه الشافعي غير ثابت؛ لكونه مخالفاً لإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

وخبر الواحد إذا ورد مخالفاً للإجماع يرد.

[يدل](٤) عليه: أن علي بن المديني قال: لا يثبت هذا الحديث عن النبي ﷺ(٥).

وقال أبو داود(٦): لا يكاد يصح لواحد من الفريقين حديث عن النبي ﷺ

= أيضاً من طريق محمد بن حميد بن هشام الرعيني عن علي بن معبد عن موسى بن أعين، عن عطاء بن ميسرة، وزاذان: أن علي بن أبي طالب قال: إذا سقطت الفأرة أو الدابة في البئر فانزحها حتى يغلبك الماء).

(١) في المخطوط: (نزح).

(٢) في المخطوط: (أثر).

(٣) في البدائع: (والجاري).

(٤) ما بين معكوفتين من البدائع.

(٥) انظر أيضاً في البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣٥٥) وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٥/ ٢٢٩).

(٦) في البدائع: (وذكر أبو داود السجستاني وقال).

في تقدير الماء[١].

ولهذا: رجع أصحابنا في التَّقدير إلى الدَّلائل الحسِّيَّة دون الدَّلائل[٢] السَّمعيَّة، ثمَّ اختلفوا في تفسير الخلوص، فاتَّفقت الرِّوايات عن أَصْحابنا: أنه يعتبر الخلوص بالتَّحريك، وهو: أنَّه إن كان بحالٍ لو حرِّكَ طَرَفٌ منه يتحرَّك[٣] الطَّرفُ الآخرُ، فهو ممَّا يخلص.

وإن كان لا يتحرَّك فهو ممَّا لا يخلص، وإنَّما اختلفوا في جهة التَّحريك:

فروي عن أبي يوسف[٤]، عن أبي حنيفة: أنَّه يعتبر التَّحريك بالاغتسال من غير عنف.

وروى محمَّد عنه: أنَّه يعتبر التَّحريك بالوضوء.

وفي روايةٍ: باليد من غير [٥/أ] اغتسالٍ ولا وضوءٍ.

واختلف المشايخ:

فالشَّيخ أبو حفص الكبير البخاريُّ[٥]: اعتبر الخلوص بالصَّبغ.

---

(١) انظر أيضاً في البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣٠٥) وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٥/ ١٢٩).

(٢) في المخطوط: (دليل).

(٣) في المخطوط: (بتحرك).

(٤) في البدائع: (فروى أبو يوسف).

(٥) قال المصنف في تاج التراجم (ص١): أحمد بن حفص، أبو حفص الكبير، أخذ عن: محمد بن الحسن، وله أصحاب كثيرة ببخارى، في زمن محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح. قال: لو أن رجلاً عَبَدَالله خمسين سنة، ثم أهدى لرجل =

وأبو نصرٍ[١] محمَّد بن محمَّد بن سلاَّم: اعتبره بالتَّكدير[٢].

وأبو سليمان الجوزجانيُّ[٣]: اعتبره بالمساحة، فقال: إن كان عشراً[٤] في عشرٍ، فهو ممَّا لا يخلص، وإن كان دونه فهو ممَّا يخلص.

وعبدالله بن المبارك: اعتبره بالعشرة أوَّلاً، ثم بخمسة عشر.

وإليه ذهب أبو مطيع البلخيُّ[٥]، فقال: إن كان خمسة عشر في خمسة عشر أرجو أن يجوز، وإن كان عشرين في عشرين لا أجد في قلبي شيئاً.

وروي عن محمَّد: أنَّه قدَّره بمسجده، فكان مسجده ثمانٍ في ثمانٍ. وبه أخذ محمَّد بن سلمة.

وقيل: كان مسجده عشراً في عشرٍ.

وقيل: مسح مسجده فوجد داخله ثمانٍ في ثمانٍ، . . . .

= مشرك بيضة يوم النوروز، يريد به تعظيم ذلك اليوم، فقد كفر وأحبط عمله.

(١) في المخطوط: (قصير).

(٢) في المخطوط: (بالتكرير).

(٣) تحرف في المخطوط إلى: (الجوزاني).

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٩٤ ـ ١٩٥): العلامة الإمام، أبو سليمان، موسى بن سليمان الجوزجاني الحنفي، صاحب أبي يوسف ومحمد، حدّث عنهما، وعن ابن المبارك. كان صدوقاً محبوباً إلى أهل الحديث. قال ابن أبي حاتم: كان يكفّر القائلين بخلق القرآن. وقيل: إن المأمون عرض عليه القضاء فامتنع، واعتلّ بأنه ليس بأهلٍ لذلك، فأعفاه، ونبل عند الناس لامتناعه. وله تصانيف.

(٤) في المخطوط: (عشر).

(٥) مرت ترجمته.

وما جاوزه عشراً في عشرٍ(١).

---

(٢) والإمام الطائفة سأذكره كلام الكاساني صاحب البدائع: (وذكر الكرخي وقال: لا عبرة للتقدير في الباب، وإنما المعتبر هو التحري، فإن كان أكبر رأيه أن النجاسة خلصت إلى هذا الموضع الذي يتوضأ منه لا يجوز، وإن كان أكبر رأيه أنها لم تصل إليه يجوز؛ لأن العمل بغالب الرأي وأكبر الظن في الأحكام واجب، ألا يرى أن خبر الواحد العدل يقبل في نجاسة الماء وطهارته، وإن كان لا يفيد برد اليقين،

وكذلك قال أصحابنا في الغدير العظيم الذي لو حرك طرف منه لا يتحرك الطرف الآخر إذا وقعت فيه النجاسة: إنه إن كان في غالب الرأي أنها وصلت إلى الموضع الذي يتوضأ منه لا يجوز، وإن كان فيه أنها لم تصل يجوز، وذكر في كتاب الصلاة في الميزاب: إذا سال على إنسان أنه إن كان غالب ظنه أنه نجس يجب غسله وإلا فلا، وإن لم يستقر قلبه على شيء لا يجب غسله في الحكم، ولكن المستحب أن يغسل، وأما حوض الحمام الذي يخلص بعضه إلى بعض إذا وقعت فيه النجاسة أو توضأ إنسان، روي عن أبي يوسف أنه إن كان الماء يجري من الميزاب والناس يغترفون منه لا يصير نجساً، وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة؛ لأنه بمنزلة الماء الجاري، ولو تنجس الحوض الصغير بوقوع النجاسة فيه ثم بسط ماؤه حتى صار لا يخلص بعضه إلى بعض فهو نجس؛ لأن المبسوط هو الماء النجس، وقيل في الحوض الكبير وقعت فيه النجاسة ثم قل ماؤه حتى صار يخلص بعضه إلى بعض: إنه طاهر؛ لأن المجتمع هو الماء الطاهر، هكذا ذكره أبو بكر الإسكاف، واعتبر حالة الوقوع.

ولو وقع في هذا القليل نجاسة ثم عاد ماؤه حتى امتلأ الحوض ولم يخرج منه شيء، قال أبو القاسم الصفار: لا يجوز التوضؤ به؛ لأنه كلما دخل الماء فيه صار نجساً.

ولو أن حوضين صغيرين يخرج الماء من أحدهما ويدخل في الآخر فتوضأ منه إنسان في خلال ذلك جاز؛ لأنه ماء جارٍ، وحوض حكم بنجاسته ثم نضب ماؤه وجف =

= أسفله حتى حكم بطهارته ثم دخل فيه الماء ثانياً هل يعود نجساً؟ فيه روايتان عن أبي حنيفة، وكذلك الأرض إذا أصابتها النجاسة فجفت وذهب أثرها ثم عاد إليها الماء، وكذلك المني إذا أصاب الثوب فجف وفرك ثم أصابه بلل، وكذلك جلد الميتة إذا دبغ دباغة حكمية بالتشميس والتتريب ثم أصابه الماء، ففي هذه المسائل كلها روايتان عن أبي حنيفة.

وأما البئر إذا تنجست فغار ماؤها وجف أسفلها ثم عاد الماء، قال نصير بن يحيى: هو طاهر، وقال محمد بن سلمة: هو نجس، وكذا روي عن أبي يوسف، وجه قول نصير أن نجاسة الأرض ما غار في غمار الأرض فلا يحكم بكون الماء العائد نجساً بالشك، ووجه قول محمد بن سلمة أن الماء يحتمل أنه ماء جديد ويحتمل أنه الماء النجس فلا يحكم بطهارته بالشك، وهذا القول أحوط، والأول أوسع. هذا إذا كان الماء الراكد قليلاً، فإن كان كثيراً له طول وعرض كالأنهار التي فيها مياه راكدة لم يذكر في ظاهر الرواية، وعن أبي نصر محمد بن محمد بن سلام أنه إن كان طوله مما لا يخلص بعضه إلى بعض يجوز التوضؤ به، وكان يتوضأ في نهر بلخ يسد الماء، ويقول: لا فرق بين الجاري إذا سد أعلاه وبين جريانه بنفسه، فعلى قوله لو وقعت فيه نجاسة لا ينجس ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه.

وعن أبي سليمان الجوزجاني أنه قال: لا يجوز التوضؤ فيه، وعلى قوله لو وقعت فيه نجاسة أو بال فيه إنسان أو توضأ إن كان في أحد الطرفين ينجس مقدار عشرة في عشرة، وإن كان في وسطه ينجس من كل جانب مقدار عشرة في عشرة، فما ذهب إليه أبو نصر أقرب إلى الحكم؛ لأن اعتبار العرض يوجب التنجيس واعتبار الطول لا يوجب، فلا ينجس بالشك، وما قاله أبو سليمان أقرب إلى الاحتياط؛ لأن اعتبار الطول إن كان لا يوجب التنجيس فاعتبار العرض يوجب، فيحكم بالنجاسة احتياطاً،

وأما العمق فهل يشترط مع الطول والعرض؟ عن أبي سليمان الجوزجاني أنه قال: إن أصحابنا اعتبروا البسط دون العمق، وعن الفقيه أبي جعفر الهندواني إذا كان =

إلى أن قال[1]: ثم إنَّ النَّجاسة إذا وقعت في الحوض الكبير كيف يتوضَّأ منه؟ فنقول:

النَّجاسة لا تخلو، إمَّا أن تكون مرئيَّةً، أو غير مرئيَّةٍ، فإن كانت مرئيَّةً كالجيفة ونحوها، ذكر في ظاهر الرِّواية: أنَّه لا يتوضَّأ من الجانب الَّذي فيه الجيفة[2]، و[لكن][3] يتوضَّأ من الجانب الآخر، ومعناه: أنَّه يترك من موضع النَّجاسة بقدر حوض صغيرٍ[4] ثم يتوضَّأ، كذا فسَّره في الإملاء عن أبي حنيفة؛ لأنَّا تيقَّنَّا بالنَّجاسة في ذلك الجانب وشككنا فيما وراءه[5].

وروي عن أبي يوسف: أنَّه يجوز التَّوضُّؤ من أيِّ جانبٍ كان إلاَّ إذا تغيَّر لونُهُ، أو طعمُهُ، أو ريحهُ؛ لأنَّ حكمهُ حكمُ الماء الجاري.

ولو وقعت الجيفة في وسط الحوض ـ على قياس ظاهر الرِّواية ـ إن كان بين الجيفة وبين كلِّ جانبٍ من الحوض مقدار ما لا يخلص بعضه إلى بعضٍ، يجوز التَّوضُّؤ فيه وإلاَّ فلا؛ لما ذكرنا.

= بحالٍ لو رفع إنسانٌ الماء بكفَّيه انحسر أسفله، ثمّ اتّصل لا يتوضَّأ به، وإن كان بحالٍ لا ينحسر أسفله لا بأس بالوضوء منه. وقيل: مقدار العمق أن يكون زيادةً على عرض الدّرهم الكبير المثقال، وقيل: أن يكون قدر شبرٍ، وقيل: قدر ذراعٍ).

(١) أي: أبو بكر بن مسعود صاحب بدائع الصنائع.

(٢) في بدائع الصنائع: (الذي وقعت فيه النجاسة).

(٣) ما بين معكوفتين: من بدائع الصنائع.

(٤) في بدائع الصنائع: (قدر الحوض الصغير).

(٥) زاد صاحب بدائع الصنائع: (وعلى هذا قالوا فيمن استنجى في موضعٍ من حوض الحمّام: لا يجزيه أن يتوضَّأ من ذلك الموضع قبل تحريك الماء).

وإن كانت غير مرئيَّةٍ بأن بال فيها[1] إنسانٌ أو اغتسل جنبٌ، اختلف المشايخُ فيه[2]:

قال مشايخ العراق: إنَّ حكمه حكم المرئيَّة، حتَّى لا يتوضَّأ من ذلك الجانب، وإنَّما يتوضَّأ من الجانب الآخر لما ذكرنا [٥/ ب] في المرئيَّة بخلاف الماء الجاري؛ لأنَّه ينقل النَّجاسة من موضعٍ إلى موضعٍ، فلم يستيقن[3] بالنَّجاسة في موضع الوضوء ومشايخنا بما[4] وراء النَّهر فصلوا بينهما، ففي[5] غير المرئيَّة: أنَّه يتوضَّأ من أيِّ جانبٍ كان، كما قالوا جميعاً في الماء الجاري، وهو الأصحُّ؛ لأنَّ غير المرئيَّة لا يستقرُّ [في مكانٍ واحدٍ بل ينتقل لكونه مائعاً سيَّالاً بطبعه، فلم نستيقن بالنَّجاسة][6] في الجانب الَّذي يتوضَّأ منه، فلا نحكم بنجاسته[7] بالشَّكِّ على الأصل المعهود: إنَّ اليقين لا يزول بالشَّكِّ ـ بخلاف المرئيَّة ـ. انتهى[8].

وكان قبل هذا قال[9]: فإن وقع في الماء، فإن كان جارياً، فإن كان

---

(١) في بدائع الصنائع: (فيه).

(٢) في بدائع الصنائع: (فيه المشايخ).

(٣) في المخطوط: (يتيقن).

(٤) في المخطوط: (مما).

(٥) في المخطوط: (في).

(٦) ما بين معكوفتين: من بدائع الصنائع.

(٧) في المخطوط: (يحكم بنجاسة).

(٨) انتهى كلام صاحب بدائع الصنائع.

(٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣١٦ ـ ٣١٧).

النَّجس غير مرئيٍّ كالبول والخمر ونحوهما لا ينجس، ما لم يتغيَّر لونه أو طعمه أو ريحه، ويتوضَّأ منه من أيِّ موضعٍ كان من الجانب الَّذي وقع فيه النَّجس أو من الجانب الآخر(١).

كذا ذكره محمد في كتاب الأشربة: لو أنَّ رجلاً صبَّ خابيةً من خمرٍ في الفرات(٢)، ورجلٌ آخر ـ أسفل منهُ ـ يتوضَّأ به إن تغيَّر لونه أو طعمه أو ريحه لا يجوز، وإن لم يتغيَّر يجوز.

وعن أبي حنيفة في جاهلٍ(٣) بال في الماءِ الجارِي، ورجلٌ أسفل منه يتوضَّأ بِهِ قال: لا بأس بِهِ؛ وهذا لأنَّ الماء الجارِي مِمَّا لا يخلص بعضه إلى بعض، فالماء الَّذي يتوضَّأ به يحتمل أنَّه نجس، ويحتمل أنَّه طاهر، والماء طاهر في الأصل فلا نحكُمُ(٤) بنجاسته بالشَّكِّ، وإن كانت النَّجاسة مرئيَّة كالجيفة ونحوها، فإن كان جميع الماء يجري على الجيفة لا يجوز الوضوء(٥) من أسفل الجِيفةِ؛ لأنَّه(٦) نجس بيقين، والنَّجس لا يطهر بالجريان، وإن كان أكثره يجري على الجيفة فكذلك؛ لأنَّ العبرة لِلغالب، وإن كان أقلُّه يجري على الجِيفةِ، والأكثرُ يجري على الطَّاهِرِ يَجوز التَّوضُّؤ به من أسفل

(١) في بدائع الصنائع: (جانب آخر).
(٢) في المخطوط الفراق، صحح من بدائع الصنائع: (الخمر في الفرات). والفَرَقُ ـ ويحرك ـ: مكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع أو ستة عشر رطلاً. القاموس.
(٣) في بدائع الصنائع: (الجاهل).
(٤) في بدائع الصنائع: (يحكم).
(٥) في بدائع الصنائع: (التوضؤ).
(٦) في المخطوط: (لا).

الجِيفة؛ لأنَّ المغلوب(١) ملحقٌ بالعدمِ في أحكام الشَّرع، وإن كان يجري عليها النِّصف أو دون النِّصف.

فالقيـاس: أن يجوز التَّوضُّؤ به؛ لأنَّ الماء كان طاهراً(٢) بيقين، فلا يحكم بكونه(٣) نجساً بالشَّكِّ.

وفي الاستحسان: لا يجوز [٦/أ] احتياطاً. انتهى(٤).

وفيه: ما في الأول وزيادة، وأنا أبيِّن لك ذلك.

قوله: وقال أصحاب الظواهر: إن الماء لا ينجس بوقوع النجاسة.

يتبادر منه: أنه يجوز استعماله عندهم، حيث لم يحكم بتنجيسه، وليس كذلك.

بل قالوا: لا تنجس الجواهر المائية في نفسها، ولكن لا تستعمل لاتصال النجاسة بها، وعدم إمكان تمييزها من النجاسة.

قال الحافظ عليّ بن حَزم في كتابه المسمّى بالمحلّى(٥): وأمَّا إذا تغيَّر لونُ الحلال الطَّاهر بما مازجه(٦) من نجسٍ أو حرامٍ وتغيَّر(٧) طعمه بذلك،

(١) في بدائع الصنائع: (الغالب).
(٢) في المخطوط: (كله طاهر).
(٣) في المخطوط: (بقوله).
(٤) انتهى كلام أبو بكر بن مسعود الكاشاني.
(٥) (١/ ٢٤٧).
(٦) تحرف في المخطوط إلى: (بماء ما وجه).
(٧) في المحلى: (أو تغير).

أو تغيَّر ريحه بذلك، فإنَّا(١) حينئذٍ لا نقدرُ(٢) على استعمالِ الحلال إلاَّ باستعمال الحرام، واستعمال الحرام في الأكل والشُّرب وفي الصَّلاة حرامٌ(٣) كما قلنا، ولذلك(٤) وجب الامتناع منه، لا لأنَّ الحلال الطَّاهر حرِّم و[لا](٥) تنجَّست عينه، ولو قدرنا على تخليص الحلال الطَّاهر من الحرام والنَّجس(٦)، لكان حلالاً بحسبه(٧).

قوله: وإن كان كثيراً لا ينجس هذا لم يقل به العامة. هكذا به قيد، ولا بعدم التغير. فقالوا: لا ينجس ما لم يتغير.

قوله: وقال أصحابنا: إن كان بحال يخلص بعضه إلى بعض فهو قليل، وإن كان لا يخلص فهو كثيرٌ. هذا يوهم: أن أصحابنا يقولون في الكثير: أنه لا ينجس جميعه، وليس كذلك، وفروعهم ناطقة بأنه ينجس كله التقديري، وبعضه الحقيقي كما مر. وسنحقق هذا إن شاء الله تعالى.

وأما مساق حديث المستيقظ ففيه ما قاله شيخنا في شرح الهداية(٨):

---

(١) في المحلى: (فإننا).

(٢) في المخطوط: (يقدر).

(٣) في المخطوط: (حركه).

(٤) في المخطوط: (وكذلك).

(٥) ما بين معكوفتين: من المحلى.

(٦) في المخطوط: (الحرام النجس).

(٧) انتهى كلام ابن حزم إمام أهل الظاهر.

(٨) قال ابن الهمام في فتح القدير (١/ ١٣٥ ـ ١٣٦) (باب: في الماء الذي يجوز به): قلنا: ورد في بئر بضاعة على ما تقدّم وماؤها كان جارياً في البساتين كما رواه الطّحاويّ =

قلنا: ليس فيه تصريحٌ بتنجس الماء بتقدير كون اليد نجسة، بل ذلك تعليل منّا للنهي المذكور، وهو غير لازم، أعني: تعليله بتنجس الماء عيناً بتقدير نجاستها بجواز كونه أعم من النجاسة والكراهة. فنقول: نهى لتنجس الماء بتقدير كونها متنجسة بما يغيّر، والكراهة بتقدير كونها بما لا يغير. انتهى.

= عن ابن أبي عمران عن أبي عبدالله محمّد بن شجاع الثّلجيّ بالمثلّثة عن الواقديّ قال: كانت بئر بضاعة طريقاً للماء إلى البساتين، وهذا تقوم به الحجّة عندنا إذا وثّقنا الواقديّ، أمّا عند المخالف فلا لتضعيفه إيّاه مع أنّه أرسل هذا خصوصاً مع ادّعائهم أنّ المشهور من حال بئر بضاعة في الحجاز غير هذا، ثمّ لو تنزّلوا عن هذه الأمور المختلفة كان العبرة لعموم اللّفظ لا لخصوص السّبب. والجواب بأنّ هذا من باب الحمل لدفع التّعارض لا ينتهض، إذ لا تعارض لأنّ حاصل النّهي عن البول في الماء الدّائم تنجّس الماء الدّائم في الجملة.

وحاصل: الماء طهورٌ لا ينجّسه شيءٌ عدم تنجّسٍ إلاّ بالتّغيّر بحسب ما هو المراد المجمع عليه، ولا تعارض بين مفهومي هاتين القضيّتين.

فإن قيل: هنا معارضٌ آخر يوجب الحمل المذكور وهو حديث المستيقظ من منامه وقد خرّجناه.

قلنا: ليس فيه تصريحٌ بتنجّس الماء بتقدير كون اليد نجسةً، بل ذلك تعليلٌ منّا للنّهي المذكور وهو غير لازمٍ: أعني تعليله بتنجّس الماء عيناً بتقدير نجاستها لجواز كونه الأعمّ من النّجاسة والكراهة فنقول: نهى لتنجّس الماء بتقدير كونها متنجّسةً بما يغيّر أو الكراهة بتقدير كونها بما لا يغيّر، وأين هو من ذلك الصّريح الصّحيح لكن يمكن إثبات المعارض بقوله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه... الحديث»، فإنّه يقتضي نجاسة الماء ولا تغيّر بالولوغ فتعيّن ذلك الحمل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وانظر البحر الرائق شرح كنوز الدقائق (١/ ٣٠٤).

قوله: وكذا الأخبار مستفيضة في الأمر بغسل الآثار من ولوغ الكلب فيه: أن الأمر بالغسل لا يلزم، وأن يكون للنجاسة [٦/ ب] لجواز أن يكون لمنع تعدي خبث الطبع.

قوله: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: **«لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ»**(1) مِنْ نَجَاسَةٍ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ دَائِمٍ وَدَائِمٍ.

يقال عليه: انظر هل أنت من أكبر مخالفي هذا الحديث حيث قلت أنت ومشايخك: إنه يتوضأ من الجانب الآخر في المرئية، ويتوضأ من أيّ جانبٍ كانَ في غير المرئية، كما إذا بالَ فيه إنسان أو اغتسل جنبٌ أم أنت من العاملين

---

(1) لم أجده بهذا اللفظ.

رواه أحمد (٢/ ٢٥٩) والنسائي (١/ ٤٩) من طريق عوف بن أبي جميلة الأعرابي [ثقة]، عن خلاّس بن عمرو [قال: عوف الأعرابي: خلاس لم يسمع من أبي هريرة]، عن أبي هريرة بلفظ: **«لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه»**. ورواه أحمد والنسائي وابن حبان (١٢٥١) والبيهقي (١/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩) من طريق عوف، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة به.

ورواه عبد الرزاق (٣٠٢) وأحمد (٢/ ٣٩٤ و٤٦٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٤) من طريق سفيان الثوري، عن أبي زناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة بلفظ: **«لا يبال في الماء الذي لا يجري، ثم يغتسل منه»**.

ورواه الشافعي (١/ ٢٢) والحميدي (٩٦٩) والنسائي (١/ ١٢٥ و١٩٧) وابن خزيمة (٦٦) وابن حبان (١٢٥٤) والبيهقي (١/ ٢٥٦ و٢٣٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (٢٨٢) والنسائي (١/ ١٢٥) عن أبي هريرة بلفظ: **«لا يبولن أحدكم في الماء الراكد [مسلم: الدائم]، ثم يغتسل منه»**.

به، فإنه لا أعجب ممن يستدل بحديثٍ هو أحد من خالفه!!.

قوله: وعن ابن عبّاسٍ، وابن الزبير رضي الله عنهم: أنّهما أمرا في زنجيٍّ وقع في بئر زمزم بنَزح الماءِ كلّه، ولم يظهر أثره في الماء(1).

قوله من قبل نفسه(2)، لا من الأثر المروي. قاله الشافعي في القديم(3).

قد رويتم عن ابن عبّاس رفعه: **«الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»**(4). أفترى أنّ ابن عبّاسٍ يروي عن النّبيِّ ﷺ خبراً ويتركه، إن كانت هذه روايته.

وتروون عنه: أَنَّهُ تَوَضَّأَ مِنْ غَدِيرٍ يُدَافِعُ جِيفَةً.

---

(1) مرّ قبل قليل.

(2) تحرف في المخطوط إلى: (قيل: تفسد).

(3) قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ٩٥ ـ ٩٦) الأرقام (١٩١٨ ـ ١٩٢٣) وفي السنن الكبرى (١/ ٢٦٦): قال الشافعي في كتاب القديم: قد رويتم عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الماء لا ينجسه شيء». أفترى أن ابن عباس يرويه عن النبي ﷺ خبراً، ونتركه إن كانت هذه روا.

أخبرنا أبو عبدالله الحافظ قال: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق قال: حدثنا محمد بن غالب قال: حدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا سفيان، عن سماك بن حرب، فذكره بإسناد.

قال الشافعي: ويروون عنه: أنه توضأ من غدير يدافع جيفةً. ويروون عنه: «الماء لا ينجس»، فإن كان شيء من هذا صحيحاً، فهو يدل على أنّه لم ينزح زمزم للنجاسة، ولكن للتنظيف، إن كان فعل، وزمزم للشرب، وقد يكون الدم ظهر على الماء حتى رئي فيه.

(4) أخرجه أبو داود (٦٨) والترمذي (٦٥) وابن ماجه (٣٧٠) وابن حبان (١٢٤١ و١٢٤٢ و١٢٦٩) والحاكم (١/ ١٥٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٨٩ و٢٦٧) ومعرفة السنن والآثار (٢/ ٩٥).

وتروون عنه: **«الْمَاءُ لاَ يَنْجُسُ»**(١).

فإن كان شيء(٢) من هذا صحيحاً فهو يدلُّ على أنَّه لم ينزَح زمزم للنَّجاسة ولكن للتَّنظيف، إن كان فعل، وزمزم للشُّرب وقد يكون الدَّم ظهر على الماء حتَّى رئي فيه. انتهى.

قوله: ولم يُنكر عليهما أحد، فانعقد الإجماع من الصحابة على ما قلنا.

يقال عليه: من حضر ذلك من الصحابة حتى يقال هذا.

وإذا كان من يرى أنها لا تنجس يرى بجواز ذلك للتنظيف والتطيّب، كيف ينكر؟!

قوله: وعرف بهذا الإجماع: أن المراد مما رواه مالك هوَ: الماء الكثير الجاري. فيقال: فإذا كان المراد الكثير والجاري فكيف ساغ مخالفته في الجيفة الواقعة في الماء الجاري أو الكثير الراكد.

قوله: وبه تبيّن: أن ما رواه الشافعي غير ثابت لكونه مخالفاً لإجماع الصحابة. فيه ما تقدم.

قوله: ولهذا: رجع أصحابنا في التقدير إلى الدلائل الحسية [٧/أ].

قلت: لم يجعل أحد من علمائنا الثلاثة الأمور الحسية المذكورة دليلاً

---

(١) رواه الإمام أحمد (٣١٢٠) عن ابن عباس قال: أجنب النبي ﷺ وميمونة، فاغتسلت ميمونة في جفنة، وفضلت فضلة، فأراد النبي ﷺ أن يغتسل منها، فقالت: يا رسول الله! إني قد اغتسلت منه؟! فقال النبي ﷺ: «إن الماء ليست عليه جنابة ـ أو قال: ـ إن الماء لا ينجس». وهو صحيحٌ لغيره، وهذا إسنادٌ ضعيف لضعف شريك بن عبدالله، واضطراب سماك في عكرمة.

(٢) تحرف في المخطوط إلى: (شيئاً).

على الكثرة، وإنما جعلوا ذلك دليلاً على سريان النجاسة، وليس عند أبي حنيفة: أن الكثير لا ينجس جميعه، بل فروعه ناطقة بخلافه.

قال الإمام محمد بن الحسن في الأصل: إذا وقعت الجيفة أو غيرها من النجاسات في حوضٍ صغيرٍ لم يخلص بعضه إلى بعض، لم يستعمل، وإن كان كبيراً لا يخلص بعضه إلى بعض، فلا بأس بأن يتوضأ من ناحية أخرى.

وقال الإمام أبو يوسف في الإملاء: قال أبو حنيفة في حوض مسبغة إذا حرّك ناحيةً منهُ لم تضطرب الناحية الأخرى، فهذا لا ينجسه بولٌ يقع فيه أو دمٌ أو جيفةٌ إلاّ ذلك الموضع.

وإذا كان يرى بتنجس موضع الوقوع من الماء الكثير، كيف يكون قائلاً بأن الكثير لا ينجس كالشافعي ـ رحمه الله ـ في القلتين، ومالك في ما يكون بحالٍ لا يتغير بالاختلاط، ينجس، وسأنبهك على يسر المسألة عنده إن شاء الله تعالى.

قوله: ثم اختلفوا في تفسير الخلوص إلخ.

هذا ظاهرٌ في أنّ مراده خلوص الماء بعضه إلى بعض، وليس هو المنظور إليه لذاته عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ، وإنما المنظور إليه عنده في نفس الأمر: الشيوع بالنجاسة، إلا أنه لما كان في غير المرئية أمراً خفياً نظر إلى ما يدل عليه وهو: إما خلوص الماء بنفسه أو الحركة بما ذكر.

وغيره استدل على خلوصها الباطن بالصبغ الظاهر أو التكدير مما نقل.

وبعضهم خمّن: أنها لا تخلص إلى مقدار عشرة أذرع.

وبعضهم: خمسة عشر. كما نقلت عنهم. **وهذا مما وعدتك بالتنبيه عليه**.

قال شيخ الإسلام أبو بكر خُواهَر زادَهْ[1] في كتابه المسمّى بالمبسوط: واختلفوا بعد هذا بأيِّ سببٍ يعرف خلوص النجاسة إلى الجانب، فاتفقت الروايات عن علمائنا الثلاثة: أنه يعتبر بالتحريك. واختلفوا في سببه.

وبهذا تبين ما قدمته [٧/ ب] لكَ من أن الدلائل المذكورة دلائل خلوص النجاسة، لا دلائل الكثرة التي لا يكون معها التنجس إلا بالظهور، كما زعم من لم يحقق سر المسألة عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -.

وعبارة الاختيار والتحفة والبدائع ومن تبعهما صريحة في أن المراد: خلوص الماء إلى الجانب الآخر، وأنه دليل الكثرة.

وحيث علمت هذا علمت أن نظر الإمام بعد سطح الماء لا إلى العمق فظهر عدم صحة ما صححه من أنه إذا لم يكن له عرض إلخ. رُدَّ عند تقارب الجوانب، يعمُّ السريان. والله أعلم.

وممن ظنّ صحة هذا التقسيم المذكور في أول المسألة:

قال شيخنا في شرح الهداية[2]: فما استدل به المصنف للمذهب من

---

(١) في المخطوط: (زاده).
قال المصنف في تاج التراجم (ص٤٦): محمد بن الحسين بْن محمد بن الحسن البخاري المعروف بأبي بكر خواهر زاده قال السمعاني: كان إماماً فاضلاً نحوياً، وله طريقة حسنة مفيدة جمع فيها من كل فن، وله كتاب المبسوط، توفي في جمادى الأولى سنة ثلاث وثمانين وأربع مئة. وانظر الأنساب للسمعاني (٥/ ٢٠١) وسير أعلام النبلاء (١٩/ ١٤ - ١٥).

(٢) قال ابن الهمام في فتح القدير (١/ ١٣٣ - ١٣٤): وفي البدائع عن ابن المدينيّ: لا يثبت حديث القلّتين فوجب العدول عنه، وإذا ثبت هذا فما استدلّ به المصنِّف =

قوله ﷺ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ**» الحديث. لا يَمَسُّ مَحَلَّ الخلاف. وهذا لأن حقيقة الخلاف، إنما هو في تقدير الكثير الذي يتوقف تنجّسه على تغيّره. انتهى.

وأنا أقول: إن هذا التقدير لا يعرف عن أبي حنيفة - رحمه الله - النَّظَرُ إليه بوجهٍ، وإنما حقيقة مذهبه: ما قاله الرازي[1] في أحكام القرآن من سورة الفرقان وهو قوله: وأمَّا الماءُ الذي خالطته نجاسة، فإن مذهب أصحابنا فيه: أن كل ما تيقناً فيه جزءاً من النجاسة أو غلب في الظنّ ذلك، لم يجز استعماله، ولا يختلف في هذا الحد: مَاءُ البحرِ، وماءُ البئرِ، والغديرِ، والماءُ الراكد، والماء الجاري؛ لأن ماء البحر لو وقعت فيه نجاسة لم يجز استعمال الماء الذي فيه النجاسة، وكذلك الماء الجاري.

= للمذهب من قوله ﷺ: «لا يبولنّ أحدكم في الماء الدّائم ولا يغتسلنّ فيه من الجنابة» كما هو رواية أبي داود، أو: «ثمّ يغتسل منه أو فيه» كما هو روايتا الصّحيحين، لا يمسّ محلّ النّزاع، وهذا لأنّ حقيقة الخلاف إنّما هو في تقدير الكثير الّذي يتوقّف تنجّسه على تغيّره للإجماع على أنّ الكثير لا ينجس إلاّ به.

(١) قال المصنف في تاج التراجم (ص٢): أحمد بن علي أبو بكر الرازي، المعروف بالجصّاص، ولد سنة خمس وثلاث مئة، وسكن بغداد، وانتهت إليه رياسة الحنفية، وسئل العمل في القضاء، فامتنع، تفقّه على أبي الحسن الكرخي وتخرّج به، وكان على طريقة من الزهد والورع، وخرج إلى نيسابور ثم عاد وتفقه عليه جماعة، وروى عن: عبد الباقي بن قانع، وله كتاب أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح الجامع لمحمد بن الحسن، وشرح الأسماء الحسنى، وله كتاب في أصول الفقه، وكتاب جوابات مسائل، توفي يوم الأحد سابع ذي الحجة سنة سبعين وثلاث مئة ببغداد، وقد وهم من جعل الجصاص غير أبي بكر الرازي بل هما واحد.

وأما اعتبار أصحابنا للغدير[١] إذا حرك أحد طرفيه، لَم يتحرك الطرف الآخر، فإنما هو كلام في جهة تغليب الظن في بلوغ النجاسة الواقعة في أحد طرفيه إلى طرف[٢] الآخر، وليس هذا كلاماً في أن بعض المياه الذي فيه النجاسة قد يجوز استعماله، وبعضها لا يجوز استعماله. ولذلك قالوا: لا يجوز استعمال الماء الذي في الناحية التي فيها النجاسة[٣]. انتهى.

وهو صريحٌ فيما قلت بخلاف ما زعمه من قدمنا ذكره.

قوله: النجاسة لا تخلو إما أن تكون مرئية أو غير مرئية. فإن كانت مرئية كالجيفة ونحوها.

ذكر في ظاهر [١/٨] الرواية: أنه لا يتوضأ من الجانب الذي فيه الجيفة، ويتوضأ من الجانب الآخر. هذا خارجٌ عن الأصل الذي قرره وهو: أن الكثير لا ينجس، ومخالفٌ لمحمدٍ للحديث[٤] عنده حيث قال: إن المراد من الكثير الجاري[٥].

وكذا قوله: ولو وقعت الجيفة في وسط الحوض.

وكذا قوله: وإن كانت غير مرئية على كلا القولين المذكورين لمشايخ العراق، ومشايخ ما وراء النهر.

(١) زاد في المطبوع من أحكام القرآن: (الذي).

(٢) في أحكام القرآن: (الطرف).

(٣) أحكام القرآن (٥/ ٢٠٤ تحقيق محمد الصادق قمحاوي).

(٤) في المخطوط: (الحديث).

(٥) في المخطوط: (والجاري).

وكذا التفصيل المذكور في الجيفة الواقعة في النهر الكبير والصغير كل مخالفٌ للأصل المذكور والحديث.

قوله: لأن غير المرئية لا تستقر في الجانب الذي يتوضأ منه، فلا يحكم بنجاسته بالشك على الأصل المعهود. وإن اليقين لا يزول بالشك بخلاف المرئية. هذا إنما يتصور لو كانت النجاسة مستجدة متجسدة.

وأما إذا كانت مائعة فهي لمخالطتها الماء في موضع الوقوع، نجسة. وانتشرت في غيره، وماس المتنجِّس غيره، فنجّسه، ولا يبقى اليقين بطهارة الماء مع العلم باختلاطه بالنجاسة وفرض المسألة في الماء الراكد تمنع تجوّز انتقال النجاسة، بما خالطته.

ومع تقدير التحريك والأضطراب، يختلط[١] المتنجس بالطاهر، فيبطل هذا التمويه، ولو كان ثَمَّ يقينٌ لما احتمل جواز النقيض.

ثم محل الأصل المعهود الذي أشار إليه: أن يكون الطارئُ على الأصل مجرّد التجويز من غير مزيةٍ.

قال محمد بن الحسن ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا علم المتوضِّئ دخوله الخلاء للحاجة، وشكَّ في قضائها قبل خروجه، فعليه الوضوء[٢]، وفيما نحن فيه طرأ على يقينِ الطّهارة، يقين اختلاط النجاسة بموضع الوقوع، فكيف يتصور ما ذكر قوله؛ لأنّ الماء الجاري مما لا يخلص بعضه إلى بعض إلخ.

(١) في المخطوط: (تخليص)؟.

(٢) انظر فتح القدير (١/ ٨٣).

هذا مما لا يكاد يفهم، واللهُ سبحانه أعلمُ.

ومن نظر تدافع أمواج الأنهار لما فيها من المريبات جزم بخلاف مقتضى هذه العبارات. والعلّة عند غيره: أن النجاسة لا تستقر مع الجريان، فما لم يجد فيما يقترفه أثر النجاسة، يعلم أنها لم تكن فيه.

وهاهنا بحثٌ آخر من وجوه:

أحدها: أنهم قالوا في اختلاط الماء المطلق [٨/ ب] بالمعاب المشكوك في طهارته ونجاسته: إنه لا يطهر، ولم يجوز فيه احتمال الانتقال، ولا نظر إلى أن الأصل في الماء الطهارة، فلا يزول باختلاط المشكوك فيه، ويكون مطهّراً على حاله. بل قالوا: عند تبعية الأصول، كان الماء طاهراً بيقين، فلا ينجس بالشك، وكان الحدث ثابتاً بيقين، فلا يزول بالشك، وهذا الماء الذي يشك في تنجسه أولاً بالمنع من التطهرية من ذلك وأولى أن يقال فيه: كان الحدث ثابتاً بيقين، فلا يرتفع بالشك، ولم يرو عنهم اختصاص مسألة السؤر بنحو ماء الأواني لتفارق ما نحن فيه.

الثاني: أنهم قالوا في علّة البطن من التطهير بالماء المستعمل: إنه بواسطة استعمالٍ، لم يبق في معنى المنْزل من السماء. وهذا أولى أن يقال فيه: إنه بعدَ اختلاط النجاسة، لم يبق في معنى المنزَّل من السماء.

الثالث: أن هـذا الاحتمال المذكور يجري مثله في قطرة بول أو خمر وقعت في حوض طوله تسعة أذرع ونصف وربع وعرضه كذلك ونحو ذلك مما يتحركُ أحد طرفيه بتحرك الطرف الآخـر، بل يجري فيما هو أصغر من هذا. والله أعلم.

حيث أسمعتك عن بعضهم ما يتمثلوا له بقول الْمَعَرِيّ(١):

وغَدت حُجَجُ الكلام(٢) حَجا غَديرٍ وشيكـاً يَنعَقِـدْنَ وَيَنتَقِـضْنَه(٣)

فـأورد ذلك تحقيق مذاهبهم مثلاً عن ضباطها وأوضح حججها عنـد محققيها ومختاري منها، وحججي على مختاري، وأجوبتي عما خالفها. واللهُ المستعان.

وأقول: قال الكرخي في المختصر: وما كان من المياه في الأواني فوقعت فيه نجاسة مائعة، فهو نجس. ويغسـل الإناء ثلاثاً، ما صغر من الأوانـي وما كبر غلب على لون الماء وطعمه وريحه، أو لم يغلب على شيءٍ من ذلك. لما روي عن النبي ﷺ في وضوء الكلب، وما أمر به من أنها قدرُ ما عدّه فيه الفأرة، إذا كان مائعاً ويطرحها وما حولها إذا كان جامداً.

قلت: هذا هو المعتمد عندي في تنجس القليل، وإن لم يتغير.

قال: ولنهيه ﷺ [٩/ أ] عن البول في الماء الدائم، وإن لم يغتسل فيه من جَنَابةٍ.

قلت: وهذا عندي بالاعتضاد في المنع عن تنجس الماء في الجملة.

قال: وأمره المستيقظ من منامه يغسل يده ثلاثاً قبل أن يدخلها الإناء؛ لأنه لا يدري أين باتت يده.

---

(١) ديوان أبي العلاء المعري (ص١٣٨٢).

(٢) تحرف في المخطوط إلى: (الكلى).

(٣) تحرف في المخطوط إلى: (وشكاً ينعقدا وينتقضه).

قلت: وهذا الاعتضاد الأول على بعض الاحتمالات.

قال: فليس في جميع ذلك ما يغير لوناً أو طعماً أو رائحة.

وما كان من المياه من المصانع(١) والغدران أو في مستنقعٍ من الأرض وقعت فيه نجاسة. نظر المستعمل في ذلك، فإن كان في غالب رأيه أن النجاسة لم يختلط بجمعه بكثرته، توضأ من الجانب الذي هو طاهرٌ عنده في غالب رأيه، واجتنب الباقي؛ لأن هذين ماءٌ نجسٌ وطاهرٌ يستعمل غالب رأيه في إصابة الطاهر منه، وليس هذا تنجيساً بالماء بالشك؛ لأن هاهنا نجاسة حاصلة متيقنة، وما كان قليلاً يحصِّل(٢) العلم: أن النجاسة قد حصلت إلى جميعه، ولو كان ذلك في غالب رأيه لم يتوضأ منه، وإذا أمر شيء قد تغير ولا يعلم أنه يغير النجاسة؛ لا بأس بالوضوء؛ لأنه قد يتغير بطول المُكث. انتهى.

وقد روي اعتبارُ خلوص النجاسة بخلوص الماء لنفسه، وبالتحريك على ما قدمت لك من عبارة الأصل وَإلاّ فلا.

وقال شمس الأئمة(٣): المذهبُ الظَّاهرُ التَّحرِّي والتَّفويض إلى رأي

---

(١) المصانع، جمع مصنع ومصنع، وهو الصّنع أيضاً، وجمعه أصناع، وهو شبه الصّهريج أو الحوض يتّخذ للماء، يجمع فيه ماء المطر، وهو أيضاً ما يصنعه الناس من الآبار، ويقال أيضاً للقصور والأبنية: مصانع، قال لبيد:

بلينا وما تبلى النّجوم الطّوالع ... وتبقى الدّيار بعدنا والمصانع

(٢) في المخطوط: (بحط).

(٣) قال المصنف في تاج التراجم (ص١٢): عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، شمس الأئمة الحلواني، نسبة لبيع الحلواء، صاحب المبسوط، إمام الحنفية في وقته ببخارى، حدّث عن: أبي عبدالله عنجار، وتفقه على جماعته، توفي سنة ثمان =

المبتلى من غير حكمٍ بالتَّقدير، فإن غلب على الظَّنِّ وصولها تنجَّس(١)، وإن غلب عدم وصولها لم ينجس، وهذا هو الأصحُّ. انتهى.

وصحّحه في الغاية وغيرها، ووجه أصحيته: أن المعتبرَ سريان النجاسة وهو يختلف باختلاف كثرتها وقلّتها، فقد لا يسري كون خمرٍ إلى طرفي غديرٍ على نهاية ما يتحرك.

وقال ركن الإسلام أبو الفضل عبد الرحمن الكرماني(٢) في شرح الإيضاح(٣): كل ما تيقن حصول النجاسة فيه أو [٩/ ب] غلبَ على ظننا، فإنه لا يجوز الوضوء قليلاً كان أو كثيراً، جارياً كانَ أو راكداً. وإنما اعتبر غلبة الظن

= أو تسع وأربعين وأربع مئة بكش، ودفن ببخارى. قلت [أي: ابن قطلوبغا]: تفقه على القاضي أبي الحسين ابن الخضر النسفي، وأبي الفضل الزرنجري، وتفقه عليه الأزرقي، وسمع منه شمس الأئمة السرخسي. قال أبو العلاء الفرضي: مات ببخارى في شعبان سنة ست وخمسين وأربع مئة. وقال البخشي في معجمه: مات سنة اثنتين وخمسين. وقال الذهبي: سنة ست أصحّ، فإنه بخط شيخنا الفرضي.

انظر فتح القدير (١/ ١٣٤) وتبيين الحقائق شرح كنوز الدقائق (١/ ٩٣).

(١) في فتح القدير: (تنجّس).

(٢) تحرف في المخطوط إلى: (القرماني). قال المصنف في تاج التراجم (ص١١): عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد بن إبراهيم، ركن الدين، أبو الفضل الكرماني، ولد بكرمان في شوال سنة سبع وخمسين وأربع مئة، وقدم مرو فتفقّه وبرع حتى صار إمام الحنفية بخراسان، وله: كتاب شرح الجامع الكبير، وكتاب التجريد، وشرحه بكتاب سماه الإيضاح، ومات بمرو ليلة العشرين من ذي القعدة سنة ثلاث وأربعين وخمس مئة.

(٣) تحرف في المخطوط إلى: (الإيضاحي).

لا تجري مجرى اليقين في وجوب العمل كما لو أخبر واحدٌ بنجاسة الماء، وجب العمل به، والنائم يقدر اليقين.

وتقدمت عبارة الرازي بهذا.

قال الكرماني: وأما الماء إذا كان كثيراً لا يخلص بعضه إلى بعضٍ إذا وقعت النجاسة في طرفٍ منه، جازَ أن يتوضأ من الجانب الآخر.

وروي عن أبي يوسف أنه قال في الماء الجاري: إنه لا ينجس إلا بظهور النجاسة فيه.

واختلفت الروايات في تحديد الكثير:

مراده: أن عند أبي حنيفة، ليكون[1] له حكمُ القلتين عند الشافعي، بل المرادُ: كثيرٌ يحتاج إلى النظر في خلوص النجاسة فيه. والحكم المصحح عنه مصرّحٌ.

واختلفت الروايات في الكثير[2]، فالظاهر عند محمد: أنّه عشرٌ في عشر، والصحيح عن أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ أنه قد يؤقت في ذلك بشيءٍ، وإنما هو موكولٌ إلى غلبة الظن في خلوص النجاسة.

وروي عن أبي يوسف: أنه اعتبر الغدير بالماء الجاري. وقال: لا ينجس إلا بظهور النجاسة؛ لأن الضرورة تقتضي العفو عن ذلك.

وقال الحاكم الشهيد[3] في الكافي: قال أبو عصمة: كانَ محمّد بن

---

(١) لعله أراد: (ما يكون له).

(٢) أضاف في هامش المخطوط: (تحديد) وكتب: صح. وهو تكرار.

(٣) هو محمدُ بن محمد الحاكم الشهيد.

الحسن يؤقت في ذلك عشرة في عشرة، ثم رجعَ إلى قول أبي حنيفة. وقال: لا أؤقت فيه شيئاً. انتهى.

فالحاصل: أن ماءَ الأواني ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير، ولا ينظر فيه بغلبة الظن الخلوص ولا بغيره. انتهى.

وأمّا المصانع والغدران يعمل فيه بغلبة الظّنّ على الصحيح عند أبي حنيفة.

وما روي عن أبي يوسف: أن ما لا يخلص كالجاري لا ينجس إلاّ بظهور النجاسة فيه. هو المختارُ عندي، وأرى قول محمد مثله.

قال محمد في كتاب الآثار[1]: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا الهيثم بن أبي الهيثم، عن ابن عباس قال: «أَرْبَعَةٌ لاَ يُنَجِّسُهَا شَيءٌ: الْجَسَدُ، وَالثَّوْبُ، وَالْمَاءُ، وَالأَرْضُ»[2].

قال محمد: ويعتبر ذلك عندنا[3]: أن ذلك إذا أصابه القذر فَغُسِلَ، ذهبَ ذلك عنه، فلم يحمل قذراً، وإنما معناهُ: في الماء إذا كان كثيراً،

---

(١) (١/ ٣٢) رقم (٢٤).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٦٧) ومعرفة السنن والآثار (٢/ ٩٦) رقم (١٩٢٥ و١٩٢٦) قال: أخبرنا أبو سعيد الخطيب قال: أخبرنا أبو بحر البربهاري قال: حدثنا بشر بن موسى قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا زكريا، عن الشعبي، عن ابن عباس: «أربع لا ينجسن: الإنسان، والماء، والثوب، والأرض». رواه الشافعي في بعض كتبه، عن سفيان بن عيينة، وقال: «أربع لا يجنبن». فذكر: «الماء، والأرض».

(٣) في الآثار: (وتفسير ذلك عندنا).

أو جارياً، أنّه لم يحمل خبثاً[(١)]. هذا في [١٠/ ١] الراكد.

وأمَّا الجاري:

قال محمَّد في كتاب الأشربة في الأصل[(٢)]: ولو صبَّ رجلٌ خابية خمرٍ في نهرٍ مثل الفرات، أو أصغر منه، ورجلٌ أسفل منه، فمرَّ به الخمر، فلا بأس بأن يشرب من ذلك الماء، إلاَّ أن يجد فيه ريحها أو طعمها، فلا يحل له حينئذٍ. هذا لفظه.

وإن كانوا كلّهم قالوا: ورجلٌ يتوضأ إلخ ما قدّمته عنهم.

وتقدّم عن أبي حنيفة في الجاهل يبولُ في الماء الجاري: أنه لا بأس بالوضوء من أسفل منه، فصار الاتفاق: على أن الجاري لا ينجس إلا بظهور النجاسة فيه إذا كانت غير مرئية.

وأمّا المرئية؛ فقال الشيخ الإمام أبو عبدالله محمد بن رمضان[(٣)] في كتابه المسمّى بالينابيع: وقال أبو يوسف في ساقيةٍ صغيرةٍ فيها كلبٌ ميّتٌ قد سد عرضها، فيجري الماء فوقه وتحته، أنه لا بأس بالوضوء أسفل من الكلب وهذا هو المختار أيضاً. وتقدمت التفاصيل في مثل هذا على قول أبي حنيفة، فاستدلوا في كثيرٍ من الكتب بقول أبي حنيفة ممّا قدمت بطلانه.

---

(١) انتهى كلام محمد بن الحسن الشيباني في الآثار.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاشاني (١/ ٣١٦) والمحيط البرهاني لبرهان الدين مازه (١/ ٨٣).

(٣) قال المصنف في تاج التراجم: المعروف أن الينابيع لمحمد بن رمضان، وهذا شافعي المذهب.

وقال الرازي[(١)] في أحكام القرآن: والذي يحتج به لقول أصحابنا قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والنجاسة لا محالة من الخبائث.

وقال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ﴾ [البقرة: ١٧٣، النحل: ١١٥].

وقال في الخمر: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

ومرَّ النَّبي ﷺ بقبرين، فقال: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ. أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لاَ يَسْتَبْرِأُ[(٢)] مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ[(٣)]: كَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»[(٤)]. فحرَّمَ الله هذه الأشياءَ تحريماً منهما، ولَم يفرق بين اختلاطها وانفرادها[(٥)] بالماء، فوجبَ تحريمُ استعمالِ كُل مَا تيقن[(٦)] فيه جزءاً من النجاسة، ويكون جهة الحظر من طريق النجاسة أولى من جهةِ الإباحةِ من طريقِ الماء المُباحِ في الأصلِ، بأنَّهُ[(٧)] مَتَى اجتمع في شيءٍ جهةُ الحظر

---

(١) هو الجصّاص. مرّت ترجمته.

(٢) في المخطوط: (يستنهز).

(٣) في أحكام القرآن: (والآخر).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٥) وعبد بن حميد (٦٢٠) والدارمي (٧٤٥) والبخاري (٢١٨ و١٣٦١) ومسلم (٢٩٢) وأبو داود (٢٠) والترمذي (٧٠) والنسائي (١/ ٢٨ و٢٩ و١٠٦) وابن ماجه (٣٤٧) وابن خزيمة (٥٦) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٠٤) وفي إثبات عذاب القبر (١١٧ و١١٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) في أحكام القرآن: (بين حال انفرادها واختلاطها).

(٦) في أحكام القرآن: (تيقنا).

(٧) في أحكام القرآن: (لأنه).

والإباحة(١)، فجهة الحظر أولى، ألا ترى أن الجارية بين رجلين لو كان لأحدهما فيها مئة جزءٍ، وللآخرِ جزءٌ واحدٌ، إنّ جهة الحظر(٢) فيها أولى من جهة الإباحة، وأنّه غير جائزٍ لواحدٍ منهما وَطْؤُهَا(٣).

وأيضاً: لا نعلم خلافاً بين الفقهاء في سائر المائعاتِ، إذا خالطه اليسير من النجاسات كالبِنِّ(٤) والإدهان (؟) [١٠/ ب] والخمرِ ونحوها، إن حكم اليسير في ذلك كحكم الكثير(٥)، وأنه محظورٌ عليه أكل ذلك وشربه، والدلالة من هذا الأصل على ما ذكرنا من وجهين:

أحدهما: لزوم اجتناب النجاسات بالعموم الذي قدمنا في حال المخالطة والانفراد.

والآخر: أن حكمَ الحظر وهو النجاسة كان أغلب من حكم الإباحة وهو الذي خالطه من الأشياء الطاهرة ولا فرق في ذلك من أن يكون الذي خالطه من ذلك ماءٌ أو غيرهُ إذا كان عموم الرأي والسُّنن شاملةً لهُ. وإذا كان المعنى وجود النجاسة فيه، وحظر استعمالها، ويدل على صحة قولنا من جهة السنة:

---

(١) في أحكام القرآن: (الحظر وجهة الإباحة).

(٢) في أحكام القرآن: (الحظر).

(٣) أحكام القرآن (٥/ ٢٠٥).

(٤) البن: الموضع المنتن الرائحة. تاج العروس (١٨/ ٧١).

(٥) قال الجصّاص في أحكام القرآن (٥/ ٢٠٨): فحكم النجاسة إذا حلّت الماء حكم سائر المائعات إذا خالطته... وقد اتفقنا على أن مخالطة النجاسة اليسيرة لسائر المائعات غير الماء تفسدها، ولم يكن للغلبة معها حكمٌ بل كان الحكم لها دون الغالب عليها من غيرها.

قوله ﷺ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الجنَابَةِ»(١).

وفي لفظٍ آخرَ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلاَ يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ جَنَابَةٍ»(٢).

ومعلومٌ: إذا البول القليل في الماء الكثير لا يغير طعمه ولا لونه ولا ريحه، وقد منع النبي ﷺ منه.

قال: ويدلُّ عليه قوله ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ ثَلاَثاً قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا الإِنَاءَ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»(٣).

فأمرَ بغسل اليد احتياطاً من نجاسةٍ أصابته من موضع الاستنجاء.

ومعلومٌ: أن مثلها إذا حلّت الماء لم تغيره، ولو أنّها تفسده لما كان الأمر بالاحتياط معنًى.

وحكم النبي ﷺ بنجاسةِ ولوغ الكلبِ لقوله: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ: أَنْ يُغْسَلَ سَبْعاً»(٤) وَهُوَ لاَ يُغَيِّرُهُ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وجاء في هامش المخطوط: (فائدة: قال الشرف المناوي على الجامع الصغير: قال النووي في بستانه، عن محمد بن الفضل التيمي في شرحه لمسلم: أن بعض المبتدعة لما سمع بهذا الحديث قال متهكماً: أنا أدري أين باتت يدي، باتت في الفراش، فأصبح وقد أدخلت يده في دبره إلى ذراعه. قال ابن طاهر: فليتق أمر الاستخفاف بالسنن ومواقع التوقيف لئلا يسرع إليه شؤم فعله).

(٤) رواه مسلم (٢٧٩) (٩٢) عن أبي هريرة بلفظ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات». ولألفاظه راجع الأرقام (٨٩ و٩٠ و٩١).

قلت: تقدّم أن هذا هو المعتمد عندي، وأنّ ما سواه ماجاء تقدم.

ثم قال: وأيضاً العلم بوجود النجاسة فيه كمشاهدتنا، كما أن علمنا بوجودها في سائر المائعات كمشاهدتنا، هذا حاصلُ ما استدل به، وهو أبسط مما في كتب الفقه، وهو منتهضٌ على من يرى: أن الماء لا ينجس إلا بظهور النجاسة فيه، قليلاً كان أو كثيراً، وعلى ما زعموه من مذهب أصحاب الظاهر. واستدلوا بقول أبي يوسف، بما تقدم، من أنّ الضرورة تقتضي العفو.

وأقول: يدلُّ عليه:

ما روى الدارقطني(1)، عن ثوبان قال: قال رسول ﷺ [١١/ أ]: **«الْمَاءُ طَهُورٌ، إِلاَّ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ، أَوْ طَعْمِهِ»**. وفيه: رشدين بن سعد(2).

ورواه: راشد بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: **«لاَ يُنَجِّسُ الْمَاءَ إِلاَّ مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ»**(3). وَهَذا مرسلٌ.

وصلهُ رشدين بن سعد(4)، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد،

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤٥) والزيلعي في نصب الراية: (١/ ٩٥).

(٢) في المخطوط: (رشيد بن أبي سعد) والصحيح: هو رشدين بن سعد كما في سنن الدارقطني.

(٣) رواه عبد الرزاق (٢٦٤) والدارقطني (١/ ٢٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (ص٩) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ٨٣) من طريق عيسى بن يونس وأبي معاوية وأبي إسماعيل المؤدب، كلهم عن الأحوص بن حكيم، عن راشد مرسلاً.

وقال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٩٥): الأحوص فيه مقال.

(٤) تحرف في المخطوط إلى: (رشيد بن أبي سعد).

عن أبي أمامة الباهلي، عن النبي ﷺ قالَ: **«لاَ يُنَجِّسُ الْمَاءَ شَيءٌ إِلاَّ مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ»**(1).

ورواه موقوفاً على راشد بن سعد: أبو عون(2).

وحاصل ما فيه: ضعف راشد بن سعد، والإرسال، وكلاهما غير مضرّ عندنا؛ لأنّ علماءنا ﷺ قد احتجّوا لمن هو أضعف من راشد بن سعد، وعملوا بالمرسل والمنقطع على أن لرشدين متابعاً عند البيهقي.

فقد أخرجه(3) من طريق عطية بن بَقِيَة(4)، عن أبيه، عن ثـور(5)، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ أنّهُ قال: **«إِنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ، إِلاَّ أَنْ يُغَيَّرَ(6) رِيحَهُ، أَوْ طَعْمَهُ، أَوْ لَوْنَهُ، بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ»**.

ولصدره شاهدٌ من حديث أبي سعيد الخدري في بئر بُضاعة. ولفظه: **«الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيءٌ»**(7). قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ.

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه (٥٢١) والطبراني في الكبير (٧٥٠٣) والدارقطني (١/ ٢٩) والبيهقي في سننه (١/ ٢٥٩) ومعرفة السنن والآثار (٢/ ٨٢) رقم (١٨٤٦). وقال الدارقطني: لم يرفعه غير رشدين بن سعد، وليس بالقوي.

(٢) هذا قول لعله تصحيف من الناسخ، لأن أبا أسامة رواه عن الأحوص بن حكيم، عن أبي عون وراشد بن سعد من قولهما. كما في سنن الدارقطني (١/ ٢٩) وسنن البيهقي (١/ ٢٥٩) ومعرفة السنن والآثار (٢/ ٨٣) رقم (١٨٤٩).

(٣) رواه البيهقي في سننه (١/ ٢٥٩) ومعرفة السنن والآثار له (٢/ ٨٣) رقم (١٨٤٧).

(٤) تحرف في المخطوط إلى: (تعبة). وهو عطية بن بقية بن الوليد.

(٥) هو ثور بن يزيد.

(٦) في سنن البيهقي: (تغيّر).

(٧) أخرجه أحمد (٣/ ٣١ و٨٦) وأبو داود (٦٦ و٦٧) والترمذي (٦٦) والنسائي =

وقد جوّده أبو أمامة، وصحّحه أحمد، وابن مَعِين، وأبو محمد ابن حزم.

وقال ابن القطّان: لهُ طريقٌ حسنٌ.

وأورده من طريق سهل بن سعد(١).

وعلى عجزه انعقد الإجماعُ. نقله البيهقي في المعرفة(٢) عن الشافعي.

وليس فيه تخصيص بجانبٍ دون جانبٍ، ولا قام دليلٌ على اجتناب جانبِ الوقوع من غير تغييرٍ، ليحمل عليه.

فإن قلت: إنه عامٌّ. وأبو يوسف لا يقول بعمومه.

قلتُ: قد عارضه حديث الولوغ، والاستدلال به بلفظ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعاً». لا كما ذكرهُ صاحب البدائع.

وهذه رواية مسلم في صحيحه(٣).

وحديث المستيقظ، فإنّهما يدلان على أنّ ماء الأواني [١١/ ب] يَنْجُسُ وإن لم يتغير. فبقي محمولاً على ماء الغدران والمصانع.

= (١/ ١٧٤) عن أبي سعيدٍ قال: قيل: يا رسول الله! أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يطرح فيها لحوم الكلاب، والحيض، والنتن؟ فقال: «الماء طهورٌ، لا ينجّسه شيءٌ».

(١) رواه الدارقطني (١/ ٢٩) رقم (٤٨) من طريق أبي حازم، عن سهل بن سعد مرفوعاً قال: «الماء لا ينجسه شيء».

(٢) انظر المعرفة (٢/ و٩٥).

(٣) رواه أحمد (٢/ ٣١٤) ومسلم (٢٧٩).(٩٢) وابن حبان (١٢٩٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٤٠) عن أبي هريرة. واللفظ قد تقدم ذكره.

وقد صرّح الشافعي(١): بأن ماء بئر بضاعة كان كبيراً. والله أعلمُ.

ويدلُّ عليه:

ما رواه ابن ماجه(٢)، [عن] جابرٍ رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى غَدِيرٍ فِيهِ جِيفَةٌ، فَكَفَفْنَا، وَكَفَّ النَّاسُ، حَتَّى أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا لَكُمْ لَا تَسْتَقُونَ؟!». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذِهِ الْجِيفَةُ؟ فَقَالَ: «اسْتَقُوا. فَإِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ». فَاسْتَقَيْنَا(٣)، وَارْتَوَيْنَا.

وَرَوَاهُ أَبُو يعلى الموصلي(٤)، من حديث أبي سعيدٍ. وفيهِ: «أُرَاهَا جَمَلٌ». يعني: الجيفة.

وهذا كما ترى، ليس فيه بيان اجتناب جانب الجيفة، ولو كانت لتوفرت الدعاوي على نقله.

---

(١) نقله عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ٨٠ ـ ٨١) رقم (١٨٣٦ ـ ١٨٣٩) قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: بئر بضاعة كثيرة الماء واسعة، كان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغيّر لها لوناً، ولا طعماً، ولا يظهر فيها ريح، وقال النبي ﷺ مجيباً: «الماء لا ينجسه شيء»، يعني: في الماء مثلها، واستدل على ذلك بحديث أبي هريرة في الولوغ.

(٢) رواه ابن ماجه (٥٢٠) قال: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا شريك، عن طريف بن شهاب قال: سمعت أبا نضرة يحدّث عن جابر بن عبدالله قال: انتهينا إلى غدير، فإذا فيه جيفة حمار، قال: فكففنا عنه حتى انتهى إلينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الماء لا ينجسه شيء»، فاستقينا وأروينا وحملنا. وطريف ابن شهاب: ضعيف، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف.

(٣) تحرف في المخطوط إلى: (فاستبقنا).

(٤) لم أجده.

ويدلُّ عليه: ما أخرجه ابن أبي شيبة[1]، عن عكرمة قال: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِغَدِيرٍ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الكِلَابَ تَلَغُ فِيهِ، وَالسِّبَاعُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِلسَّبُعِ مَا أَخَذَ فِي بَطْنِهِ، وَلِلْكَلْبِ مَا أَخَذَ فِي بَطْنِهِ، فَاشْرَبُوا، وَتَوَضَّؤُوا**». قَالَ: فَشَرِبُوا، وَتَوَضَّؤُوا.

وأصحابنا ﷺ: يحتجون بالمرسل.

قال الأخسيكثي[2] في منتخب الأصول: إنه فوق المسند.

ويدلُّ عليه: ما أخرجه عبد الرزاق[3]، عن إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن داود بن حصين، عن أبيه، عن جابر قلتُ: يا رسولَ اللهِ! أَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَا أَفْضَلَتِ الْحُمُرُ[4]؟ قالَ: «**وَبِمَا أَفْضَلَتْهُ السِّبَاعُ كُلُّهَا**».

وإبراهيم يضعّف[5]، إلا أن محمد بن الحسن قد احتجّ به. ورواه مشايخ.

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (١٥٠٧).

(٢) تحرف في المخطوط إلى: (الأخسيتكي). قال صاحب كشف الظنون (٢/ ١٨٤٨): المنتخب في أصول المذهب لحسام الدين محمد بن محمد بن عمر الأخسيكثي الحنفي، المتوفى سنة أربع وأربعين وست مئة.
أقول: في كتاب الطبقات السنية في تراجم الحنفية (١/ ٢٦٠): هـذه النسبة إلى أَخْسِيكَث ـ بالفتح، ثم السكون، وكسر السين المهملة، وياء ساكنة، وكاف مفتوحة، وثاء مثلثة؛ وبعضهم يقول بالمثناة ـ: مدينة بما وراء النهر، وهي قصبة ناحية فرغانة، وهي من أنزه بلاد ما وراء النهر، وقد خرج منها جماعة من أهل العلم والأدب.

(٣) لم أجده في المطبوع من مصنفه، وأشار إلى رواية عبد الرزاق البيهقي في سننه (١/ ٢٤٩) باب سؤر الحيوانات.

(٤) في المخطوط: (من ماء أفضل الخمر).

(٥) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، أبو إسحاق المدني، مات سنة ١٨٤هـ أو ١٩١هـ. قال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٩٣): متروك. وانظر الأقوال=

ورواه الشافعي[1]، من حديث ابن أبي ذئب، من حديث ابن أبي[2] حبيبة، عن داود.

وله شاهد: من حديث أبي سعيد. رواه ابن ماجه[3].

وأخرجه الدارقطني[4]، عن ابن عمر قال: خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ في بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَخَرَجَ لَيْلاً، فَمَرُّوا عَلَى رَجُلٍ جَالِسٍ عِنْدَ مِقْرَاةٍ لَهُ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَا صَاحِبَ الْمِقْرَاةِ[5]! أَوَلَغَتِ السِّبَاعُ اللَّيْلَةَ فِي مِقْرَاتِكَ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا صَاحِبَ الْمِقْرَاةِ لَا تُخْبِرْهُ هَذَا [١٢/ أ] فَكَلَّفَ لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابٌ وَطَهُورٌ**».

وطريقُ الاستدلال بهما على نحو ما تقدم في حديث: «**الْمَاءُ طَهُورٌ**».

= فيه في تهذيب الكمال للمزي (٢/ ١٨٤ ـ ١٩١).

(١) رواه البيهقي في سننه (١/ ٢٤٩) قال: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، حدّثنا أبو العبّاس محمّد بن يعقوب، أخبرنا الرّبيع بن سليمان، أخبرنا الشّافعيّ، أخبرنا إبراهيم ابن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضّأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «نعم وبما أفضلت السّباع كلّها».
وفي غير روايتنا، قال الشّافعيّ: وأخبرنا عن ابن أبي ذئبٍ، عن داود بن الحصين بمثله. وانظر مسند الشافعي (١/ ٨).

(٢) تحرف في المخطوط إلى: (أبو).

(٣) رواه ابن ماجه (٥١٩) عن أبي سعيد الخدري: أنّ النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة، تردها السباع والكلاب والحمر، وعن الطهارة منها؟ فقال: «لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غبر طهورٌ».

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٤) ومالك في الموطأ (١/ ٢٣ ـ ٢٤).

(٥) القرو: حوضٌ طويلٌ ترده الإبل. القاموس.

ويدلّ عليه:

ما رواه ابن أبي شيبة[1]، عن عمر بن الخطاب: أَنَّهُ مَرَّ بِحَوْضٍ مَجَنَّةٍ[2]. فَقَالَ: اسْتَقُوا مِنْهُ. فَقَالُوا: إِنَّهُ تَرِدُهُ السِّبَاعُ [وَ]الْكِلَابُ، وَالْحَمِيرُ. فَقَالَ: لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَنَا شَرَابٌ وَطَهُورٌ.

وأخرجه من طريقٍ آخر[3]، عن عكرمة: أَنَّ عمر بن الخطاب، أَتَى على حوضٍ من الحياض، فأراد أن يتوضأ ويشربَ. فقالَ أهل الحوض: أنهُ يلغُ[4] فِيهِ الكلابُ والسِّباعُ. فقال عُمَرُ: إنَّ لها ما بلغت[5] في بطونها. قال: فشربَ وتوضأ.

وعن أم سلمة: أَنَّهَا كَانَتْ تَمُرُّ بِالْغَدِيرِ، فيه الجُعْلانُ[6] والبُعر، فيستقى لها منه فنتوضأ ونشرب[7].

---

(١) في المصنف (١٥٠٨) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن ميمون بن أبي شبيب، أن عمر بن الخطاب مر بحوض مجنة، فقال: اسقوني منه. فقالوا: إنه ترده السباع والكلاب والحمير! فقال: لها ما حملت في بطونها، وما بقي فهو لنا طهور وشراب.
وانظر الروايات عن عمر في تهذيب الآثار لابن جرير (مسند ابن عباس) رقم (١٠٧٨ - ١٠٨١ و١٠٨٤).

(٢) تحرف في المخطوط إلى: (مجبنه).

(٣) المصنف (١٥٠٩).

(٤) في المصنف: (إنه تلغ).

(٥) في المصنف: (ولغت).

(٦) تحرف في المخطوط إلى: (الجفلات).

(٧) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥١٠) قال: حدثنا ابن عيينة، عن منبوذ، عن أمه: أنها كانت تسافر مع ميمونة، فتمر بالغدير فيه الجعلان والبعر، فيستقى لها منه، فتتوضأ وتشرب. =

وقال[1]: حدثنا ابن عُلَيَّة، عن حبيب بن شهاب، عن أبيه: أنَّهُ سأل أبا هريرة عن سُؤْرِ الحوضِ تردهُ السِّباعُ، وتشربُ منه الحُمُرُ[2]. فقال: لا يحرمُ الماء شيء.

وهذا إسنادٌ صَحيحٌ لاتصالِهِ، وثقة رجاله.

فابن عُلَيَّة[3]: ثِقَةٌ حَافِظٌ، أشهر من أن يُذكر. أخرج له الشيخان، محتجيْن به.

وحبيب بن شهاب بن مدلج:

قال ابن معين[4]: ثقة.

وقال النسائي[5]: ثقة.

= ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده (٢٠٢٧) قال: أخبرنا سفيان، عن منبوذ، عن أمه قالت: كنا نسافر مع ميمونة، فننزل على الغدران، فيها الجعلان والبعر، فنستقي لها منه، لا يرى بذلك بأساً.
أقول: منبوذ هو ابن أبي سليمان المكي، قال ابن حجر في التقريب: مقبول. وأمه: قال عنها ابن حجر في التقريب: مقبول.

(١) ابن أبي شيبة في المصنف (١٥١١).
ورواه أيضاً من الطريق نفسه: ابن جرير في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) (٢/ رقم ١٠٨٣).

(٢) في المصنف: (ويشرب منه الحمار).

(٣) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، أسد خزيمة مولاهم، أبو بشر البصري، أصله من الكوفة، ولد سنة ١١٠هـ ومات سنة ١٩٣هـ. تهذيب الكمال (٣/ ٢٣).

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ١٠٣) الترجمة (٤٧٩).

(٥) قال ابن حجر في تعجيل المنفعة (ص٨٤): نقل ابن خلف عن التمييز للنسائي أنه وثقه.

وقال أحمد بن حنبل(١): لا بأس.

وذكره ابن حبان في ثقاته(٢). وقد سمع أباه.

وأبوه(٣) شهاب بن مدلج. سمع: أبا هريرة، وابن عباس، وأبا موسى.

قال أبو زرعة الرازي(٤): ثقة. وقاله النسائي.

وذكره ابن حبان في ثقاته(٥).

وأبو هريرة: هو من جملة من روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ»(٦). الحديث.

وقال(٧): حدثنا ابن عُلَيَّة، عن إسرائيل، عن الزبرقان قال: حدثنا كعب

---

(١) قال في العلل (٣١٩٢): حبيب بن شهاب، ليس به بأس. وقال عبدالله في العلل (٣٥١١): سألته ـ يعني: أباه ـ عن حبيب بن شهاب بن مدلج العنبري؟ قال: روى عنه يحيى بن سعيد.

(٢) قال في الثقات (٦/ ١٨٠) الترجمة (٧٢٥٦): حبيب بن شهاب العنبري، من أهل البصرة، يروي عن أبيه، روى عنه: يحيى القطان.
قال في الثقات (٤/ ٣٦٣) الترجمة (٣٣٥٩): شهاب بن مدلج العنبري التميمي، بصري، يروي عن: ابن عباس، وأبي موسى. روى عنه ابنه: حبيب بن شهاب.

(٣) تحرف في المخطوط إلى: (أبو). وله ترجمة في طبقات ابن سعد (٧/ ١٤٠) والتاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٢٣٥).

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٣٦١) الترجمة (١٥٨١) وتعجيل المنفعة لابن حجر (ص١٧٩) الترجمة (٤٥٦).

(٥) قال في الثقات (٤/ ٣٦٣) الترجمة (٣٣٥٩): شهاب بن مدلج العنبري التميمي، بصري، يروي عن: ابن عباس، وأبي موسى. روى عنه ابنه: حبيب بن شهاب.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) ابن أبي شيبة في المصنف (١٥١٢).

ابن عبدالله قال: كُنَّا مع حذيفة، فانتهينا إلى غديرٍ فيه الميتة، وتغتسل فيه الحائضُ. فقال: الماءُ لاَ يَخْبُثُ(١).

وقال(٢): حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أَبِي عمر البَهْرَانِيّ(٣)، عن ابن عبّاس قال: الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ.

وقد تقدم تفسيرهُ عن محمد بن الحسن في كتاب الآثار.

وأخرج(٤) عن الحسن: في الجُبِّ يقطر فيه القطرة من الخمر أو الدم. قال: يُهْرَاقُ.

وعن طاوس: أنهُ كرهه(٥).

---

(١) في المصنف: (يجنب).

(٢) ورواه ابن أبي شيبة (١٥١١) قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن يحيى ابن عبيد البهراني قال: سألت ابن عباس عن ماء الحمام؟ فقال: الماء لا يجنب.
ورواه عبد الرزاق (١١٤٤) عن يحيى بن العلاء، عن الأعمش، عن ابن عمر قال: سئل ابن عباس عن حوض الحمام يغتسل منه الجنب وغير الجنب؟ فقال: إن الماء لا يجنب.
ورواه البيهقي في سننه (١/ ٢٦٧) قال: أخبرنا أبو بكر بن الحسن أخبرنا أبو جعفر ابن دحيم حدّثنا إبراهيم بن عبدالله أخبرنا وكيعٌ عن الأعمش عن يحيى بن عبيدٍ قال: سألت ابن عبّاسٍ عن ماء الحمّام فقال: الماء لا يجنب.

(٣) تحرف في المخطوط إلى: (ابن عمرو النهواني). وهو يحيى بن عبيد ـ بغير إضافة ـ، أبو عمر البهراني، الكوفي. قال ابن حجر في التقريب: صدوق.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٧٧٢ و٢٤٠٩٠) عن يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٧١) عن طاوس في قطرة خمر وقعت في ماء، فكرهه.

فثبت: أن ماء الأواني تنجس بوقوع النجاسة، وإن لم يتغير.

وماء الغدران ونحوها لا ينجس إلا بالتغيير [١٢/ ب] سواءٌ كان الواقع فيه مرئياً أو غير مرئي. فالجاري أولى.

وما كان في غديرٍ أو مستنقعٍ وهو نحو ماء الأواني، فهو ملحق بها إذ لا أثر للمحل. والله أعلم.

فإن قلت: لم أطلق ماء الغدران مع ما ورد من تقديره شرعاً بالقلتين.

وحديث القلتين: قد صَحَّحه ابن حبان[١]، وابن خزيمة[٢]، والحاكم[٣]؟.

قلت: من صحّحه اعتد ببعض طرقه، ولم ينظر إلى ألفاظه ومفهومها، إذ ليس وظيفة المحدث. والنظر في ذلك من وظيفة الفقيه، إذ غرضه بعد صحة الثبوت: الفتوى والعمل بالمدلول.

وقد أعلّ حديث القلتين من الجهتين. وأنا أورد ذلك مستعيناً بالله.

فأقول: قال ابن عبد البر في التمهيد[٤]: هذا حديثٌ يرويه محمد بن إسحاق، والوليد بن كثير [جميعاً، عن محمد بن جعفر بن الزبير، وبعض رواة الوليد ابن كثير يقول فيه: عنه، عن محمد بن عبّاد بن جعفر[٥]، ولم

---

(١) التقاسيم والأنواع لابن حبان (١٢٤٩ و١٢٥٣ الإحسان).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٩٢).

(٣) المستدرك على الصحيحين (١/ ٢٢٤ و٢٢٥ و٢٢٦ و٢٢٧).

(٤) التمهيد (١/ ٣٢٩).

(٥) هو محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية بن عائذ بن عبدالله بن عمر بن مخزوم المخزومي المكي. قال ابن حجر في التقريب: ثقة.

يختلف عن الوليد ابن كثير][١] أنهُ قال فيه: عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن[٢] أبيه يرفعه.

ومحمد بن إسحاق يقول فيه: عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبدالله[٣] بن عبدالله بن عمر، عن أبيه مرفوعاً [وعاصم][٤] أيضاً.

فالوليد يجعله عن عبدالله بن عبدالله، ومحمد بن إسحاق يجعله عن عبيدالله بن عبدالله.

ورواه عاصم بن المنذر[٥]، [عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه][٦]، فاختلف [فيه][٧] عليه أيضاً.

[فقال حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن عبيدالله بن عبدالله ابن عمر، عن أبيه. وقال فيه حماد بن زيد، عن عاصم بن المنذر، عن أبي بكر بن عبيدالله، عن عبدالله بن عمر][٨].

---

(١) ما بين معكوفتين: زيادة من التمهيد.

(٢) في المخطوط: (أن). والتصحيح من التمهيد.

(٣) في التمهيد: (عبيدالله).

(٤) ما بين معكوفتين: من التمهيد. و(مرفوعاً) لم ترد في التمهيد.

(٥) هو عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي المدني. قال ابن حجر في التقريب: صدوق.

(٦) ما بين معكوفتين: من التمهيد.

(٧) ما بين معكوفتين: من التمهيد.

(٨) ما بين معكوفتين: من التمهيد.

وقـال[1] فيه حماد بن سلمة: إذا كـانَ المَـاءُ قُـلّتين أو ثـلاثاً، لم يُنَجّسـهُ شيءٌ.

وبعضهم يقول [فيه][2]: إذا كان [الماء][3] قلتين، لم يحمل[4] الخبث.

وهذا لفظٌ[5] محتمل للتأويـل، ومثـل هذا الاضطراب في الإسناد، يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث، على[6] أنّ القلتين غير معروفتين، ومُحالٌ أن يتعبّد الله عبادهُ بما لا يعرفونه. انتهى[7].

قلتُ: قد تكلّف بعض الناس لرفع اضطراب السند باحتمال أن يكون الحديث عند كل راوٍ اختلف عليه من جميع من اختلف عليه فيه، لوروده عن بعض رواتـه بالوجهين جميعاً. لكن بقي هنا شـيءٌ آخر، وهو ما أشـار إليه ابن عبد البر: أنّ القلتين غير معروفتين.

قال الدارقطني[8]: قال ابن عرفـة، وسمعت هُشَيماً[9] يقول: تفسير القلتين يعني: الجرتين الكبار.

---

(١) في المخطوط: (قال). والزيادة من التمهيد.
(٢) ما بين معكوفتين: من التمهيد.
(٣) ما بين معكوفتين: من التمهيد.
(٤) في التمهيد: (يحصل).
(٥) في التمهيد: (اللفظ).
(٦) في التمهيد: (إلى).
(٧) انتهى كلام ابن عبد البر.
(٨) سننه (١/ ١٩ ـ ٢٠) وسنن البيهقي (١/ ٢٦٤).
(٩) تحرف في المخطوط إلى: (هيثما).

وروى إسحاق بن راهويه ـ ومن طريقه الدارقطني ـ، عن عاصم بن المنذر قال: القِلاَلُ: الخوابي العظام[1].

وعاصم بن المنذر، هو: راوي الحديث عن عبيدالله، عن عبدالله ابن عمر.

وأخرج أبو قاسم [١٣/أ] البغوي[2]، عن مجاهد، أنـه قال: الْقُلَّتَانِ: الجرَّتَانِ.

وأخرج عن ابن إسحاق راوي الحديث: أنهُ سئلَ: القلتين. فقال: هذه الجرار الذي يُسْقَى فِيهَا الْمَاءُ، وَالدَّوَارِيقُ[3].

وروى البيهقي، عن وكيع: القلّة: الجرّة[4].

وروى الشّافعي، عن ابن جريج: أنَّ كلّ قلّة تأخذ قلتين وشيئاً[5].

---

(١) رواه الدارقطني في سننه (١/ ٢٧) والبيهقي في سننه (١/ ٢٦٤) عن عاصم بن المنذر قال: القلال: الخوابي العظام.
(٢) رواه أبو القاسم عبدالله بن محمد البغوي في الجعديات (٢١١٠) عن مجاهد قال: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء. قال: فقلت: ما القلتان؟ قال: الجرتان.
(٣) رواه البيهقي في سننه (١/ ٢٦٤) عن عبدالله بن عمر قال: قال عبد الرّحيم ـ يعني: ابن سليمان ـ: سألنا ابن إسحاق ـ يعني: محمّد بن إسحاق بن يسارٍ ـ عن القلّتين؟ فقال: هذه الجرار الّتي يستقى فيها الماء والدّواريق.
(٤) رواه البيهقي في سننه (١/ ٢٦٤) عن محمّد بن إسماعيل الحسّانيّ قال: قال وكيعٌ: يعني بالقلة: الجرّة.
وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد، حدّثنا أحمد بن محمّد بن عمّارٍ، حدّثنا محمّد بن رافعٍ قال: قال يحيى بن آدم: القلّة الجرّة.
(٥) رواه الشافعي في مسنده (٧٩٩) والبيهقي في معرفة السنن والآثار رقم (٥٠٠ و٥٠١) =

= عن ابن جريج، بإسناد لا يحضرني حفظه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً». قال: وفي الحديث: «بقلال هجر». قال ابن جريج: قد رأيت قلال هجر، والقلة تسع قربتين، أو قربتين وشيئاً. قال الشافعي: وقرب الحجاز قديماً وحديثاً كبار لحجز الماء بها، فإذا كان الماء خمس قرب كبار لم يحمل نجساً، وذلك قلتان بقلال هجر. هذا قوله على الحديث، في كتاب اختلاف الأحاديث. فأما قوله عليه في كتابه الطهارة فقد خرجناه في كتاب السنن. وهذا الحديث رواه غيره، عن ابن جريج قال: أخبرني محمد، أن يحيى بن عقيل أخبره، أن يحيى بن يعمر أخبره، أن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ولا بأساً». قال: فقلت ليحيى بن عقيل: قلال هجر، قال: قلال هجر. أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه قال: أخبرنا علي بن عمر الحافظ قال: حدثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري قال: حدثنا أبو حميد المصيصي قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا ابن جريج، فذكره. وأخبرنا أبو حازم الحافظ قال: أخبرنا أبو أحمد الحافظ قال: أخبرنا أبو العباس السجستاني قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا أبو قرة، عن ابن جريج قال: أخبرني محمد، فذكره. قال محمد: قلت ليحيى بن عقيل: أي قلال؟ قال: قلال هجر. قال محمد: فرأيت قلال هجر، فأظن كل قلة تأخذ قربتين. قال أبو أحمد الحافظ: محمد هذا الذي حدث عنه ابن جريج، هو محمد بن يحيى، يحدث عن يحيى بن أبي كثير، ويحيى بن عقيل. قال أحمد: وقلال هجر كانت مشهورة عند أهل الحجاز، ولشهرتها عندهم شبه رسول الله ﷺ ما رأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر، فقال فيما روى عنه مالك بن صعصعة: «رفعت إلي سدرة المنتهى، فإذا ورقها مثل آذان الفيلة، وإذا نبقها مثل قلال هجر». واعتذار الطحاوي في ترك الحديث أصلاً، بأنه لا يعلم مقدار القلتين، لا يكون عذراً عند من أعلّه، وكذلك ترك القول ببعض الحديث بالإجماع، لا يوجب تركه، فيما لم يجمع عليه، وتوقيته بالقلتين يمنع من حمله على الماء الجاري على أصله، وبالله التوفيق.

ورواه البيهقي في سننه (١/ ٢٦٣) عن يحيى بن يعمر: أنّ النبيّ ﷺ قال: «إذا كان الماء قلّتين لم يحمل نجساً ولا بأساً». قال: فقلت ليحيى بن عقيلٍ: قلال هجر؟ =

وفيه بحث آخر.

قال الحافظ أبو العباس ابن تيميّة[1]: يشبه أن يكون الوليد بن كثير

= قال: قلال هجر. قال: فأظنّ أنّ كلّ قلّةٍ تأخذ فرقين. زاد أحمد بن عليّ في روايته: والفرق ستّة عشر رطلاً.

وقال أيضاً (١/ ٢٦٤) عن ابن جريجٍ قال: أخبرني محمّدٌ فذكره. قال محمّدٌ: قلت ليحيى بن عقيلٍ: أيّ قلالٍ؟ قال: قلال هجر. قال محمّدٌ: فرأيت قلال هجر، فأظنّ كلّ قلّةٍ تأخذ قربتين. كذا في كتاب شيخي: قربتين، وهذا أقرب ممّا قال مسلم بن خالدٍ، والإسناد الأوّل أحفظ والله أعلم. قال أبو أحمد الحافظ: محمّدٌ هذا الّذي حدّث عنه ابن جريجٍ، هو محمّد بن يحيى يحدّث عن يحيى بن أبي كثيرٍ ويحيى ابن عقيلٍ.

(1) لم أجده في مجموع الفتاوى. وانظر كلام ابن قطلوبغا في البحر الرائق.

وسئل ـ رحمه الله ـ كما في المجموع (٢١/ ٤١ ـ ٤٣) عن القلتين: هل حديثه صحيح أم لا؟ ومن قال: إنه قلة الجبل؛ وفي سؤر الهرة إذا أكلت نجاسة ثم شربت من ماء دون القلتين، هل يجوز الوضوء به، أم لا؟ فأجاب: الحمد لله، قد صحّ عن النبي ﷺ أنه قيل له: إنك تتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء». وبئر بضاعة باتفاق العلماء وأهل العلم بها هي بئر ليست جارية، وما يذكر عن الواقدي من أنها جارية: أمر باطل؛ فإن الواقدي لا يحتجّ به باتفاق أهل العلم، ولا ريب أنه لم يكن بالمدينة على عهد رسول الله ﷺ ماء جار، وعين الزرقاء وعيونُ حمزة محدثة بعد النبي ﷺ، وبئر بضاعة باقية إلى اليوم في شرقي المدينة، وهي معروفة.

وأما حديث القلتين فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتجّ به، وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه، وصنف أبو عبدالله محمد بن عبد الواحد المقدسي جزءاً ردّ فيه ما ذكره ابن عبد البر وغيره. =

غلطَ في رفع الحديث. ويدلّ على أنَّ هذا لم يكن عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنَّ هذا الغسل من الماء من الحلال والحرام من أعظم الأمور التي يحتاج الناس إليها في دينهم لحاجتهم إلى الماء في طهورهم وشرابهم، والنّاس أحوج إلى الماء منهم في سائر الأشياء، ووقوع النجاسة فيه من الأمور الغالبة، وابن عمر دائماً يفتي الناس ويحدثهم عن النبي ﷺ، والسنن التي رواها معروفة عند أهل

= وأما لفظ القلة، فإنه معروف عندهم: أنه الجرة الكبيرة كالحب، وكان ﷺ يمثل بهما، كما في الصحيحين أنه قال في سدرة المنتهى: «وإذا ورقها مثل آذان الفيلة، وإذا نبقها مثل قلال هجر». وهي قلال معروفة الصفة والمقدار؛ فإن التمثيل لا يكون بمختلف متفاوت.

وهذا مما يبطل كون المراد قلة الجبل؛ لأن قلال الجبال فيها الكبار والصغار، وفيها المرتفع كثيراً، وفيها ما هو دون ذلك، وليس في الوجود ماء يصل إلى قلال الجبل إلا ماء الطوفان، فحمل كلام النبي ﷺ على مثل هذا يشبه الاستهزاء بكلامه.

ومن عادته ﷺ أنه يقدر المقدرات بأوعيتها، كما قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، والوسق: حمل الجمل، وكما كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع، وذلك من أوعية الماء، وهكذا تقدير الماء بالقلال مناسب، فإن القلة وعاء الماء.

وأما الهرة فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «إنها ليست بنجسة، إنها من الطوافين عليكم والطوافات».

وتنازع العلماء فيما إذا أكلت فأرة ونحوها، ثم ولغت في ماء قليل على أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره: قيل: إن الماء طاهر مطلقاً. وقيل: نجس مطلقاً حتى تعلم طهارة فمها. وقيل: إن غابت غيبة يمكن فيها ورودها على ما يطهر فمها كان طاهراً، وإلا فلا. وهذه الأوجه في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما. وقيل: إن طال الفصل كان طاهراً، جعلا لريقها مطهراً لفمها لأجل الحاجة، وهذا قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة وأحمد، وهو أقوى الأقوال. والله أعلم.

المدينة وغيرهم لاسيما عند سالمٍ ابنه، ونافعٍ مولاهم. لا العمل به مذهب أحدٍ من أهل المدينة، بل قولهم المستفيض عنهم مُخالفٌ لهم. ثم ذكر:

أن إسماعيل بن إسحاق القاضي روى بإسناده، عن القاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق، وسالم بن عبدالله بن عمر: أنَّهُمَا سُئِلاَ عن الماءِ الذي يجري، تموتُ فيه الدّابة، هل يشرب منه، ويُغتسلُ، وتُغسلُ فيه الثياب. فقال: لاَ. إنّ الماء إذا كان لا يدنسه ما وقع فيه، فنرجو أن لا يكون به بأسٌ(١).

وروى ابن وهبٍ، عن يونس(٢)، عن ابن شهاب أنّه قال: كل ما فيه

---

(١) ذكره سحنون في المدونة الكبرى (١/ ١٣١) قال: قال ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، أنه سأل القاسم وسالماً عن الماء الذي لا يجري، تموت فيه الدابة، أيشرب منه ويغسل منه الثياب؟ فقالا: أنزله إلى نظرك بعينك، فإن رأيت ماء لا يدنسه ما وقع، فنرجو أن لا يكون به بأس.

وقال الحطاب في مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل بن إسحاق (١/ ٢٧٦): قال ابن رشد: سئل ابن وهبٍ، عن الجبّ من ماء السّماء تموت فيه الدّابّة وتنشقّ والماء كثيرٌ لم يتغيّر منه إلاّ ما كان قريباً منها، فلمّا أخرجت وحرّك الماء ذهبت الرّائحة هل يتوضّأ به ويشرب؟ قال: إذا خرجت الميتة فلينتزح منه حتّى يذهب دسمها والرّائحة واللّون إن كان به لونٌ إذا كان الماء كثيراً على ما وصفت، طاب إذا فعل ذلك به.

قال ابن القاسم: لا خير فيه ولم أسمع مالكاً رخّص فيه قطّ. قال ابن رشدٍ: قول ابن وهبٍ هو الصّحيح على أصل مذهب مالكٍ، الّذي رواه المدنيّون عنه، أنّ الماء لا ينجّسه إلاّ ما غيّر أحد أوصافه على ما جاء عنه عليه الصّلاة والسّلام في بئر بضاعة.

وقد روى ابن وهبٍ وابن أبي أويسٍ، عن مالكٍ في جبابٍ تحفر بالمغرب فتسقط فيها الميتة فيتغيّر لون الماء وريحه ثمّ يطيب بعد ذلك، أنّه لا بأس به. انتهى.

(٢) هو يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي، ثقة.

فضلٌ عما يصيبه من الأذى حتّى لا يُغيِّر ذلك طَعمَه ولا رِيحَهُ ولا لونه طَاهِرٌ يُتَوَضَّأُ بِهِ[1].

قال: وابن شهاب من أخصّ الناس بسالِمٍ، وأعلم الناس بحديثه وحديث أبيه. وهذه فتياه وفتيا سالمٍ.

وروى إسماعيل بإسناده، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب في هذه الآية: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]. قال: أنزل الله الماء طهوراً [١٣/ ب] لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ[2].

---

(١) رواه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) (٢/ رقم ١١١٦) قال: حدثني يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أنه قال في الماء الراكد: كل ما فيه فضل عما يصيبه من الأذى حتى لا يغير ذلك طعمه، ولا لونه، ولا ريحه، طاهر يتوضأ منه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٥١٨) قال: حدثنا ابن علية، عن داود، عن ابن المسيب قال: أنزل الله الماء طهوراً فلا ينجّسه شيء، وربما قال: لا ينجسه شيء. قال داود: وذلك أننا سألناه عن الغدران والحياض تلغ فيها الكلاب.

ورواه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) رقم (١٠٦٤ و١٠٦٥) قال: حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا إسماعيل، عن داود قال: قال سعيد ابن المسيب: أنزل الله الماء طهوراً، فلا ينجّسه شيء. حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا عبد الوهاب، عن داود، عن سعيد بن المسيب قال: أنزل الله الماء طهوراً، لا ينجّسه شيء. وانظر الأرقام (١٠٦٦ ـ ١٠٦٨).

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٢٦٣) لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والدارقطني عن سعيد بن المسيب. وذكره أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٥/ ٢٠٤).

قال: والآثار بذلك معروفة عن أهل المدينة، ولم يعرف أحدٌ من متقدميهم ولا متأخريهم فرقاً بين الماء الذي ينجس ولا يتنجّس بقدر القلتين، فكيف يكون هذه سنةً لرسول الله ﷺ من عموم البلوى بها، ولا ينقلها عنه أحدٌ عن أصحابه ولا التابعين لهم بإحسانٍ إلاّ رواية مختلفة مضطربة عنِ ابن عمرَ، لم يعمل بها أحدٌ من أهل المدينة، ولا عمل بها أهل البصرة، بل مذهب أهل البصرة: أن قليله وكثيره لا ينجس إلا بالتغيير، ولا أهل الشام عملوا به، ولا أهل الكوفة.

وأطال الكلام رحمه الله بما لا يتحمله هذا الموضع.

قلت: وقد أخرجه الدارقطني[1]، من طريق الزهري، عن عبيدالله[2] ابن عبدالله بن عمر، عن أبي هريرة. وقال[3]: المحفوظ عن ابن عياش[4]، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر [بن الزبير]، عن عبيدالله، عن أبيه.

وأخرجه[5] من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. وكأن الحافظ لم يعتبر هذا للضعف.

وفيه: أن جابراً رواه عن النبي ﷺ فقال: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قُلَّةً

---

(١) في سننه (١/ ٢١).

(٢) في المخطوط: (عبيد) فقط.

(٣) في سننه (١/ ٢١).

(٤) تحرف في المخطوط إلى: (عباس). وهو إسماعيل بن عياش.

(٥) في سننه (١/ ٢١).

لا يَحْمِلُ خَبَثاً». رواه الدارقطني[١].

قال[٢]: وهمَ القاسم العمري في إسناده وخالفه روح بن القاسم، وسفيان الثوري، ومعمر بن راشد. رووه عن ابن المنكدر من قوله، لَم يجاوزه[٣].

ثم أخرجه[٤] من طريق من تقدم ذكرهم.

ورواه[٥] عن أبي هريرة بلفظ: «إِنْ كَانَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قُلَّةً لَمْ يَحْمِلْ خَبَثاً».

وقد خالفه غير واحدٍ فقالوا: أربعين غرباً.

وظهر ما قال الحافظ[٦]: الغَرْبُ[٧]. والله أعلم.

فإن قلت: أليس أن الطّحاوي[٨] والرازي[٩] أجابا عن حديث بئر بضاعة

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٢٦) والبيهقي في سننه (١/ ٢٦٢). وقال البيهقي: فهذا حديثٌ تفرّد به القاسم العمريّ هكذا، وقد غلط فيه، وكان ضعيفاً في الحديث، جرحه أحمد بن حنبلٍ ويحيى بن معينٍ والبخاريّ وغيرهم من الحفّاظ.

(٢) لفظ الدارقطني في سننه (١/ ٢٦): رواه القاسم [ابن عبدالله] العمري؛ عن ابن المنكدر، عن جابر، ووهم في إسناده، وكان ضعيفاً كثير الخطأ، وخالفه روح بن القاسم وسفيان الثوري ومعمر بن راشد، رواه عن محمد بن المنكدر، عن عبدالله، عن عمر موقوفاً. ورواه أيوب السختياني، عن ابن المنكدر من قوله لم يجاوزه.

(٣) تحرف في المخطوط إلى: (نجاريه).

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٢٧). وانظر مصنف ابن أبي شيبة (١٥٢٧ و١٥٣٣).

(٥) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٧).

(٦) لعله أراد ما نقله عن الحافظ ابن تيمية، ولم يتمه، ولم تكن فيما نقله هذه العبارة.

(٧) الغرب: الراوية والدلو العظيمة.

(٨) شرح معاني الآثار (١/ ١٢).

(٩) أحكام القرآن له (٥/ ٢٠٩).

بأنّها كانت طريقاً للماء إلى البساتين؟!. وروى ذلك الطحاوي عن الواقدي.

قلت: الواقدي ضعيف[١]. والعبرة: بعموم اللفظ لا لخصوص السبب والمحل، ونحن جعلنا حديث بئر بضاعة شاهداً لصدر حديث ثوبان، وأبي أمامة. والله أعلم.

فإن قلت: إن الرازي[٢] قد قال: وأمّا قصّة الغدير، فجائزٌ أن [١٤/أ] تكون الجيفة في جانبٍ منه، فأباح ﷺ الوضوء من الجانب الآخر[٣].

قلت: أما تجويز أن يكون في جانب منه، فمسلَّم، بل جاء ذلك في رواية ابن أبي شيبة.

وأمّا أنه أباح لهم من جانب آخر، فليس في الحديث، ولو كان لتوفرت الدواعي على نقله، فلمّا لم يرووا لنا أنه أمرهم بجانب دون جانب، كان على إطلاقه.

---

(١) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار أيضاً رقم (٤٨٧) وقال: زعم أبو جعفر الطحاوي، أن بئر بضاعة كانت طريقاً للماء إلى البساتين، فكان الماء لا يستقر فيها، وحكاه عن الواقدي. ومحمد بن عمر الواقدي، رحمنا الله وإياه، لا يحتج بروايته فيما يسنده، فكيف بما يرسله. ضعّفه يحيى بن معين، وكذّبه أحمد بن حنبل، وقال البخاري: محمد بن عمر الواقدي، متروك الحديث. وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ قال: أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن قال: أخبرنا عبد الرحمن بن محمد الحنظلي قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: قال لي الشافعي: كتب الواقدي كذب. وقال البيهقي: وذلك لكثرة ما وجد في رواياته من مخالفة الثقات، وهذا الذي حكي عنه في بئر بضاعة من ذلك، فمشهور فيما بين أهل الحجاز حال بئر بضاعة بخلاف ما حكي عنه.

(٢) هو أبو بكر أحمد بن علي الجصّاص. مرّت ترجمته.

(٣) أحكام القرآن (٥/ ٢٠٩).

فإن قلت: قال الرازي قوله: «الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيءٌ»، لا دلالة له فيه على جواز استعماله، وإنّما كلامنا في جواز استعماله بعد حلول النجاسة فيه، فليس يجوز الاعتياض(١) به على موضع الخلاف؛ لأنّا نقول: إنّ الماء طهورٌ لا ينجسه شيءٌ، ومع ذلك: لا يجوز استعماله إذا حلّت نجاسته(٢)، ولم يقل النبي ﷺ: إن الماء إذا وقعت فيه نجاسة، فاستعملوه حتى يحتج(٣) به(٤).

قلت: هذا إنما يتوجه منه على من يقول: بأن الماء لا ينجس بوقوع النجاسة فيه، قليلاً كان أو كثيراً؛ لأنه يقول: يجوز استعمال الجانب الآخر، ثم هو قاصرٌ على لفظ حديث بئر بضاعة، ولا يتوجه عليه لفظ حديث الغدير، حيث قال ﷺ: «اسْتَقُوا، فَإِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيءٌ».

فإن قلت: ما الفرق بين الماء والمائعات التي قاس عليها الرازي، وإن كان كلامه مع من ذكر؟

قلت: الفرق من جهة المعنى بعد ورود النص: أن المائعات تصانُ بالأواني، فلم يكن فيها ضرورة بخلاف ماء الغدران ونحوها.

وقد علمت أن قوله: عِلْمُنا بوجود النجاسة كمشاهدتنا لها، إنما يتوجه على من زعموه مذهباً لأصحاب الظاهر. وعليه مالكٌ في القليل، فإن أَلْزِمنَا به في ماء الغدران عارضناه بالنّصّ.

---

(١) في أحكام القرآن: (الاعتراض).

(٢) في أحكام القرآن: (حلته نجاسة).

(٣) في أحكام القرآن: (تحتج).

(٤) أحكام القرآن (٥/ ٢٠٩).

وأما الماء المستعملُ، فهو كل ما أسقط فرض التطهير عن عضوٍ واستعمل على وجه القربة.

قال شمس الأئمة السَّرخسِيّ(١)، وأبو عبدالله الجرجاني(٢): لا خلاف بين الثلاثة في هذا.

واختلف في صفته:

فروى الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة ﵁ أن: مُغَلَّظُ النَّجَاسَةِ(٣).

وروى أبو يوسف [١٤/ ب] عنه أن: مُخَفَّفُهَا(٤).

وروى محمدٌ عنه: أنه طاهرٌ غير طهورٍ. وبه يفتي مشايخ العراق، لم يحققوا الخلاف فقالوا: طاهرٌ غير مطهِّرٍ عند أصحابنا. وهو اختيار المحققين من مشايخ ما وراء النهر(٥).

---

(١) قال المصنف في تاج التراجم (ص١٨): محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة، صاحب المبسوط، تخرج بعبد العزيز الحلواني، وأملى المبسوط وهو في السجن، تفقه عليه: أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصيري، وغيره، مات في حدود الخمس مئة، وكان عالماً أصولياً مناظراً. وقد شاع عنه أنه أملى المبسوط من حفظه، وشرح مختصر الطحاوي رأيت منه قطعة، وشرح كتاب الكسب لمحمد بن الحسن، جزء لطيف.

(٢) قال المصنف في تاج التراجم (ص٢٧): يوسف بن علي بن محمد الجرجاني، أبو عبدالله، صاحب خزانة الأكمل في الفقه في ست مجلدات، تفقه على أبي الحسن الكرخي. قلت: قد نسبت خزانة الأكمل في هذه التراجم إلى ثلاثة أنفس: يوسف هذا، وقيل لأبي الليث السمرقندي، وقيل: . . . والصحيح إنها لهذا. والله أعلم.

(٣) فتح القدير (١/ ١٥٢).

(٤) فتح القدير (١/ ١٥٢).

(٥) فتح القدير (١/ ١٥٢). وقال ابن الهمام في فتح القدير: وعليه الفتوى.

قال القاضي أبو حازم[1]: أرجو أن رواية التنجس لم تثبت، وإنما يأخذ الماء حكم الاستعمال بعد انفصاله عن أعضاء المتطهر في الصحيح، ولسنا بصدد الوجوه في هذه الرسالة، وإنما المراد: بيان الأحكام.

فإذا عرفت أن الفتوى على طهارته. فاعلم أنه إذا اختلط بالمطلق لا يقيّده ما لم يغلب على المطلق.

قال في البدائع[2]: في الكلام على حديث: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ».

لا يقال: [إنَّه يحتمل][3] أنَّه نهيٌ[4] لما فيه من إخراج الماء من أن يكون مطهِّراً من غير ضرورةٍ، وذلك حرامٌ؛ لأنَّا نقول: الماء القليل إنَّما يخرج عن كونه مطهِّراً باختلاط غير المطهر به إذا كان غير المطهر غالباً [عليه]، كماء الورد واللَّبن ونحو ذلك، فأمَّا إذا كان مغلوباً فلا.

---

(١) قال المصنف في تاج التراجم (ص١١): عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي، أبو حازم، أصله من البصرة، وأخذ الفقه عن البكير العمي، وتفقّه عليه أبو جعفر الطحاوي، ولي قضاء الشام والكوفة والكرخ من بغداد، مات سنة اثنين وتسعين ومئتين، وله كتاب المحاضر والسجلات، وكتاب أدب القاضي، وكتاب الفرائض، وكان ورعاً عالماً بمذهب أبي حنيفة، وبالفرائض، والحساب، والذرع، والقسمة، والجبر، والمقابلة، وحساب الدور، وغامض الوصايا والمناسخات.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥). وانظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٦٥).

(٣) ما بين معكوفتين: من بدائع الصنائع.

(٤) تحرف في المخطوط إلى: (مبني).

وهاهنا الماء المستعمل ما يلاقي البدن، ولا شكَّ أنَّ ذلك أقلُّ من غير المستعمل، فكيف يخرج به من أن يكون مطهِّراً؟. انتهى.

وقال[1] في موضع آخر فيمن وقع في البئر: فإن كان على بدنه نجاسةٌ حكميَّةٌ بأن كان محدثاً أو جُنُباً أو حائضاً أو نُفَساء، فعلى قول من لا يجعل هذا الماء[2] [مستعملاً] لا ينزح شيءٌ؛ لأنَّه طهورٌ، وكذا قولُ من جعله مستعملاً وجعل الماء المستعمل طاهراً؛ لأنَّ غير المستعمل أكثر، فلا يخرج عن كونه طهوراً، أمَّا إذا لم[3] يكن المستعمل غالباً عليه، كما لو صبَّ اللَّبن في البئر بالإجماع أو بالت شاة[4] فيها عند محمَّد. انتهى.

وقال في موضع[5]: ولو اختلط الماء المستعمل بالماء القليل؟. قال بعضهم: لا يجوز التَّوضُّؤ به، وإن قلَّ. وهذا[6] فاسدٌ.

أمَّا عند محمَّدٍ: فلأنَّه طاهرٌ لم يغلب على الماء المطلق، فلا يغيِّره عن صفة الطُّهوريَّة كاللَّبن.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣٢٧). وانظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٦٥).

(٢) تحرف في المخطوط إلى: (المسافر).

(٣) في بدائع الصنائع: (ما لم).

(٤) تحرف في المخطوط إلى: (بالرشاه).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣٠٧). وانظر البحر الرائق في شرح كنز الدقائق (١/ ٢٦٥).

(٦) تحرف في المخطوط إلى: (فهنا).

وأمَّا عندهما: فلأنَّ القليل ممَّا لا يمكنُ التَّحرُّزُ عنه، [يجعلُ] عفواً[1].

ثم الكثير عند محمَّدٍ ما يغلب على الماء المطلق.

وعندهما [١٥/أ]: أن يستبين موضع[2] القطرة في الإناء. انتهى.

وقد علمت: أن الصحيح المُفتَى بِهِ: رواية محمد، عن أبي حنيفة ـ رحمهما الله تعالى ـ.

وقال محمد في كتاب الآثار، بعد رواية حديث عائشة: ولا بأس أن يغتسل الرجل مع المرأة، بدأت قبله أو بدأ قبلها[3].

إذا عرفت هذا لم يتأخر عن الحكم بصحّة الوضوء في الفساقي الموضوعة في المدارس عند عدم غلبة الظن بغلبة الماء المستعمل، أو وقوع نجاسة في الصغار منها.

فإن قلت: إذا تكرر الاستعمال هل يمنع ويجمع؟

قلت: الظاهر اعتبار هذا المعنى في النجس. فكيف بالطاهر.

---

(١) زاد في بدائع الصنائع: (ولهذا قال ابن عباسٍ ﵄ حين سئل عن القليل منه: لا بأس به. وسئل الحسن البصريّ عن القليل؟ فقال: ومن يملك نشر الماء؟ وهو ما تطاير منه عند الوضوء وانتشر. أشار إلى تعذر التّحرز عن القليل، فكان القليل عفواً، ولا تعذّر في الكثير فلا يكون عفواً).

(٢) في بدائع الصنائع: (يتبيّن مواقع).

(٣) قال محمد بن الحسن في كتاب الآثار (١/ ٦٤) رقم (٤٧): قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة أم المؤمنين ﵂، أن رسول الله ﷺ كان يغتسل هو وبعض أزواجه من إناء واحد، يتنازعان الغسل جميعاً. قال محمد: وبه نأخذ، لا نرى بأساً بغسل المرأة مع الرجل، بدأت قبله أو بدأ قبلها، وهو قول أبي حنيفة ﵁.

قال في المنتقى: قومٌ يتوضؤون صفاً على شط نهرٍ جارٍ، فكذا في الحوض؛ لأنَّ ماء الحوض في ماءٍ جارٍ. انتهى.

وقد روي عن ابن أبي شيبة[1]، عن الحسن: في الجنب يُدخلُ يده في الإناءِ قبل أن يغسلها. قال: يتوضأ إن شاء.

وعن سعيد بن المسيب: لا بأسَ أن يغمس الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها[2].

وعن عائشة بنت سعد قالت: كان سعدٌ يأمرُ الجارية فتناوله الطهور من الجرة[3]، فتغمس يدها فيه. فيقال: إنها[4] حائضٌ. فيقول: إنَّ حيضها[5] ليست في يدها[6].

وعن عامر قال: كان أصحاب النبي ﷺ يُدخلون أيديهم في الإناءِ وهم جنبٌ، والنّساء وهنَّ حيّضٌ لا يرون بذلك بأساً ـ يعني: قبل أن يغسلوها ـ[7].

وعن ابن عبّاس ﵄ في الرجل يغتسل منَ الجنابة، فينضح في إنائه من

---

(١) المصنف (٨٩٣) قال: حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن: في الجنب يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، أو الرجل يقوم من منامه فيدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؟ قال: إن شاء توضأ وإن شاء أهراقه.

(٢) المصنف (٨٩٤).

(٣) تحرف في المخطوط إلى: (الحيض). صحح من المصنف لابن أبي شيبة.

(٤) في المصنف: (أنها).

(٥) في المصنف: (حيضتها).

(٦) المصنف (٨٩٥).

(٧) المصنف: (٨٩٦).

غسله؟ فقال: لا بأس به[١].

وعن الحسن[٢] وإبراهيم[٣] والزهري[٤] وأبي جعفر[٥] وابن سيرين[٦] نحوه.

فإن قلت: فما محلُّ حديث: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ، وَلاَ يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ؟».

قلتُ: استدلَّ به الكرخيّ على عدم جواز التطهير بالمستعمل، ولا يطابق عمومه فروعهم المذكورة في الماء الكثير. فيحمل على الكراهة. وبذلك أخبر راوِي الحديث.

وأخرج ابن أبي شيبة[٧]، عن جابرِ بن عبدالله قال: كُنّا نستحبُّ أن نأخذ من ماء الغديرِ [١٥/ ب] ونغتسل به ناحيته[٨].

وما ذكر من الفروع مخالفاً لهذا فبناء على رواية النجاسة، كقولهم: لو أدخل جنبٌ أو محدثٌ أو حائضٌ يدهُ في الإناء قبل أن يغسلها، فالقياس: أن يفسد الماء.

---

(١) المصنف (٧٨٤).

(٢) المصنف (٧٨٧).

(٣) المصنف (٧٨٦).

(٤) المصنف (٧٨٩).

(٥) المصنف (٧٨٨).

(٦) المصنف (٧٨٥).

(٧) المصنف (١٤٩٩).

(٨) في المصنف: (في ناحية).

وفي الاستحسان: لا يفسد للاحتياج إلى الاغتراف حتى لو أدخل رجله يفسد الماء لانعدام الحاجة.

ولو أدخلها في البئر لم يفسد؛ لأنه يحتاج إلى ذَلِكَ[١] في البئر لطلب الدلو، فجعل عفواً.

ولو أدخل في الإناء أو البئر لم يفسد؛ لأنه يحتاج إلى ذلك في البئر، [ولو أدخل من] جسده، سوى اليد، والرجل أفسده؛ لأنه لا حاجة إليه. وأمثال هذه.

* * *

وقد سئلت عن مسائل وأجوبتها منقولة فلا بأس نذكرها تتميماً:

. منها: قال في البدائع: وأمَّا حوض الحمَّام الَّذي يخلص بعضه إلى بعضٍ إذا وقعت فيه النَّجاسةُ [أو توضَّأ إنسَانٌ].

روي عن أبي يوسف: أنَّه إن كان الماء يجري من الميزاب والنَّاس يغترفون منه، لا يصير نجساً.

وهكذا روى الحسن، عن أبي حنيفة؛ لأنَّه بمنْزلة الماء الجاري[٢].

وذكر في المنية[٣] اختلافاً في اشتراط تدارُك الغرف، لكن عن المتأخرين

---

(١) تحرف في المخطوط إلى: (غير).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣٢١).

(٣) هو الفقيه الحنفي يوسف بن أحمد السجستاني، من آثاره: منية المفتي في فروع الفقه، وغنية الفقهاء، توفي بسيواس بتركيا بعد سنة ٦٣٨هـ. انظر الأعلام للزركلي (٨/ ٢١٤) ومعجم المؤلفين (١٣/ ٢٧٠).

وفي كتب الفروع، وَأَلْحَقُوا بِالْجَارِي حَوْضَ الْحَمَّامِ حتى لو أدخلت القصعة النجسة أو اليد النجسة فيه، لا ينجس.

ويتوضأ من الحوض الَّذي يخاف فيه قذراً ولا يتيقَّنه[١]، ولا يجب أن يسأل[٢].

وكذا إذا وجده متغيراً ما لم يعلم أنه من نجاسته.

وكذا البئر إذا يدلى فيها الدلاء والجرار الدنسةُ يحملها الصغار والعبيد الذين لا يعلمون الأحكام، ويمسها الرستاقيون بالأيدي الدنسة ما لم يعلم يقيناً النجاسة.

ولا بأس بالتَّوضُّؤ من حبٍّ يوضع كوزه[٣] في نواحي الدَّار ويشرب منه ما لم يعلم به قذرٌ[٤].

ويكره للرَّجل أن يستخلص لنفسه إناءً يتوضَّأ منه ولا يتوضَّأ منه غيره[٥].

وذكر بعضهم: أنه يكره استعمال ما مسه الصغير. وفيه تأمّل.

---

(١) في المخطوط: (يتقه).

(٢) البحر الرائق في شرح كنز الدقائق (١/ ٣٣٢ و٣٣٣) ورد المحتار (٢/ ٤٢) والمحيط لبرهان الدين النجاري (١/ ٩٩) وفتح القدير (١/ ١٤٥).

(٣) في المخطوط: (جب موضع كورة).

(٤) انظر فتح القدير (١/ ١٤٥) والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق (١/ ٣٣٣).

(٥) انظر فتح القدير (١/ ١٤٥) والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق (١/ ٣٣٣) ومراقي الفلاح (ص٣٩).

روى ابن أبي شيبة[١]، عن مُزَاحِم[٢] قال: قلت للشعبي: أكوزُ عجوزٍ مخمّرٌ [١٦/ أ] أحبُّ إليكَ أن تتوضأ منه أو المطهرة التي يدخل [فيها] الجزّار يدهُ؟ قال: من المطهرة التي يدخل الجزار فيها يده.

وعن رجاء قال: [رأيت] البراء بن عازب بالَ ثُمَّ جاء إلى مطهرة المسجد، فتوضأ منها[٣].

وعن ابن جريج: قلت لعطاء: أرأيت[٤] رجلاً يتوضأ في ذلك الحوض متكشفاً[٥]؟ فقال: لا بأس به، قد جعله ابن عباس، وقد علم أنه يتوضأ منه الأبيض والأسود[٦].

وفي رواية: وكان ينسكب من وضوء الناس في جوفها[٧].

وكأنهم رأوا حديث المستيقظ خاصّاً به أو أنه أمرٌ تعبُّدي.

على أنّ ابن أبي شيبة قد روى عن أَبِي[٨] معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبدالله إذا ذكر عندهم حديث أبي هريرة قالوا:

---

(١) المصنف (١٣٧٥) وعبد الرزاق في المصنف (٢٤٢) ورواه عبد الرزاق (٢٣٩) من طريق آخر.

(٢) تحرف في المخطوط إلى: (مجاهد). وهو مزاحم بن زفر.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٧١).

(٤) في المخطوط: (رأيت). والتصحيح من المصنف.

(٥) في المصنف: (منكشفاً).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٧٧).

(٧) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٧٠).

(٨) تحرف في المخطوط إلى: (ابن). وهو أبو معاوية محمد بن خازم الضرير.

كَيْفَ يَصْنَعُ أَبُو هُرَيْرَةَ بِالْمِهْرَاسِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ[١]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

تمت الرسالة الموسومة

بـ: رفع الاشتباه عن مسائل[٢] المياه

والله أعلم

□ □ □

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٥٢).

وتابع أبا معاوية الضرير: أبو بدرٍ شجاع بن الوليد كما في سنن البيهقي (١/ ٤٧).

(٢) تحرف في المخطوط إلى: (مسالة).

مجموعة رسائل

العلامة

قاسم بن قطلوبغا

(٢)

رسالة

فيها أجوبة عن بعض مسائل وقعت

تأليف

العلامة قاسم بن قطلوبغا الحنفي

المولود سنة ٨٠٢هـ والمتوفى سنة ٨٧٩هـ

رحمه الله تعالى

(٢)

رِسَالَةٌ

فِيهَا أَجْوِبَةٌ عَنْ بَعْضِ مَسَائِلَ وَقَعَت

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله وكفى، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى.

وبعد،

فإن الفقير إلى رحمة ربه الغني، قاسم الحنفي يقول:

هذا ذكر جوابي عن بعض مسائل وقعت.

منها: ما [حكم البئر الذي يسقط فيه عظمٌ]؟[1].

الجواب: الحمد لله، ربِّ زدني علماً.

إن كان عظم خنزير، فإنه ينجس البئر، ويجب نزح ما فيها بعد إخراجه، وإن كان عظم غير الخنزير، فإن كان عليه دمٌ أو دسمٌ، فإنه ينجّس البئر، وإن لم يكن عليه شيءٌ من ذلك، لا ينجّسها. والله أعلم.

ومنها: في رجلٍ أصاب ثوبه من النبيذ، وصلّى فيه، هل عليه إعادة أم لا؟.

الجواب: إن كان ما أصابه مسكراً، أو نقيع زبيبٍ قد غلاَ واشتدَّ، وقَذَفَ بالزَّبَدِ، وكان أقلّ من ربع ثوبِ أصابه، فلا إعادة عليه.

---

(١) لم يذكر السؤال في المخطوط.

وإن كان قدر الربع أو أكثر فعليه الإعادة، وإن كان ما أصابه منصف أو معتق، فاختار أبو يوسف: أن [١٦/ب] صلاته تامّة، قَلَّ ما أصابه، أو كثر[١].

وعلى قياس ما ذكر خُواهَر زَادَهْ[٢]: إن كان الْمُنَصَّفُ[٣] حلواً فصلاته تامّة، وإن كان قد غلا واشتدّ، فحكمه حكم المسكر المتقدم. والله أعلم.

ومنها: إذا أصابوا في البئر فأرة متفسخة، وكانوا قبل ذلك قد طبخوا أو عجنوا من مائها، هل يؤكل؟.

الجواب: لا يؤكل على قول أبي حنيفة. وهو الصحيح. والله أعلم.

ومنها: في رجلٍ يمسح على خرقة على جراحةٍ بيده، سقطت الخرقة عن الجراحة، وهو في الصلاة، فمضى في صلاته. هل تجزئه؟.

الجواب: إن كانت على حالة وقت سقوط الخرقة مثل الحالة التي مسح فيها أجزأته، ولا يحتاج إلى تجديد مسح. وإن كان يقدر على المسح على الجراحة بغير خرقة لم تجز صلاته. وعليه: أن يمسح الجراحة. والله أعلم.

ومنها: في رجلٍ أخرس، أدرك بعض صلاة الإمام وفاته البعض؟.

الجواب: صلاته فاسدةٌ عند الإمام، جائزةٌ عند أبي يوسف، وقول أبي حنيفة هو الصَّحيح. والله أعلم[٤].

---

(١) انظر المحيط لبرهان الدين مازه محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري (٢/ ٢١٦).

(٢) تحرف في المخطوط إلى: (جواهر زاده). مرّت ترجمته.

(٣) هو ما ذهب نصفه بالطّبخ وغلا واشتدّ. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٧/ ٤١٣).

(٤) قال في رد المحتار (٤/ ٣٤٣): سئل العلاّمة قاسمٌ في فتاواه: عن رجلٍ أخرس =

ومنها: في رجلٍ صلّى الظهر، فشكّ وهو في الصلاة أنه على وضوءٍ أم لا، ما الفعلُ؟.

الجوابُ: إن كان ذلك أول ما عرض له أعاد الوضوءَ والصلاة، وإن كان يعرض له كثيراً، مضى في صلاته. والله أعلم.

ومنها: أنّي سُئِلْتُ عما ذكر في[١] شرح القدوري: أنه إذا تعمّد ترك الواجب أو تأخيره، لم يجب عليه سجود السهو في شيئين[٢].

ذكرها الأستاذ فخر الإسلام البديع: إذا ترك القعدة الأولى، وإذا شكَّ في بعض صلاته، فتفكّر عمداً حتّى شغله ذلك عن ركنٍ. ثم قال[٣]: قلت له: كيف يجب سجود السَّهو بالعمد؟ قال: ذلك سجود العذر لا سجود السَّهو[٤].

أما حصره: فممنوع بما ذكر في الينابيع: أنه لو أخّر إحدى سجدتي الركعة الأولى إلى آخر صلاته، أو ترك القعدة الأولى، فإنه يجب عليه سجود

= أدرك بعض صلاة الإمام وفاته البعض؟ فأجاب: بأنّ صلاته فاسدةٌ عند الإمام، جائزةٌ عند أبي يوسف، وقول الإمام هو الصّحيح. اهـ. ثمّ رأيت المسألة في الذّخيرة وفرضها في الأمّيّ.

(١) في المخطوط: (عما ذكرالزافي).

(٢) انظر حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (٢/ ٤٥٩) والعناية شرح الهداية (٢/ ٢٨٢) ودرر الحكم شرح غرر الأحكام (٢/ ١٩٣) ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٦٩).

(٣) أي: فخر الإسلام البديعي.

(٤) نقله عن فخر الإسلام: في البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٤٢١).

السهو، سواءٌ كان عامداً أو ساهياً. ذكره الناطفي[1] [١٧/ أ] مستشهداً في الأجناس. انتهى[2].

فوافق في ترك القعدة، وزاد تأخير السجدة.

وأمّا قول النّاطفيِّ في العمد، وقول البديع: أنَّ هذا سجود العذرِ، فممّا[3] لم نعلم له أصلاً في الرِّواية، ولا وجهاً في الدِّراية، ويُخالفه قوله في المحيط، ولا يجب بتركه أو بتغييره عمداً؛ لأنَّ السَّجدة شرعت جابرةً، نظراً للمعذور لا للمتعمِّد، ولما اتَّفقوا عليه من أنَّ سبب وجوبه ترك الواجب الأصليِّ، أو تغييره ساهياً، وهذا[4] هو الَّذي يعتمد للفتوى والعمل[5].

---

(١) قال المصنف في تاج التراجم (ص٣): أحمد بن محمد بن عمر، أبو العباس الناطفي، أحد الفقهاء الكبار، له كتاب الأجناس والفروق في مجلد، والواقعات في مجلدات، توفي بالريّ سنة ست وأربعين وأربع مئة، والناطفي: نسبة إلى عمل الناطف وبيعه.

(٢) قال في البحر الرائق (٤/ ٤٢١): في الينابيع عن النّاطفيّ: لا يجب سجود السّهو في العمد إلاّ في موضعين: الأوّل: تأخير إحدى سجدتي الرّكعة الأولى إلى آخر الصّلاة، والثّاني: ترك القعدة الأولى. اهـ. وانظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٦٩).

(٣) في المخطوط: (فما).

(٤) في المخطوط: (وكذا).

(٥) قال في البحر الرائق في شرح كنز الدقائق (٤/ ٤٢٣ _ ٤٢٤): رأيت في **فتاوى العلامة قاسم** ما صورته: وأمّا قول النّاطفيّ في العمد وقول البديع: أنّ هذا سجود العذر، فممّا لم نعلم له أصلاً في الرّواية، ولا وجهاً في الدّراية، ويخالفه قوله في المحيط، ولا يجب بتركه أو بتغييره عمداً؛ لأنّ السّجدة شرعت جابرةً، نظراً للمعذور لا للمتعمّد، ولمّا اتّفقوا عليه من أنّ سبب وجوبه ترك الواجب الأصليّ أو تغييره =

قال أبو اللَّيث[1] _ رحمه الله _ في كتاب النَّوازل[2]: سئل أبو نصرٍ عن مسألةٍ وردت عليه: ما تقول رحمك [الله]، وقعت علينا[3] كتب أربعةٌ: كتاب إبراهيم بن رستم[4]، [و]أدب القاضي عن الخصَّاف، [و]كتاب المجرَّد، وكتاب النَّوادر، من جهة هشامٍ، هل[5] يجوز لنا أن نفتي منها أو لا؟ وهذه الكتب محمودةٌ عندك؟.

قال[6]: ما صحَّ عن أصحابنا فذلك علمٌ محبوبٌ[7] مرغوبٌ فيه

= ساهياً، وهذا هو الّذي يعتمد للفتوى والعمل. اهـ.

(١) قال المصنف في تاج التراجم (ص٢٧): نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الليث السمرقندي، إمام الهدى، له تفسير القرآن، وكتاب النوازل في الفقه، وخزانة الأكمل، وتنبيه الغافلين، وكتاب بستان العارفين، توفي ليلة الثلاثاء لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادى الآخرة، سنة ثلاث وتسعين وثلاث مئة. قلت [أي: ابن قطلوبغا]: تفقّه أبو الليث على أبي جعفر الهنداوي، وله من المصنفات غير ما ذكر: كتاب عيون المسائل، وكتاب تأسيس النظائر، ومقدمة الصلوة المشهورة، وفي هذا الحرف.

(٢) نقله عنه صاحب البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٨٦).

(٣) في البحر الرائق: (عندك).

(٤) قال المصنف في تاج التراجم (ص١): إبراهيم بن رستم، أبو بكر المروزي، أحد الأعلام، تفقّه على محمد بن الحسن، وروى عنه النوادر، وروى عن: أبي عصمة نوح بن أبي مريم.

(٥) في البحر الرائق: (فهل).

(٦) في البحر الرائق: (فقال).

(٧) في المخطوط: (مجيب).

مرضيٌّ(١) به.

وأمَّا الفتيا؛ فإنِّي لا أرى لأحدٍ أن يفتي بشيءٍ لا يفقهه(٢) ولا يتحمَّل أثقال النَّاس، فإن كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت وانجلت عن أصحابنا، رجوت أن يسع الاعتماد عليها في النَّوازل. انتهى.

وأمَّا ما ذكره من التفكّر، ففيه تفصيلٌ وخلاف، وله صورة مشهورة.

أما التفصيل: فقال في البدائع(٣):

وإذا شكَّ في شيءٍ من صلاته فتفكَّر في ذلك حتَّى استيقن، فهو(٤) على وجهين:

إمَّا إن شكَّ في شيءٍ من هذه الصَّلاة الَّتي هو فيها، فتفكَّر في ذلك.

وإمَّا إن شكَّ في صلاةٍ قبل هذه الصَّلاة فتفكَّر في ذلك، وهي هذه(٥).

وكلُّ وجهٍ على وجهين:

أمَّا إن طال تفكُّره، بأن كان مقدار ما يمكنه أن يؤدِّي فيه ركناً من أركان

---

(١) في المخطوط: (موصى).

(٢) في البحر الرائق: (يفهمه).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٥٠ ـ ١٥١).
وانظر المبسوط للسرخسي (١/ ٢١٨) والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٤٥٠) والمحيط لبرهان الدين مازه (٢/ ٢٥٤) والمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني (١/ ١٣٦).

(٤) في البدائع: (وهو).

(٥) في البدائع: (وهو في هذه).

الصَّلاة، كالرُّكوع والسُّجود، أو لم يطل، فإن لم تطل(١) فلا سهو عليه، سواء كان تفكُّره في غير هذه الصَّلاة أو في هذه الصَّلاة؛ لأنَّه إذا لم يطل لم يوجد(٢) سبب الوجوب [الأصليّ]، وهو ترك واجبٍ أو تأخيره(٣) أو تغيير ركنٍ(٤) أو واجبٍ عن وقته الأصليّ، [و]لأنَّ الفكر القليل [١٧/ ب] ممَّا لا يمكن التَّحرُّز(٥) عنه، فكان عفواً دفعاً للحرج.

وإذا(٦) طال تفكُّره؛ فإن كان تفكُّره في غير هذه الصَّلاة، فلا سهو عليه، وإن كان في هذه [الصَّلاة] فكذلك(٧) في القياس، وفي الاستحسان عليه السَّهو.

وجه القياس: أنَّ الموجب للسَّهو يمكن(٨) النُّقصان في الصَّلاة ولم يوجد؛ لأنَّ الكلام فيما إذا تذكَّر أنَّه(٩) أدَّاها، فبقي مجرَّد الفكر وأنَّه لا يوجب السَّهو كالفكر القليل.

---

(١) في البدائع: (يطل تفكره).

(٢) تحرف في المخطوط إلى: (يوجه).

(٣) في البدائع: (وهو ترك الواجب).

(٤) في البدائع: (فرضٍ).

(٥) في البدائع: (الاحتراز).

(٦) في البدائع: (وإن).

(٧) في المخطوط: (فلذلك).

(٨) في المخطوط: (تمكن).

(٩) في المخطوط: (فيما يذكر إن).

وكما لو شكَّ في صلاةٍ أخرى وهو في هذه الصَّلاة، ثم تذكَّر أنَّه أدَّاها، لا سهو عليه، وإن طال تفكُّره[١]. كذا هذا.

وجه الاستحسان أنَّ الفكر الطَّويل في هذه الصَّلاة ممَّا يؤخِّر الأركان عن أدائها[٢]، فيوجب تمكُّن النُّقصان في الصَّلاة، فلا بدَّ من جبره بسجدتي السَّهو، بخلاف الفكر القصير، وبخلاف ما إذا شكَّ في صلاةٍ أخرى، وهو في هذه الصَّلاة؛ لأنَّ الموجب للسُّجود[٣] في هذه الصَّلاة سهو هذه الصَّلاة لا سهو صلاةٍ أخرى. انتهى.

وذكر هذا في الذخيرة بزيادة بيانٍ فقال[٤]: وإذا شك في صلاته، ولم

(١) في البدائع: (فكره).

(٢) في البدائع: (أوقاتها).

(٣) في البدائع: (للسهو).

(٤) قال برهان الدين مازه في المحيط (٢/ ٢٥): في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله: فيمن نسي ثلاث سجدات أو أكثر من صلاته، فإن كان ذلك أول ما وقع له في صلاته استقبلها، وإن كان يقع له ذلك كثيراً مضى على أكثر رأيه فيه، وإن لم يكن له في ذلك رأي أعاد الصلاة، هكذا ذكر ها هنا، قال الحاكم أبو الفضل ـ رحمه الله ـ: هذا خلاف ما ذكره محمد ـ رحمه الله ـ في كتاب الصلاة، وإذا شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً وتفكر في ذلك تفكراً ثم استيقن أنه صلى ثلاث ركعات فإن لم يطل تفكره حتى لم يشغله تفكره عن أداء ركن بأن يصلي ويتفكر فليس عليه سجود السهو؛ لأنه لم يؤخر ركناً ولم يترك واجباً لم يؤخره وإن طال تفكره حتى شغله عن ركعة أو سجدة أو يكون في ركوع أو في سجود فيطول في تفكره ذلك، ويعبر عن حاله بالتفكير فعليه سجود السهو استحساناً.
وفي القياس: لا سهو عليه؛ لأن تفكره ليس إلا إقامة القيام أو الركوع أو السجود، =

يدرِ أثلاثاً صلَّى أم أربعاً، وتفكر في ذلك تفكراً، ثم استيقن: أنه صلَّى ثلاث ركعات، فإن لم يَطِل تفكره حتى لم يشغله تفكره عن أداء ركنٍ بأن يصلي ويتفكر، فليس عليه سجود السهو؛ لأنه لم يؤخر ركناً، ولم يترك واجباً، ولم يؤخر، وإن طال تفكره حتى شغله عن ركعة أو سجدة أو يكون في ركوعٍ أو سجودٍ فيطول في تفكره، وتغيير حاله بالتفكر، فعليه سجود السهو استحساناً.

وفي القياس: لا سهو عليه؛ لأن تفكره ليس إلا إطالة القيام أو الركوع أو السجود. وهذه الأذكار سنة، وتأخير الأركان بسبب إقامة السنة لا يوجب سجود السهو، كما لا يوجب الإساءة إذا كان عمداً.

وجه الاستحسان: أنه أخَّر واجباً، أو ركناً ساهياً، لا بسبب إقامة السنة، بل بسبب التفكر، وليس التفكر من أعمال الصلاة، فيلزمه سجود السهو كما لو زاد ركوعاً أو سجوداً في صلاته، بخلاف ما إذا طال الركوع أو السجود [١٨/أ] أو القيام ساهياً حيث لا يلزمه سجود السهو؛ لأن التأخير حصل بفعلٍ هو من أفعال الصلاة، وذلك سنة إذا لم يكن واجباً وتأخير الركن أو الواجب متى كان بسبب إقامة فعلٍ من أفعال الصلاة ساهياً، لا يوجب سجدتي السهو. انتهى.

وأما الاختلاف، فقال أبو نصر الصفَّار[١]: هذا كله إذا كان التفكير يمنعه عن التسبيح، أما إذا كان لا يمنعه عن التسبيح، بأن كان يسبح ويتفكر ويقرأ

= وهذه الأذكار سنّة، وتأخير الأركان بسبب إقامة السنّة لا توجب السهو كما لا يوجب الإساءة إذا كان عمداً.

(١) تحرف في المخطوط إلى: (الصقار).

لا يلزمه سجود السهو في الأحوال كلها[1].

وخالفه شمس الأئمة[2] فقال: ما قال في الكتاب: وإن شغله تفكرهُ. ليس يريد به أنه شغله التفكير عن ركنٍ أو واجبٍ، فإن كان يوجب سجدتي السهو بالإجماع، ولكن أراد به شغل قلبه بعد أن تكون جوارحه مشغولة بأداء الأركان على نحو ما بينّا في المسألة المتقدمة[3]. انتهى.

ويوافق الأول ما ذكر في غريب الرواية عن البلخيّ[4] في نوادره، عن أبي حنيفة: أنَّ من شكَّ في صلاته فأطال تفكُّره، إن كان ذلك في قيامه أو ركوعه أو سجوده أو قومته أو قعدته الأخيرة لا سهو عليه، وإن كان في جلوسه بين

(١) قال برهان الدين مازه في المحيط (٢/ ٢٦): قال الشيخ الإمام الزاهد الصفار ـ رحمه الله ـ: هذا كله إذا كان التفكر يمنعه من التسبيح، فأما إذا كان لا يمنعه من التسبيح فإن سبح ويتفكر ويقرأ ويتفكر لا يلزمه سجود السهو في الآخرين كلها، وإن شك لو شك في صلاة صلاها وهو في صلاة أخرى قد صلاها قبل هذه الصلاة فيتفكر في ذلك، وهو في هذه الصلاة لم يكن عليه سجود السهو وإن شغله تفكره؛ لأنه لم يشك في هذه الصلاة، ولأن المصلي لا يخلو من هذا النوع من الشك، فلا يجب سجود السهو بهذا.

(٢) هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، شمس الأئمة الحلواني. مرت ترجمته.

(٣) قال برهان الدين مازه في المحيط (٢/ ٢٦): قال شمس الأئمة ـ رحمه الله ـ: ما قال في الكتاب: وإن شغله تفكره ليس يريد به أنه شغله الشك عن ركن أو واجب فإن ذلك يوجب سجدتي السهو بالإجماع، ولكن أراد به شغل قلبه بعد أن كانت جوارحه مشغولة بأداء الأركان على نحو ما بينا في المسألة المتقدمة. وانظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٤٥٦) وحاشية رد المحتار (٢/ ١٠٠).

(٤) تحرف في المخطوط إلى: (الثلجي).

السَّجدتين فعليه السَّهو؛ لأنَّ له أن يطيل اللُّبث في جميع ما ذكرنا إلاَّ فيما بين السَّجدتين والقعود في وسط الصَّلاة[1].

ويوافق الثاني تعليل المسألة، وبه تخريج الجواب عن هذا التعليل. والله أعلم.

ومنه قوله: وإن كان تفكره في غير هذه الصلاة إلخ. جعله في المحيط بعض رواياتٍ فقال: شك في صلاةٍ صلاّها قبل ذلك فتفكر، فطال تفكره.

ذكر في بعض الروايات: لا سجدة عليه؛ لأنه لم يسهُ عن هذه الصلاة؛ لأنه لم ينسَ شيئاً من أفعال هذه الصلاة، فلا تلزمه السجدة، وإن أخّر فعلاً كسهوٍ عن أمرٍ من أمور الدنيا فتفكر حتى أخّر ركناً أو واجباً في بعض الروايات: أنه يلزمه السهو؛ لأنَّ هذا السهو أخّر ركناً أو واجباً، فتمكن النقص في صلاته، كما تمكّن بالسهو في فعلٍ من أفعال هذه الصلاة، بخلاف السهو في أعمال الدنيا؛ لأنه لم يجب عليه حفظها في الصلوات إنمّا يجب عليه حفظ أعمال هذه الصلاة[2]. انتهى.

(١) ذكره صاحب رد المحتار (٣/ ٤٦٤) فقال: رأيت في سجود السّهو من الحلية عن الذّخيرة والتّتمّة نقلاً عن غريب الرّواية... فذكره.

وقال ابن عابدين في حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان (١/ ٥٠٧): قوله: «لا سهو عليه» مخالف للمشهور في كتب المذهب، ولكن هذه رواية غريبة نادرة، فليتأمل. ورأيت في البحر في باب الوتر عند قول الكنز: ويتبع المؤتم قانت الوتر لا الفجر أن طول القيام في الرفع من الركوع ليس بمشروع.

(٢) قال ابن عابدين في حاشية رد المحتار (٢/ ١٠٠): والحاصل أنه اختلف في التفكر الموجب للسهو، فقيل ما لزم منه تأخير الواجب أو الركن عن محله بأن قطع الاشتغال=

وهذا ترجيحٌ بخلاف ما في البدائع والذخيرة. والله أعلم.

أمّا صوره المشهورة:

ففي فتاوى قاضي خان(١): ولو افتتح الصلاة، ثم شكَّ أنَّه هل كبّر للافتتاح، ثم تذكّر أنّه كان كبّر، شغله [١٨/ ب] التَّفكُّر عن أداء شيءٍ من الصلاة، كان عليه السهو، وإلاّ فلا.

وفي الذخيرة: شكّ في حال القيام أو بعده أنه هل كبّر للافتتاح أم

= بالركن أو الواجب قدر أداء ركن وهو الأصح، وقيل مجرد التفكر الشاغل للقلب وإن لم يقطع الموالاة، وهذا كله إذا تفكر في أفعال هذه الصلاة، أما لو تفكر في صلاة قبلها هل صلاها أم لا: ففي المحيط أنه ذكر في بعض الروايات أنه لا سهو عليه وإن أخر فعلاً، كما لو تفكر في أمر من أمور الدنيا حتى أخر ركناً، وفي رواية: يلزمه لتمكن النقص في صلاته لأنه يجب عليه حفظ تلك الصلاة حتى يعلم جواز صلاته هذه، بخلاف أعمال الدنيا فإنه لم يجب عليه حفظها.

واستظهر في الحلية هذه الرواية، وأنه لو لزم ترك الواجب بالتفكر في أمور الدنيا يلزمه السجود أيضاً.

واستظهر أيضا القول الأول بأن الملزم للسجود ما كان فيه تأخير الواجب أو الركن عن محله، إذ ليس في مجرد التفكر مع الأداء ترك واجب، وتمام الكلام فيها في فتاوى العلامة قاسم.

(١) قال المصنف في تاج التراجم (ص٨): الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود ابن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني، المعروف بقاضي خان فخر الدين، تفقه على: أبي أسحق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي نصر الصفاري، وظهير الدين أبي الحسن علي بن عبد العزيز المرغيناني وغيرهما، وله الفتاوي في أربعة أسفار، وشرح الجامع الصغير، وشرح الزيادات، وشرح أدب القاضي للخصاف، توفي ليلة النصف من رمضان سنة اثنتين وتسعين وخمس مئة.

لا، وطال تفكره فيه فعلم أنه قد كبّر فبنى أو ظنّ أنه لم يكبّر فكبّر، وقرأ بناءً عليه، فعليه سجدتا السهو.

وفي الظهيرية(١): المصلّي إذا فرغ من القراءة وتأنّى وتفكّر أيّ سورة يقرأ أو مكث مقدار ما يؤدي ركناً فعليه السهو.

وفي قاضي خان: ولو شكّ في ركوعه وسجوده وطال تفكّره كان عليه السهو. وهذا يوافق ما قال شمس الأئمة.

وقد قدّمنا عنه في غريب الرواية: وإن كان في جلوسه بين السجدتين فعليه السهو.

وفي البدائع(٢): ثم لا فرق، بين ما(٣) إذا شكَّ في خلال صلاته، فتفكّر حتّى استيقن، وبين ما إذا شكَّ في آخرها(٤) بعدما قعد قدر التَّشهُّد الأخير، ثم استيقن في حقِّ وجوب السَّجدة؛ لأنَّه أخَّر الواجب وهو السَّلام(٥).

وكذا لا فرق بينه وبين ما إذا سبقه الحدث في الصَّلاة، فذهب الوضوء

(١) قال صاحب كشف الظنون (٢/ ١٢٢١): فتاوى التُّمرتاشي، هو الشيخ الإمام، أبو محمد، ظهير الدين، أحمد بن أبي ثابت إسماعيل بن محمد أيدغمش الحنفي، مفتي خوارزم، المتوفى سنة ٦٠٠هـ، كذا سمّى نفسه في أول شرحه للجامع الصغير.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٥٢ ـ ١٥٣).

(٣) تحرف في المخطوط إلى: (بينهما).

(٤) في البدائع: (آخر الصلاة).

(٥) وزاد في البدائع: (ولو شكّ بعد ما سلّم تسليمةً واحدةً، ثمّ استيقن لا سهو عليه؛ لأنّه بالتّسليمة الأولى خرج عن الصّلاة وانعدمت الصّلاة فلا يتصوّر تنقيصها بتفويت واجبٍ منها، فاستحال إيجاب الجابر).

فشكَّ أنه صلّى ثلاثاً أو أربعاً وشغله ذلك عن وضوئه ساعة، ثم استيقن، فأتمّ وضوءه أو شكَّ بعد الوضوء قبل أن يعود إلى الصَّلاة، فتفكَّر ساعةً، ثم استيقن، حتّى يجب عليه سجود السَّهو في الحالين إذا طال تفكُّره؛ لأنَّه في حرمة الصَّلاة، وإن كان غير مؤدٍّ لها[1]. والله أعلم.

ومنها: المسبوق إذا سلّم مَعَ الإمام ساهياً، هل تبطل صلاته؟.

فأجبت: أنها لا تبطل، بل يبني على ما مضى.

فقيل: إنَّ بعض من ينسب إلى الفقه قال: إنه تبطل صلاته، وإنَّ هذا حكم الناس عنه غافلون، وأنّه قياس مسائل ذكرها.

فقلت: هذا مما لا يعرفه في هذا المذهب. وهاك النقل.

قلت: قال الإمام الكرخي[2] في المختصر: وإن سلّم المسبوق حين سلم الإمام ساهياً، فإنّه يبني على صلاته، وعليه سجدتا السهو؛ لأنه سهى وقد خرج من صلاته[3].

---

(١) الذي في بدائع الصنائع: وكذا لا فرق بينه وبين ما إذا سبقه الحدث في الصّلاة فعاد إلى الوضوء، ثمّ شكَّ قبل أن يعود إلى الصّلاة فتفكّر ثمّ استيقن حتّى يجب عليه سجود السّهو في الحالين جميعاً إذا طال تفكّره؛ لأنّه في حرمة الصّلاة وإن كان غير مؤدٍّ لها. والله أعلم، هذا الذي ذكرنا حكم الشّكّ في الصّلاة فيما يرجع إلى سجود السّهو. وانظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤١٨).

(٢) أقحم في المخطوط: (في الكرخي).

(٣) قال ابن الهمام في فتح القدير (٢/ ٢٦٤): ولو سلّم المسبوق مع الإمام ساهياً لا سهو عليه، وإن سلّم بعده فعليه لتحقق سهوه بعد انفراده، ولو سلّم على ظنّ أنّ عليه أن يسلّم معه فهو سلام عمدٍ يمنع البناء، ولو ظنّ الإمام أنّ عليه سهواً فسجد =

وقال في الإيضاح: وإن سلّم ـ يعني المسبوق ـ ساهياً حين سلّم الإمام، بنى على صلاته، وعليه سجود السهو؛ لأن سلام السّاهي لا يخرجه من الصلاة؛ لأنه من جنس ما شرع في الصلاة.

وقال في [١٩/ أ] البدائع: ثم المسبوق إنّما يتابع الإمام في السهو دون السلام، فإن سلّم مع الإمام، فإن كان ذاكراً لما عليه من القضاء، فسدت صلاته؛ لأنه سلام عمد، وإن لم يكن ذاكراً لم تفسد؛ لأنه سلام سهو، فلا يخرجه عن الصلاة، وهل يلزمه سجود سهو لأجل سلامه ينظر إن سلّم قبل تسليم الإمام أو معه لا يلزمه؛ لأن سهوه سهو مقتدٍ، وسهو المقتدي متعطّلٌ. وإن سلّم بعد تسليم الإمام يلزمه؛ لأن سهوه سهو منفردٍ، فيقضي ما فاته، ثم يسجد للسهو في آخر صلاته. انتهى.

وقال في المحيط[1]: ولو سلم المسبوق إن كان عامداً، تفسد صلاته،

= وتابعه المسبوق ثمّ علم أن لا سهو عليه فيه روايتان، وبناءً عليهما اختلف المشايخ. وأشبههما فساد صلاة المسبوق. وقال أبو حفصٍ الكبير لا، وبه أخذ الصّدر الشّهيد، والأوّل بناء على أنّ زيادة سجدتين كزيادة الرّكعة مفسدٌ على ما يعرف في مسائل السّجدات، وبناءً على ذلك قالوا: لو تابع المسبوق الإمام في السّجدتين بعدما قيّد بالسّجدة فسدت صلاته كزيادة ركعةٍ.

والحقّ أنّ الفساد ليس لذلك لأنّ من الفقهاء من قال: لا تفسد بزيادة سجدتين، بل الموجب للفساد الاقتداء في موضعٍ عليه الانفراد فيه؛ ألا ترى أنّ اللاحق إذا سجد لسهو الإمام مع الإمام تكون زيادة سجدتين فإنّه لا يعتدّ بهما حتّى يجب عليه أن يسجد في آخر صلاته مع أنّه لا تفسد صلاته بذلك.

(١) قال برهان الدين مازه في المحيط (٢/ ٢٠): وإذا سلم المسبوق حتى سلم الإمام=

وإن كان ساهياً إن سلّم مع الإمام لا يلزمه السجود؛ لأنه مقتدٍ به، وإن سلم بعده يلزمه؛ لأنه منفردٌ. انتهى.

وقال في الذخيرة: المسبوق بركعةٍ إذا سلّم مع الإمام ساهياً لا يلزمه سجود السهو؛ لأنه مقتدٍ بعد، وإن سلّم بعد الإمام كان عليه؛ لأنه منفرد.

وقال في الينابيع: يتابع الإمام ولا يسلم معه، ولو سلّم معه إن كان ذاكراً لما عليه من القضاء، فسدت صلاته، وإن كان ناسياً لم تفسد.

وقال في شرح المجمع لابن فرشته[1]: ولو سلم المسبوق إن كان عامداً تفسد صلاته، وإن كان ساهياً إن سلّم مع الإمام لا يلزمه السجود؛ لأنه مقتدٍ به. وإن سلّم بعده يلزمه؛ لأنه منفردٌ.

فهذا نقل أرباب المذهب من الصّدر الأول منهم، وإلى هلمَّ جرًا على ما أجبت. ولله الحمد. فلا يلتفت إلى قول من لا روايةَ له، ولا دراية. والله أعلم.

ومنها: إذا قرأ جماعة آية السجدة، وسمعها بعضهم من بعض؟.

فأجبت: بأنه يجب سجدة واحدة على كل واحدٍ، لاتحاد المجلس.

وأورد عليّ: بأن التداخل يكون في السبب الواحد إذا تكرر. وهنا السبب

= ساهياً بنى على صلاته، وعليه سجود السهو، أما البناء؛ فلأن هذا سلام سهو، وإنه لا يخرجه عن حرمة الصلاة، وأما وجوب سجدة السهو فلأنه متى سلم الإمام صار هو كالمنفرد وقد سها حتى سلم قبل هذا فتلزمه سجدة السهو قبل هذا إذا سلم بعد الإمام، فأما إذا سلم مع الإمام فلا سهو عليه؛ لأن الإمام لم يخرج عن الصلاة بعد، فكان كأنه سها خلف الإمام.

(١) لم أجد له ترجمة.

مختلف، فكان هنا كما لو أقر الإنسان بالدراهم ولآخر بدنانير. ولعبده بالعتق في مجلسٍ واحدٍ، فإنه لا يجمع. فأجبت بأن هذه الأسباب لما اتّحد سببها، كان الثاني مؤكداً بخلاف ما ذكر.

يدلّ عليه قوله في البدائع[1] [١٩/ ب]: ولو اجتمع سببا الوجوب وهما[2]: التِّلاوة والسَّماع، بأن تلا آية السَّجدة ثم سمعها، أو سمعها ثم تلاها، أو تكرّر أحدهما.

فالأصلُ: أنَّ السَّجدة لا يتكرّر[3] وجوبها إلاَّ بأحد أمورٍ ثلاثةٍ:

إمّا باختلاف المجلس، أو التِّلاوة، أو السَّماع.

وقولهم: روي أنَّ جبريل عليه السلام كَانَ يَنزِلُ بِالوَحْي، فَيَقرَأُ آيَةَ السَّجدَةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ [وَرَسُولُ الله ﷺ] كَانَ يَسمَعُ وَيَتَلَقَّنُ، ثُمَّ يَقرَأُ عَلَى الصَّحَابَةِ، وَكَانَ لاَ يَسْجُدُ إلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً[4]. والله أعلم.

ومنها: رجلٌ معهُ سطلُ ماءٍ يشربُ منه الناس يوم الجمعة، والإمام يخطب.

الجواب: قلت: روى المعلّى، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة: أكرهُ شربَ الماء والإمام يخطب يوم الجمعة[5]. والله أعلم.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٠٧). وانظر تحفة الفقهاء (١/ ٢٣٦) ورد المحتار (٢/ ١٢٣) وحاشية رد المحتار (٥/ ٤٦٨).

(٢) في المخطوط: (وهم).

(٣) في المخطوط: (تكرر).

(٤) انتهى كلام أبو بكر الكاشاني في البدائع.

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة =

ومنها: رجلٌ أَجَّرَ داراً من رجلٍ بـألف درهم، فحال الحول بعد ذلك بأيامٍ يسيرة، ولكلٍّ من المؤجِر والمستأجر مال، يجب فيه الزكاة، فماذا عليها؟.

الجواب: إن كان المؤجر قد قبض الألف، فزكاتها عليه، وإن لم يكن قبض فعليه بقدر ما يسكن المستأجر. والله أعلم.

ومنها: رجلٌ له ثلاث مئة قد حال عليها الحول، فخلطها بخمس مئة، ثم ضاع من المال كله خمس مئة.

الجواب: يجب عليه خمسة عشر درهماً وربع نصف ثمن درهم؛ لأن الرواية أن يقسم ما ضاع على كل المال، فما أصاب الثلاث مئة يُهدرُ. وما أصاب الباقي يزكي. والله أعلم.

ومنها: في رجلٍ صائم قال له آخر: امرأته طالق إن لم يفطر، هل يسعه أن لا يفطر، وتطلق امرأة الرجل؟.

الجواب: إن كان صائماً عن قضاء رمضان، وسعه أن لا يفطر وإن كان صائماً متطوعاً. فيفطر. والله أعلم.

ومنها: ما معنى قولهم: ويكرهُ التقبيل الفاحش؟

الجواب: هو أن يمضغ شفة المرأة[1]. والله أعلم.

تمت

□□□

= والإمام يخطب، فقد لغوت». رواه البخاري (٨٩٢) ومسلم (٨٥١). ومعنى «فقد لغوت»، أي: قلت اللغو، وهو الكلام الملغي الساقط الباطل المردود.

(١) وهذا الحكم عندما يكون الإنسان صائماً. انظر مراقي الفلاح (ص٢٥٦).

مجموعة رسائل

العلامة

قاسم بن قطلوبغا

(٣)

النجدات

ببيان السهو في السجدات

تأليف

العلامة قاسم بن قطلوبغا الحنفي

المولود سنة ٨٠٢ هـ والمتوفى سنة ٨٧٩ هـ

رحمه الله تعالى

(٣)

النجدات

ببيان السهو في السجدات

قال ـ رحمه الله تعالى ـ: هذا تعليقٌ وضعته لبيان السهو في السجدات حسب بعض الراغبين من السادات علمه [٢٠/أ] الله مالم يعلم، ونفعه بما تعلم، ومسائله على قسمين:

الأوّل: فيما إذا علم عدد السجدات التي سهى عنها وعلى محلّها من الصلاة.

والثاني: فيما إذا علم عددها، ولم يدرِ محلّها.

إذا علمت هذا، فنقول:

[القسم الأول]: إذا تذكر أنه إذا ترك سجدة من الركعة الأولى من صلاة الفجر، سواء كانت السجدة الأولى أو الثانية على تقديرٍ أو في زعمه، فإنه يسجدها بنية القضاء. ويتشهد ويسلّم ويسجد للسهو على ما عرف؛ لأنه أتى بأكثر أفعال الصلاة ينفلون[1] لكن القضاء وليس الترتيب بين السجدتين بفرض، فلذا: يصح القضاء. ولو تذكر أنه ترك سجدةً من الركعة الثانية سجدها وأتم كما مرَّ.

ولو تذكر أنه ترك سجدتي الركعة الأولى يصلي ركعة ويتشهد ويسلّم ويسجد للسهو؛ لأنه لما قرأ وركع في الأولى حصل هذا الركوع في محله،

---

(١) في المخطوط: (ينغلونا).

ويوقف على أن يتقيد بالسجود، فلما قام وقرأ وركع وقع هذا تكراراً وَلا يعتد بـه، ولا يفسد، لأنه من جنس الصلاة، فلما سجد يفسد به الركوع الأول، فلم يكن صلّى سوى ركعة واحدة.

فلذا قلنا: يضم إليها أخرى إلى آخر ما ذكرنا، ولو تذكر أنه ترك سجدتي الركعة الثانية سجدها وأتم كما مرّ.

ولو تذكر أنه ترك سـجدةً من الأولـى وسجد في الثانيـة سجد ثـلاث سجدات ينوي بالأولى القضاء، ويتم، كما مر، وعكس هذه سجد سجدة، ويصلي ركعة، ويتم.

ولو تذكّر أنه لم يسجد شيئاً في الركعتين سجد سجدتين. ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى، ويتم للوجه الذي ذكرناه.

ولو تذكر أنه ترك سـجدة من أول الظهر أو ثانيتها أو ثالثتها أو رابعتها سجدها وأتم، وينوي القضاء فيما سوى الرابعة.

ولو تذكر أنه ترك من الأولى سجدة، ومن الثانية سجدة سجدهما بنية القضاء.

ولو تذكر أنه ترك سجدة من الأولـى وسجدة من الثانيـة، وسجدة من الثالثة، سجد ثلاث سجدات بنية القضاء.

ولو تذكر أنه ترك أربع سجدات من كل ركعة سجدة سجد أربعاً ينوي القضاء في ثلاث لأنهن فوائت، والقضاء لا يتأدّى إلاَّ بالنية [٢٠/ ب] المعينة بخلاف الرابعة؛ لأنها في محلّها. فعلمَ: أن الرّكعة تتقيد بسجدة، وأن السَّجدة[1]

(١) تحرف في المخطوط إلى: (السجدة أنها تصير).

تصير فائتة عن محلها إن تخلل بينها وبين محلّها ركعةٌ تامّة؛ لأنّ ما دون الرّكعة يحتمل الرفض فيرتفض، وتلحق بمحلها.

ولو تذكّر أنه ترك سجدتي أولى الظهر قام فصلّى ركعةً، وأتمَّ.

ولو تذكّر أنه ترك سجدتي أولى الظهر، وسجد من الثانية أو عكسه سجد سجدة، ثم قام فصلّى ركعةً.

ولو تذكر أن ترك سجدات الشفع الأولى، قام وصلّى وأتمّ.

ولو تـذكر أنه تـرك الأولـى وسـجدات الثانيـة والثالثـة أو واحـدةً من الثانيـة وسـجدات الأولى والثالثة سـجد سجدة وصلـى ركعتين، ثم صلـى ركعتين وأتمَّ.

ولو تذكر أنه سجد سجدة في الأخيرة فقط سجد أخرى، ثم قام فصلّى ركعةً، وتشهد، ثم صلّى ركعتين وأتمَّ.

وكذا لو تذكر أنه سجد في الأولى سجدةً واحدةً، ولم يسجد فيما عداها.

وكذا لو تذكر أنه سجد في الثانية أو الثالثة.

ولو تذكر أنه ترك جميع السجدات في جميع الركعات سجد سجدتين، ثم يصلي ركعةً، ثم يتشهد، ثم يصلي ركعتين ويُتم العصر والمغرب والعشاء في هذا سواء.

القسم الثاني: لو تذكر أنه ترك ترك سجدة من الفجر، ولم يدرِ محلها سجد سجدةً ينوي بها ما عليه لاحتمال أنه تركها من الأولى، ويتشهد ويسلم، ويسجد للسهو كما عُلِمَ.

ولو تذكر أنه ترك سجدتين سجد سجدتين أوّلاً لاحتمال أنه تركها من

الركعتين، ويقعد قدر التشهد لاحتمال أنهما من الثانية، ثم يقوم ويصلي ركعة لاحتمال أنهما من الأولى، ثم يتم.

وإن تذكر أنه ترك ثلاث سجداتٍ فيسجد ثلاث سجداتٍ، ينوي بواحدةٍ قضاء ما عليه، لاحتمال أنه ترك واحدةً من الأولى، وسجدتي الثانية. ويتشهد لهذا الاحتمال، ثم يقوم ويصلي ركعةً لاحتمال أنه ترك سجدتي الأولى ووَاحدة من الثانية، ثم يتشهد ويسلم، ويسجد للسهو.

ولو تذكر أنه ترك سجدةً من المغرب [٢١/أ] سجدها وينوي ما عليه.

ولو تذكر أنه ترك سجدتين، يسجد سجدتين، ويتشهد لاحتمال أنهما من ركعتين، أو من الأخيرة، ثم يقوم فيصلي ركعةً لاحتمال أنها من ركعة غيرها.

ولو تذكر أنه ترك منها ثلاث سجدات سجد ثلاثاً. ينوي بها ما عليه، ويتشهد لاحتمال أنه ترك على الولاء واحدةً من الثانية، وثنتين من الثالثة. ولاحتمال أنه ترك من كل ركعةٍ سجدة، وصلّى ركعة لاحتمال أن يكون ترك واحدة من الأولى وسجدتي الثانية، فيكون قد تقيدت الأولى بالسجدة، ووقع ركوع الثانية في غير محلّه، ووقع ركوع الثالثة مكرراً، فيقيد الركوع الثاني بسجود الأخيرة. فلذا قلنا: يتشهد ويصلي ركعة، ويحتمل أنه ترك سجود الأولى، وواحدة من الثانية، فيكون ركوع الأولى حصل في محلّه، وركوع الثانية مكرراً، فيقيد ركوع الأولى بالسجدة في الثانية، ولا يختلف الحال.

ولو تذكر أنه ترك أربع سجدات سجد سجدتين، ولا يقعد ويصلي ركعتين، ويقعُد بينهما. ويحتمل: أنه أتى بهما في ركعتين فعليه سجدتان

وركعة إلاَّ أنّ الركعة داخلة في الرّكعتين.

ولو تذكّر أنه ترك خمساً سجد سجدةً ينوي بها عن الركعة التي قيدها بالسجدة، ثم يصلي ركعتين يقعد بينهما؛ لأنه أتى بسجدة، فيحتمل أنها من الأولى فتتقيد بها، ولا تلغوا. فلذا يسجد سجدةً، ثم يصلي ركعتين يقعد بينهما ويحتمل (أنه)(١) منَ الثَّانية. فيكون ركوع الأولى معتداً به، وركوع الثانية مكرراً. فتتقيد الأولى بالسجدة التي في الثانية، فلم يكن صلّى سوى ركعة بسجدة، فلذا يسجد سجدةً، ثم يصلي ركعتين، كما ذكرنا. ويحتمل أنها من الأخيرة، فلا يختلف الحال.

ولو تذكر أنه ترك من الظهر سجدةً، سجدها. ينوي بها ما عليه لاحتمال أنّها من غير الأخيرة. فلو تذكر أنه ترك سجدتين سجدهما. ينوي ما عليه لاحتمال أنّها من ركعتين، وإن كانتا من الأخيرة، فلا يضره النية، ثم يصلي ركعةً لاحتمال [٢١/ب] أنّها من ركعةٍ واحدةٍ غير الأخيرة.

ولو تذكر أنه ترك ثلاث سجدات، سجد ثلاثاً. ينوي بها ما عليه لاحتمال أنّها من ثلاث ركعات أو من الثالثة أو واحدة وسجدتا الرابعة، ثم يقعد قدر التشهد بهذا الاحتمال، ثم يصلي ركعةً لاحتمال أنه ترك واحدةً من ركعة، وثنتين من ركعة.

ولو تذكر أنه ترك أربعاً سجد أربعاً، ويقعد قدر التشهد، ويختلف الحال لاحتمال أنه ترك من كل ركعةٍ سجدة، ثم يصلي ركعتين ويقعد قدر التشهد، ولا يختلف الحال لو كان ترك سجدتي الأولى وواحدة من الثانية وواحدة من

(١) يوجد فراغ في المخطوط بمقدار كلمة.

الثالثة أو واحدة من الأولى وسجد في الثانية وواحدة من الثالثة أو الرابعة أو واحدة من الأولى وسجدتي الثالثة وواحدة من الرابعة أو واحدة من الأولى وواحدة من الثانية أو الثالثة وسجدتي الرابعة.

ولو تذكر أنه ترك خمساً سجد ثلاثاً، ولا يقعد بعدها، لأن القعدة، ترددت بين السنة والبدعة. وما كان كذلك فسبيله الترك بثباته أنه أتى بثلاث سجدات، فيحتمل أنه سجد سجدتي الركعة الأولى وسجد في الثانية سجدةً واحدةً أو العكس، فتكون القعدة سنة. ويحتمل أنه سجد في ثلاث ركعاتٍ، فتكون القعدة بدعة، ثم يصلي ركعتين لاحتمال الأولى، ويقعد بينهما قدر التشهد للاحتمال الثاني.

وإن تذكر أنه ترك ستاً سجد سجدتين، ثم يصلي ركعتين، ويقعد قدر التشـهد، ثم يصلي ركعةً ثالثة ويقعد ويتشهد؛ لأنه أتى بسجدتين، فإن كان أتى بهما في ركعتين فعليه سجدتان وركعتان أو في ركعة، فعليه ثلاث ركعات فيجمع بينهما.

وإن تذكر أنه ترك سبعاً سجد سجدةً ينوي بها ما عليه من الركعة التي سجد فيها، ثم يصلي ركعةً ويقعد قدر التشهد، ثم يتم ركعتين ولا يتصور لنا: أن نترك ثمانياً؛ لأنه لا يدري محلها.

وفي الباب فروعٌ أُخرُ [٢٢/أ] يُعرفُ مِنْ هذا بأدنى تأمُّلٍ. والله الموفق.

□□□

مجموعة رسائل

العلامة

قاسم بن قطلوبغا

(٤)

أحكام الفأرة

إذا وقعت في الزيت ونحوه

تأليف

العلامة قاسم بن قطلوبغا الحنفي

المولود سنة ٨٠٢هـ والمتوفى سنة ٨٧٩هـ

رحمه الله تعالى

(٤)

أحكام الفأرة
إذا وقعت في الزيت ونحوه

قال ـ رحمهُ اللهُ ـ: قد سألني بعض المشتغلينَ عن الفأرةِ إذا ماتت في الزيت ونحوه.

فقلتُ: عن علمائنا ـ رحمهم الله تعالى ـ يتنجّس فلا يؤكل ويراقُ أو ينتفع به في غير الأكل. هكذا وردت عنهم إطلاقات لم يذكر معها مفسد بمقدارٍ.

وروي عنهم: أن المائع كالماء في القلة والكثرة.

قال شيخنا في شرح الهداية: يَعْنِي كُلُّ مِقْدَارٍ لَوْ كَانَ مَاءً يَنْجُس، فَإِذَا كَانَ غَيْرَهُ يُنَجَّسُ[1]. انتهى.

وقول علمائنا في الماء: إن القليل كماء الأواني والحياض الصغيرة، ينجّس بمخالطة النجاسة وإن قلّت تغير أو لم يتغير.

وإن ماء الغدران والمصانع والحياض الكبيرة ينجس منه ما غلب على ظن المبتلى به وصول النجاسة إليه.

وروي اعتبارٌ بالحركة، فما تحرك أحد طرفيه بتحريك الآخر فهو مما يخلص للنجاسة إلى طرفه، وما لا فلا.

---

(١) انظر رد المحتار (٢/ ٤١) وحاشية رد المحتار (١/ ٢٠٠) والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٩٧).

واختلف في الحركة: بماذا هي؟.

فقيل: بالغسل.

وقيل: بالوضوء.

وقيل: بغسل اليد.

ورجّح الوسط.

وروي عن محمد اعتبار ذلك بالمساحة، وصحّح أنها عشرٌ في عشر.

وروي عن أبي يوسف: أنّ ما لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الآخر كثيرٌ لا ينجس إلا بالتغير(١).

---

(١) قال ابن الهمام في فتح القدير شرح الهداية (١/ ١٤١): قال: (والغدير العظيم الّذي لا يتحرّك أحد طرفيه بتحريك الطّرف الآخر إذا وقعت نجاسةٌ في أحد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر لأنّ الظّاهر أنّ النّجاسة لا تصل إليه) إذ أثر التّحريك في السّراية فوق أثر النّجاسة.

ثمّ عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: أنّه يعتبر التّحريك بالاغتسال، وهو قول أبي يوسف ـ رحمه الله ـ، وعنه التّحريك باليد، وعن محمّدٍ ـ رحمه الله ـ بالتّوضّي.

ووجه الأوّل أنّ الحاجة إلى الاغتسال في الحياض أشدّ منها إلى التّوضّي، وبعضهم قدّروا بالمساحة عشراً في عشرٍ بذراع الكرباس توسعةً للأمر على النّاس، وعليه الفتوى، والمعتبر في العمق أن يكون بحالٍ لا ينحسر بالاغتراف هو الصّحيح.

وقوله في الكتاب وجاز الوضوء من الجانب الآخر، إشارةٌ إلى أنّه ينجس موضع الوقوع وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: أنّه لا ينجس إلّا بظهور أثر النّجاسة فيه كالماء الجاري.

وانظر الهداية (١/ ٢٠) والعناية شرح الهداية (١/ ١٠٥) ورد المحتار (٢/ ٦١) وحاشية رد المحتار (١/ ٢٠٧) ودرر الحكام في غرر الأحكام (١/ ١٩٩) والجوهرة =

قال القدوري في التقريب: قال يعقوب: في المصانع يكون فيها الجيفة، وهي لا يتحرك طرفٌ منها بتحريك الآخر، جاز الوضوء منها، إلاّ أن يرى الجيفة، وكذا الماء الجاري.

وقال الشيخ أبو عبدالله محمد بن رمضان في كتابه المسمّى بالينابيع(١): قال أبو يوسف في ساقيةٍ صغيرةٍ فيها كلبٌ ميّتٌ قد سدّ عرضها فتجري الماءُ فوقهُ، وتحتهُ أنّه لا بأس بالوضوء من أسفل الكلبِ. انتهى.

وهذا اختيارٌ لصحّة دليله، وتوافق فروعه، بخلاف غيره. والله أعلم.

وإذا تنجّس الدهن:

روي عن أبي يوسف: أنه إذا جعل في إناءٍ ثُمَّ صُبَّ عليه الماء فإذا(٢) علا الدهن، رُفِعَ بشيءٍ، ثم يفعل هكذا ثلاثاً، فيطهر. وبهذا يفتي، فلو تعسّر هذا أو لم يفعل جازَ الانتفاع به نجساً في غير الأكل، ولو بيع [٢٢/ ب] جازَ البيع، فإن كان المشتري عالماً بذلك فلا خيار له، وإلاّ فله الخيار.

ولو اتخذ صابوناً كان الصّابون طاهراً على قياس قول محمد في طهارة النجس إذا استحال. وبه يفتي. وهذه عبارات علمائنا رحمهم الله في ذلك، أوردها تبركاً بها، ورداً على من يستبعد ذلك، مما لا علمَ له.

= النيرة (١/ ٤٧) والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٩١)

(١) انظر فتح القدير (١/ ١٣٨) والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣٢١) والمحيط لبرهان الدين مازه (١/ ٨٥).

(٢) تحرف في المطبوع إلى (فلا).

قال الشيخ الإمام العالم العلاّمة أبو الحسن عبيدالله بن الحسين[١] الكرخي في كتابه المسمّى بالمختصر: وما وقع في الماء الذي يكون في الأواني مما له دمٌ سائلٌ وهو مما لا يعيش في الماء، فماتَ فيها، فسبيله سبيل النجاسة المائية في تنجّس الماء، وغسل الماء ثلاثاً. فإن كان الذي مات فيه شيئاً غير الماء، فإن كان جامداً، ألقي وما حوله، وإن كان مائعاً، نجس وأريق كله، وغسل الإناء ثلاثاً، ولا بأس أن ينتفع بالجامد الملقى والمائع من ذلك في الاستصباح به، والانتفاع به من غير أن يأكل ذلك أو يأكل ما يقع فيه. انتهى.

وقال الشيخ الإمام العالم العلامة أبو عبدالله محمد بن رمضان في كتابه المسمّى بالينابيع في معرفة الأصول والتفاريع: وروي عن أبي يوسف في دهنٍ أصابته النجاسة، بأنه يجعل في إناءٍ، فيصب عليه الماء، فيعلو الدهن على الماء، فيرفعه بشيءٍ، فإذا فعل ذلك ثلاث مرات يطهر في المرة الثالثة.

(١) تحرف في المخطوط إلى: (عبدالله بن الحسني). قال المصنف في تاج التراجم (ص١٣): عبيدالله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي، من كرخ جدان، انتهت إليه رياسة الحنفية بعد أبي حازم وأبي سعيد البرعي، وانتشرت أصحابه، تفقه عليه: أبو بكر الرازي، وأبو عبدالله الدامغاني، وأبو علي الشاشي، وأبو القاسم التنوخي، وكان كثير الصوم والصلاة، صبوراً على الفقر والحاجة، واسع العلم والرواية، صنّف المختصر والجامع الكبير والجامع الصغير، وأودعها الفقه والحديث والآثار المخرّجة بأسانيدها، أصابه الفالج في آخر عمره، فكتب أصحابه إلى سيف الدولة ابن حمدان، فلما علم الكرخي بذلك بكى، وقال: اللهم لا تجعل رزقي إلا من حيث عودتني، فمات قبل أن تصل إليه صلة سيف الدولة، وكانت عشرة آلاف درهم، وكان من تولّى القضاء من أصحابه هجره، مولده سنة ستين ومئتين، ووفاته ليلة النصف من شعبان سنة أربعين وثلاث مئة. وانظر الجامع الصغير (ص٤٦).

ولو أنّ فأرةً ماتت في السّمن، إن كان السّمن جامداً، يقوّر[١] ما حوله، ويؤكل الباقي.

وإن كان مائعاً، لم يؤكل وينتفع به في غير الأكل كالاستصباح، ودبغ الجلود وغيرها. وله أن يبيع ويبيّـن ما فيه من العيب، فـإن لم يبيّـن ذلك، فالمشتري بالخيار: إن شاء ردّه على البائع، وإن شاء أمسكه.

والجامد ما إذا قدره بقي المقدّر على حاله، وإن لم يبقَ المقدر على حاله فهو مائعٌ.

ولو أنّ دناً من خمرٍ وقعت فيه فأرةٌ، وماتت، ثم أخرجت الفارة، وصار الخمر خلاً.

قال بعضهم: يحل أكلهُ، وإن تفسخت لا يحل. وهذا القول أصحُّ.

وقال نصيرٌ: سألت شداد عن حوضٍ فيه عصيرٌ مقداره عشرة في عشرة، فبال إنسانٌ فيه. فقال: هو كالجاري يفسده [٢٣/ أ] ما يفسد الماء[٢].

وقال الشيخ الإمام شمس الدين القونوي في كتابه المسمّى بدرر البحار: ولا يطهر ـ يعني: أبا يوسف ـ ما استحال بالنار ونحوها وطهّره ـ يعني: محمد ـ فقوي معنى، وهو المفتى به.

(١) تحرف في المخطوط إلى: (يقوم).

(٢) قال الولوالجيّ ـ رحمه الله ـ كما في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٩٩): حوضٌ فيه عصيرٌ وقع فيـه البول إن كان عشراً في عشرٍ لا يفسد؛ لأنـه لو كان ماءً لا يفسد فكذا إذا كان عصيراً، ولو كان أقلّ من عشرٍ في عشرٍ يفسد فكذا في كل ما لو كان ماءً يفسد فإذا كان عصيراً يفسد. وانظر فتح القدير (١/ ٣٨٩).

وقال الإمام القدوري في كتابه المسمّى بالتقريب: وذكر الطحاوي عن أصحابنا في النجاسة: إذا احترقت طهرت، ولم يحكِ خلافاً.

وذكر ابن رستم الخلاف قال: يطهر عند محمد[1].

وعند يعقوب لا يطهر.

وذكر ابن شجاع، عن أبي يوسف روايتين، وظاهر مذهب الإمام كقول محمدٍ.

وعلى هذا الاختلاف: الخنزيرُ إذا وقع في الملاّحةِ، فصار ملحاً.

والجلالة إذا دفنت فانقلبت وصارت أرضاً.

وقال في الحصر: احترق الروث فصار رماداً، أو وقعت العذرة في البئرِ فصارت عرور كعرور الرماد حمأة، أو الحمار في المملحة فصار بمضي الزمان

---

(١) قال صاحب البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٣٨٩): في المجتبى: جعل الدّهن النّجس في صابونٍ يفتى بطهارته؛ لأنّه تغيّر، والتّغيير يطهّر عند محمّدٍ، ويفتى به للبلوى. وفي الظّهيريّة: ورماد السّرقين طاهرٌ عند أبي يوسف خلافاً لمحمّدٍ، والفتوى على قول أبي يوسف، وهو عكس الخلاف المنقول، فإنّه يقتضي أنّ الرّماد طاهرٌ عند محمّدٍ، نجسٌ عند أبي يوسف، كما لا يخفى، وفيها أيضاً: العذرات إذا دفنت في موضعٍ حتّى صارت تراباً، قيل: تطهر كالحمار الميّت إذا وقع في المملحة فصار ملحاً، يطهر عند محمّدٍ. وفي الخلاصة: فارةٌ وقعت في دنّ خمرٍ فصار خلاً يطهر إذا رمى بالفارة قبل التّخلّل، وإن تفسّخت الفارة فيها لا يباح، ولو وقعت الفارة في العصير ثمّ تخمّر العصير ثمّ تخلّل، وهو لا يكون بمنزلة ما لو وقعت في الخمر هو المختار، وكذا لو ولغ الكلب في العصير، ثمّ تخمّر، ثمّ تخلّل لا يطهر. اهـ.
وانظر مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٤٧) ورد المحتار (٢/ ٤٦٥) وحاشية رد المحتار (١/ ٣٤١).

ملحاً، طهر عند محمد خلافاً ليعقوب[1].

وعلى قول محمّدٍ فرّعوا الحكم بطهارة صابونٍ صنع من زيتٍ نجسٍ[2].

وذكره شيخنا في شرح الهداية قال: وكثيرٌ من المشايخ اختاروا قول محمّدٍ، وهو المختار. انتهى.

قلتُ: وجعله شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيميّة أصحّ قول العلماء[3]، واختاره أبو محمد ابن حزم وانتصرَ لهُ. واللهُ الموفق.

---

(١) انظر فتح القدير (١/ ٣٧٩) والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٣٨٩) ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٤٦).

(٢) انظر بدائع الصنائع (١/ ٣٦٨) والمحيط لبرهان الدين مازه (١/ ٢٧٣) والمغني لابن قدامة (١/ ٨٩).

(٣) سئل شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٨٨ ـ ٥١٨) عن الزيت إذا وقعت فيه النجاسة مثل الفارة ونحوها، وماتت فيه، هل ينجس أم لا؟ وإذا قيل: ينجس، فهل يجوز أن يكاثر بغيره حتى يبلغ قلتين أم لا؟ وإذا قيل: تجوز المكاثرة، هل يجوز إلقاء الطاهر على النجس، أو بالعكس، أو لا فرق؟ وإذا لم تجز المكاثرة، وقيل بنجاسته، هل لهم طريق في الانتفاع به مثل الاستصباح به أو غسله، إذا قيل يطهر بالغسل أم لا؟ وإذا كانت المياه النجسة اليسيرة تطهر بالمكاثرة، هل تطهر سائر المائعات بالمكاثرة أم لا؟.

فأجاب: الحمد لله، أصل هذه المسألة أن المائعات إذا وقعت فيها نجاسة فهل تنجس، وإن كانت كثيرة فوق القلتين، أو تكون كالماء فلا تنجس مطلقاً إلا بالتغير، أو لا ينجس الكثير إلا بالتغير، كما إذا بلغت قلتين، فيه عن أحمد ثلاث روايات:

إحداهن: أنها تنجس ولو مع الكثرة، وهو قول الشافعي وغيره.

والثانية: أنها كالماء سواء كانت مائية أو غير مائية. وهو قول طائفة من السلف والخلف كابن مسعود وابن عباس والزهري وأبي ثور وغيرهم. وهو قول أبي ثور، نقله المروذي عن أبي ثور. ويحكى ذلك لأحمد فقال: إن أبا ثور شبهه بالماء. =

= ذكر ذلك الخلاَّل في جامعه، عن المروذي. وكذلك ذكر أصحاب أبي حنيفة: أن حكم المائعات عندهم حكم الماء، ومذهبهم في المائعات معروف فيه، فإذا كانت منبسطة بحيث لا يتحرك أحد طرفيها بتحرك الطرف الآخر لم تنجس، كالماء عندهم، وأما أبو ثور فإنه يقول بالعكس: بالقلتين كالشافعي. والقول أنها كالماء، يذكر قولاً في مذهب مالك. وقد ذكر أصحابه عنه في يسير النجاسة إذا وقعت في الطعام الكثير روايتين، وروي عن أبي نافع من المالكية في الحباب التي بالشام للزيت، تموت فيه الفـأرة: إن ذلك لا يضر الزيت، قال: وليس الزيت كالماء. وقال ابن الماجشون في الزيت وغيره: تقع فيه الميتة ولم تغير أوصافه، وكان كثيراً لم ينجس، بخلاف موتها فيه، ففرق بين موتها فيه ووقوعها فيه. ومذهب ابن حزم وغيره من أهل الظاهر: أن المائعات لا تنجس بوقوع النجاسة إلا السمن، إذا وقعت فيه فأرة، كما يقولون: أن الماء لا ينجس إلا إذا بال فيه بائل.

والثالثة: يفرق بين المائع المائي كخل الخمر، وغير المائي كخل العنب، فيلحق الأول بالماء دون الثاني. وفي الجملة للعلماء في المائعات ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها كالماء.

والثاني: أنها أولى بعدم التنجس من الماء؛ لأنها طعام وإدام، فإتلافها فيه فساد، ولأنها أشد إحالة للنجاسة من الماء، أو مباينة لها من الماء.

والثالث: أن الماء أولى بعدم التنجس منها لأنه طهور. وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة في غير هذا الموضع، وذكرنا حجة من قال بالتنجيس، وأنهم احتجّوا بقول النبي ﷺ: «إن كان جامـداً فألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم، وإن كان مائعاً فلا تقربوه». رواه أبو داود وغيره؛ وبيّنا ضعف هذا الحديث، وطعن البخاري والترمذي وأبو حاتم الـرازي والدارقطني وغيرهم فيـه، وأنهم بيّنوا أنه غلط فيـه معمر على الزهري. قال أبو داود (باب في الفأرة تقع في السمن): حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، عن عبيدالله ابن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة: أن فأرة وقعت في سمن، فأخبر النبي ﷺ فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوه». وقال: حدثنا أحمد ابن صـالح والحسـين بن علي ـ واللفظ للحسين ـ قـالا: حـدثنا عبـد الرزاق =

= قال: أنبأنا معمر، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت الفارة في السمن، فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه». قال الحسن: قال عبـد الرزاق: ربما حدّث به معمر، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ. قال أبو داود: قال أحمد بن صالح: قال عبد الرزاق قال: أخبرنا عبد الرحمن بن مردويه، عن معمر، عن الزهري، عن عبيـدالله ابن عبدالله، عن ابن عبـاس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ بمثل حديث الزهري، عن سعيد بن المسيب. وقال أبو عيسى الترمذي في جامعـه (باب ما جـاء في الفأرة تموت في السمن): حدثنـا سعيد بن عبد الرحمن وأبو عمار قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة: أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل عنها النبي ﷺ؟ فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس: أن النبيّ ﷺ سئل، ولم يذكروا فيه عن ميمونة، وحديث ابن عباس عن ميمونـة أصح. وروى معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه، وهو حديث غير محفوظ. قال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في هذا خطأ. قال: والصحيح: حديث الزهري، عن عبيدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة. قلت: وحديث معمر هذا الذي خطأه البخاري، وقال الترمذي: إنه غير محفوظ، هو الذي قال فيه: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»، كما رواه أبو داود وغيره، وكذلك الإمام أحمد ﷺ في مسنده وغيره، وقد ذكـر عبد الرزاق: أن معمراً كان يرويه أحياناً من الوجه الآخر، فكان يضطرب في إسناده، كما اضطرب في متنه، وخالف فيه الحفاظ الثقات الذين رووه بغير اللفظ الـذي رواه معمر. ومعمر كان معروفـاً بالغلط، وأما الـزهري فلا يعرف منه غلط، فلهذا بيّن البخـاري من كلام الزهري ما دلّ على خطأ معمـر في هذا الحديث. قال البخاري في صحيحه (باب إذا وقعت الفارة في السمن الجامد أو الذائب): حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، =

= حدثنا الزهري، أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة: أن فارة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي ﷺ عنها؟ فقال: «القوها وما حولها وكلوه». قيل لسفيان: فإن معمراً يحدثه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. قال: ما سمعت الزهري يقوله إلا عن عبيدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، ولقد سمعته منه مراراً. حدثنا عبدان، حدثنا عبدالله ـ يعني: ابن المبارك ـ، عن يونس، عن الزهري: أنه سئل عن الدابة تموت في الزيت أو السمن وهو جامد أو غير جامد ـ الفارة أو غيرها ـ قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن، فأمر بما قرب منها فطرح، ثم أكل» من حديث عبيدالله بن عبدالله، ثم رواه من طريق مالك، كما رواه من طريق ابن عيينة.

وهذا الحديث رواه الناس عن الزهري، كما رواه ابن عيينة بسنده ولفظه، وأما معمر فاضطرب فيه في سنده ولفظه، فرواه تارة عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وقال فيه: «وإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه». وقيل عنه: «وإن كان مائعاً فاستصبحوا به». واضطرب على معمر فيه، وظن طائفة من العلماء: أن حديث معمر محفوظ، فعملوا به، وممن يثبته: محمد بن يحيى الذهلي فيما جمعه من حديث الزهري، وكذلك احتجّ به أحمد لما أفتى بالفرق بين الجامد والمائع، وكان أحمد يحتجّ أحياناً بأحاديث، ثم يتبين له أنها معلولة، كاحتجاجه بقوله: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»، ثم تبين له بعد ذلك أنه معلول، فاستدل بغيره.

وأما البخاري والترمذي وغيرهما، فعللوا حديث معمر، وبيّنوا غلطه، والصواب معهم. فذكر البخاري هنا عن ابن عيينة أنه قال: سمعته من الزهري مراراً، لا يرويه إلا عن عبيدالله بن عبدالله، وليس في لفظه إلا قوله: «القوها وما حولها وكلوه». وكذلك رواه مالك وغيره، وذكر من حديث يونس: أن الزهري سئل عن الدابة تموت في السمن الجامد وغيره؟ فأفتى بأن النبي ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن، فأمر بما قرب منها فطرح. فهذه فتيا الزهري في الجامد وغير الجامد، فكيف يكون قد روى في هذا الحديث الفرق بينهما، وهو يحتجّ على استواء حكم النوعين بالحديث، ورواه بالمعنى.

= والزهري أحفظ أهل زمانه، حتى يقال: إنه لا يعرف له غلطٌ في حديث ولا نسيان، مع أنه لم يكن في زمانه أكثر حديثاً منه، ويقال: إنه حفظ على الأمة تسعين سنة، لم يأت بها غيره، وقد كتب عنه سليمان بن عبد الملك كتاباً من حفظه، ثم استعاده منه بعد عام، فلم يخط منه حرفاً، فلو لم يكن في الحديث إلا نسيان الزهري أو معمر، لكان نسبة النسيان إلى معمر أولى باتفاق أهل العلم بالرجال، مع كثرة الدلائل على نسيان معمر، وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أن معمراً كثير الغلط على الزهري. قال الإمام أحمد رضي الله عنه فيما حدثه به محمد بن جعفر غندر، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته ثماني نسوة. فقال أحمد: هكذا حدّث به معمر بالبصرة، وحدثهم بالبصرة من حفظه، وحدث به باليمن عن الزهري بالاستقامة. وقال أبو حاتم الرازي: ما حدّث به معمر بن راشد بالبصرة ففيه أغاليط، وهو صالح الحديث، وأكثر الرواة الذين رووا هذا الحديث عن معمر، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، هم البصريون، كعبد الواحد ابن زياد، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى الشامي، والاضطراب في المتن ظاهر؛ فإن هذا يقول: «إن كان ذائباً أو مائعاً لم يؤكل»، وهذا يقول: «وإن كان مائعاً فلا تنتفعوا به، واستصبحوا به»، وهذا يقول: «فلا تقربوه»، وهذا يقول: «فأمر بها أن تؤخذ وما حولها فتطرح»، فأطلق الجواب ولم يذكر التفصيل. وهذا يبين أنه لم يروه من كتاب بلفظ مضبوط، وإنما رواه بحسب ما ظنه من المعنى فغلط، وبتقدير صحة هذا اللفظ وهو قوله: «وإن كان مائعاً فلا تقربوه»، فإنما يدل على نجاسة القليل الذي وقعت فيه النجاسة، كالسمن المسؤول عنه، فإنه من المعلوم أنه لم يكن عند السائل سمن فوق قلتين يقع فيه فأرة، حتى يقال فيه: ترك الاستفصال في حكاية الحال، مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال، بل السمن الذي يكون عند أهل المدينة في أوعيتهم يكون في الغالب قليلاً، فلو صحّ الحديث لم يدل إلا على نجاسة القليل؛ فإن المائعات الكثيرة إذا وقعت فيها نجاسة فلا يدل على نجاستها لا نص صحيح ولا ضعيف ولا إجماع ولا قياس صحيح.

وعمدة من ينجسه، يظن أن النجاسة إذا وقعت في ماء أو مائع سرت فيه كله =

= بتحرك الطرف الآخر، قالوا: لأن النجاسة تبلغه، إذا بلغته الحركة، ولم يمكنهم طرده فيما زاد على ذلك، وإلا لزم تنجيس البحر، والبحر لا ينجسه شيء بالنص والإجماع، ولم يطردوا ذلك فيما إذا كان الماء عميقاً ومساحته قليلة، ثم إذا تنجس الماء: فالقياس عندهم يقتضي أن لا يطهر بنزح، فيجب طم الآبار المتنجسة، وطرد هذا القياس بشر المريسي.

وأما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا: بالتطهير بالنزح استحساناً، إما بنزح البئر كلها إذا كبر الحيوان أو تفسخ، وإما بنزح بعضها إذا صغر بدلاء ذكروا عددها، فما أمكن طرد ذلك القياس.

وكذلك أصحاب الشافعي وأحمد قالوا: بطهارة ما فوق القلتين؛ لأن ذلك يكون في الفلوات والغدران التي لا يمكن صيانتها عن النجاسة، فجعلوا طهارة ذلك رخصة لأجل الحاجة على خلاف القياس، وكذلك من قال من أصحاب أحمد: إن البول والعذرة الرطبة لا ينجس بهما إلا ما أمكن نزحه، ترك طرد القياس؛ لأن ما يتعذر نزحه يتعذر تطهيره، فجعل تعذّر التطهير مانعاً من التنجس.

فهذه الأقوال وغيرها من مقالات القائلين بهذا الأصل: تبين أنه لم يطرده أحد من الفقهاء، وإن كلهم خالفوا فيه القياس رخصة، وأباحوا ما تخالطه النجاسات من المياه لأجل الحاجة الخاصة.

وأما القول الثاني: فهو قول من يقول: القياس أن لا ينجس الماء حتى يتغير، كما قاله من قاله من فقهاء الحجاز والعراق، وفقهاء الحديث وغيرهم كمالك وأصحابه، ومن وافقهم من أصحاب الشافعي وأحمد، وهذه طريقة القاضي أبي يعلى بن القاضي أبي حازم، مع قوله: إن القليل ينجس بالملاقاة. وأما ابن عقيل وابن المنى وابن المظفر وابن الجوزي وأبو نصر وغيرهم من أصحاب أحمد فنصروا هذا أنه لا ينجس إلا بالتغير، كالرواية الموافقة لأهل المدينة، وهو قول أبي المحاسن الروياني، وغيره من أصحاب الشافعي.

وقال الغزالي: وددت أن مذهب الشافعي في المياه كان كمذهب مالك. وكلام أحمد وغيره موافق لهذا القول؛ فإنه لما سئل عن الماء إذا وقعت فيه نجاسة =

= فغيرت طعمه أو لونه بأي شيء ينجس؟ والحديث المروي في ذلك وهو قوله: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»، ضعيف. فأجاب: بأن الله حرم الميتة، والدم، ولحم الخنزير، فإذا ظهر في الماء طعم الدم، أو الميتة، أو لحم الخنزير، كان المستعمل لذلك مستعملاً لهذه الخبائث، ولو كان القياس عنده التحريم مطلقاً لم يخص صورة التحريم باستعمال النجاسة.

وفي الجملة: فهذا القول هو الصواب؛ وذلك أن الله حرّم الخبائث التي هي الدم والميتة ولحم الخنزير، ونحو ذلك، فإذا وقعت هذه في الماء أو غيره، واستهلكت لم يبق هناك دم ولا ميتة ولا لحم خنزير أصلاً، كما أن الخمر إذا استهلكت في المائع لم يكن الشارب لها شارباً للخمر، والخمرة إذا استحالت بنفسها وصارت خلاً كانت طاهرة باتفاق العلماء، وهذا على قول من يقول: إن النجاسة إذا استحالت طهرت أقوى كما هو مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر وأحد القولين في مذهب مالك وأحمد، فإن انقلاب النجاسة ملحاً ورماداً ونحو ذلك، هو كانقلابها ماء، فلا فرق بين أن تستحيل رماداً أو ملحاً أو تراباً أو ماءً أو هواءً ونحو ذلك، والله تعالى قد أباح لنا الطيبات.

وهذه الأدهان والألبان والأشربة الحلوة والحامضة، وغيرها من الطيبات والخبيثة، قد استهلكت واستحالت فيها، فكيف يحرم الطيب الذي أباحه الله تعالى، ومن الذي قال: إنه إذا خالطه الخبيث واستهلك فيه، واستحال قد حرم، وليس على ذلك دليلٌ لا من كتاب ولا من سنة ولا إجماع ولا قياس، ولهذا قال ﷺ في حديث بئر بضاعة، لما ذكر له أنها يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن، فقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء». وقال في حديث القلتين: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث». وفي اللفظ الآخر: «لم ينجسه شيء». رواه أبو داود وغيره.

فقوله: لم يحمل الخبث بيّن أن تنجيسه بأن يحمل الخبث، أي: بأن يكون الخبث فيه محمولاً، وذلك يبيّن أنه مع استحالة الخبث لا ينجس الماء.

فصل: وإذا عرف أصل هذه المسألة، فالحكم إذا ثبت بعلّةٍ زال بزوالها، كالخمر لما كان الموجب لتحريمها ونجاستها هي الشدة المطربة، فإذا زالت =

= في الإزالة، وهي كالماء في التنجيس، وإذا كان كذلك لم يلزم من كون الماء يزيلها إذا زالت معه أن يزيلها إذا كانت فيه، ونظير الماء الذي فيه النجاسة الغسالة المنفصلة عن المحل، وتلك نجسة قبل طهارة المحل، وفيها بعد طهارة المحل ثلاثة أوجه: هل هي طاهرة، أو مطهرة، أو نجسة؟ وأبو حنيفة نظر إلى هذا المعنى، فقال: الماء ينجس بوقوعها فيه، وإن كان يزيلها عن غيره لما ذكرنا، فإذا كانت النصوص وقول الجمهور على أنها لا تنجس بمجرد الوقوع مع الكثرة، كما دلّ عليه قول النبي ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»، وقوله: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»، فإنه إذا كان طهوراً يطهر به غيره، علم أنه لا ينجس بالملاقاة، إذ لو نجس بها، لكان إذا صبّ عليه النجاسة ينجس بملاقاتها، فحينئذ لا ينجس بوقوع النجاسة فيه، لكن إن بقيت عين النجاسة حرمت، وإن استحالت زالت. فدلّ ذلك على أن استحالة النجاسة بملاقاته لها فيه لا ينجس، وإن لم تكن قد زالت كما زالت عن المحل، فإن من قال أنه يدفعها عن نفسه كما يزيلها عن غيره فقد خالف المشاهدة، وهذا المعنى يوجد في سائر المائعات من الأشربة وغيرها.

الوجه الثاني: أن يقال: غاية هذا أن يقتضي أنه يمكن إزالة النجاسة بالمائع، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد ومالك، كما هو مذهب أبي حنيفة وغيره، وأحمد جعله لازماً لمن قال: إن المائع لا ينجس بملاقاة النجاسة، وقال: يلزم على هذا أن تزال به النجاسة، وهذا لأنه إذا دفعها عن نفسه دفعها عن غيره، كما ذكروه في الماء، فيلزم جواز إزالته بكل مائع طاهر مزيل للعين قلاع للأثر على هذا القول، وهذا هو القياس، فنقول به على هذا التقدير، وإن كان لا يلزم من دفعها عن نفسه دفعها عن غيره، لكون الإحالة أقوى من الإزالة، فيلزم من قال: أنه يجوز إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات، أن تكون المائعات كالماء، فإذا كان الصحيح في الماء: أنه لا ينجس إلا بالتغير، إما مطلقاً، وإما مع الكثرة، فكذلك الصواب في المائعات.

وفي الجملة: التسوية بين الماء والمائعات ممكن على التقديرين، وهذا مقتضى النص والقياس في مسألة إزالة النجاسات، وفي مسألة ملاقاتها للمائعات الماء، وغير الماء.

=

= ومن تدبر الأصول المنصوصة المجمع عليها، والمعاني الشرعية المعتبرة في الأحكام الشرعية، تبيّن له أن هذا هو أصوب الأقوال، فإن نجاسة الماء والمائعات بدون التغير بعيد عن ظواهر النصوص والأقيسة، وكون حكم النجاسة يبقى في مواردها بعد إزالة النجاسة بمائع أو غير مائع بعيد عن الأصول، وموجب القياس.

ومن كان فقيهاً خبيراً بمآخذ الأحكام الشرعية، وأزال عنه الهوى، تبيّن له ذلك، ولكن إذا كان في استعمالها فسادٌ فإنه ينهى عن ذلك، كما ينهى عن ذبح الخيل التي يجاهد عليها، والإبل التي يحج عليها، والبقر التي يحرث عليها، ونحو ذلك، لما في ذلك من الحاجة إليها لا لأجل الخبث، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ لما كان في بعض أسفاره مع أصحابه فنفدت أزوادهم، فاستأذنوه في نحر الظهر، فأذن لهم، ثم أتى عمر فسأله أن يجمع الأزواد فيدعو الله بالبركة فيها، ويبقى الظهر، ففعل ذلك. فنهيه لهم عن نحر الظهر كان لحاجتهم إليه للركوب، لا لأن الإبل محرمة.

فهكذا ينهى فيما يحتاج إليه من الأطعمة والأشربة عن إزالة النجاسة بها، كما ينهى عن الاستنجاء بما له حرمة من طعام الإنس والجن، وعلف دواب الإنس والجن، ولم يكن ذلك لكون هذه الأعيان لا يمكن الاستنجاء بها، بل لحرمتها، فالقول في المائعات كالقول في الجامدات.

الوجه الثالث: أن يقال: إحالة المائعات للنجاسة إلى طبعها أقوى من إحالة الماء، وتغير الماء بالنجاسات أسرع من تغير المائعات، فإذا كان الماء لا ينجس بما وقع فيه من النجاسة لاستحالتها إلى طبيعته، فالمائعات أولى وأحرى.

الوجه الرابع: أن النجاسة إذا لم يكن لها في الماء والمائع طعم ولا لون ولا ريح، فلا نسلم أن يقال بنجاسته أصلاً، كما في الخمر المنقلبة أو أبلغ، وطرد ذلك في جميع صور الاستحالة؛ فإن الجمهور على أن المستحيل من النجاسات طاهر كما هو المعروف عن الحنفية والظاهرية، وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد، ووجه في مذهب الشافعي.

الوجه الخامس: أن دفع المائعات للنجاسة عن نفسها كدفع الماء لا يختص بالماء، بل هذا الحكم ثابت في التراب وغيره؛ فإن العلماء اختلفوا في النجاسة =

= ومن قال: إن المائع القليل ينجس بوقوع النجاسة، قال: إنه كالماء فإنه يطهر بالمكاثرة كما يطهر الماء بالمكاثرة، فإذا صبّ عليه زيت كثير طهر الجميع، والقول بأن المائعات لا تنجس كما لا ينجس الماء، هو القول الراجح، بل هي أولى بعدم التنجيس من الماء، وذلك لأن الله أحلّ لنا الطيبات، وحرّم علينا الخبائث والأطعمة والأشربة من الأدهان والألبان والزيت والخلول، والأطعمة المائعة هي من الطيبات التي أحلها الله لنا، فإذا لم يظهر فيها صفة الخبث: لا طعمه، ولا لونه، ولا ريحه، ولا شيء من أجزائه، كانت على حالها في الطيب، فلا يجوز أن تجعل من الخبيث المحرمة مع أن صفاتها صفات الطيب لا صفات الخبائث، فإن الفرق بين الطيبات والخبائث بالصفات المميزة بينهما.

ولأجل تلك الصفات حرّم هذا، وأحلّ هذا، وإذا كان هذا الحبّ وقع فيه قطرة دم، أو قطرة خمر، وقد استحالت، واللبن باق على صفته، والزيت باق على صفته، لم يكن لتحريم ذلك وجه، فإن تلك قد استهلكت واستحالت، ولم يبق لها حقيقة من الأحكام يترتب عليها شيء من أحكام الدم والخمر، وإنما كانت أولى بالطهارة من الماء؛ لأن الشارع رخّص في إراقة الماء وإتلافه حيث لم يرخص في إتلاف المائعات، كالاستنجاء فإنه يستنجي بالماء دون هذه، وكذلك إزالة سائر النجاسات بالماء.

وأما استعمال المائعات في ذلك فلا يصح، سواء قيل تزول النجاسة، أو لا تزول، ولهذا قال من قال من العلماء: أن الماء يراق إذا ولغ فيه الكلب، ولا تراق آنية الطعام والشراب.

وأيضاً فإن الماء أسرع تغيراً بالنجاسة من الملح، والنجاسة أشدّ استحالة في غير الماء منها في الماء، فالمائعات أبعد عن قبول التنجيس حساً وشرعاً من الماء، فحيث لا ينجس الماء، فالمائعات أولى أن لا تنجس.

وأيضاً فقد ثبت في صحيح البخاري وغيره عن النبي ﷺ أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن؟ فقال: «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم». فأجابهم النبي ﷺ جواباً عاماً مطلقاً، بأن يلقوها وما حولها، وأن يأكلوا سمنهم، ولم يستفصلهم: هل كان مائعاً =

= أو جامداً، وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال، مع أن الغالب على سمن الحجاز أن يكون ذائباً، وقد قيل: أنه لا يكون إلا ذائباً، والغالب على السمن أنه لا يبلغ القلتين، مع أنه لم يستفصل هل كان قليلاً أو كثيراً.

فإن قيل: فقد روي في الحديث: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم، وإن كان مائعاً فلا تقربوه». رواه أبو داود وغيره؟! قيل: هذه الزيادة هي التي اعتمد عليها من فرّق بين المائع والجامد، واعتقدوا أنها ثابتة من كلام النبي ﷺ، وكانوا في ذلك مجتهدين قائلين بمبلغ علمهم واجتهادهم، وقد ضعّف محمد بن يحيى الذهلي: حديث الزهري، وصحّح هذه الزيادة؛ لكن قد تبيّن لغيرهم أن هذه الزيادة وقعت خطأ في الحديث، ليست من كلام النبي ﷺ.

وهذا هو الذي تبين لنا ولغيرنا، ونحن جازمون بأن هذه الزيادة ليست من كلام النبي ﷺ، فلذلك رجعنا عن الإفتاء بها، بعد أن كنّا نفتي بها أولاً، فإن الرجوع إلى الحقّ خيرٌ من التمادي في الباطل. والبخاري والترمذي رحمة الله عليهما وغيرهما من أئمة الحديث قد بيّنوا لنا: أنها باطلة، وأن معمراً غلط في روايته لها عن الزهري، وكان معمر كثير الغلط، والأثبات من أصحاب الزهري كـ: مالك، ويونس، وابن عيينة، خالفوه في ذلك، وهو نفسه اضطربت روايته في هذا الحديث، إسناداً ومتناً، فجعله عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وإنما هو عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة. وروي عنه في بعض طرقه، أنه قال: «إن كان مائعاً فاستصبحوا به»، وفي بعضها: «فلا تقربوه».

والبخاري بيّن غلطه في هذا، بأن ذكر في صحيحه عن يونس، عن الزهري نفسه، أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن؟ فقال: «إن كان جامداً أو مائعاً قليلاً أو كثيراً تلقى وما قرب منها ويؤكل، لأن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن؟ فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم». فالزهري الذي مدار الحديث عليه، قد أفتى في المائع والجامد، بأن تلقى الفأرة وما قرب منها، ويؤكل واستدل بهذا الحديث، كما رواه عنه جمهور أصحابه، فتبيّن أن من ذكر عنه الفرق بين النوعين فقد غلط. =

= واستدل بالحديث الذي رواه عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن؟ فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوه»، ولم يقل النبي ﷺ: «إن كان مائعاً فلا تقربوه»، بل هذا باطلٌ، فذكر البخاري ﵀ هذا ليبيّن أن من ذكر عن الزهري أنه روى في هذا الحديث هذا التفصيل فقد غلط عليه، فإنه أجاب بالعموم في الجامد والذائب، مستدلاً بهذا الحديث بعينه، لا سيما والسمن بالحجاز يكون ذائباً أكثر مما يكون جامداً، بل قيل: إنه لا يكون بالحجاز جامداً بحال.

فإطلاق النبي ﷺ الجواب من غير تفصيل يوجب العموم، إذ السؤال كالمعاد في الجواب، فكأنه قال: إذا وقعت الفأرة في السمن فألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم، وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال. هذا إذا كان السمن بالحجاز يكون جامداً ويكون ذائباً، فأما إن كان وجود الجامد نادراً أو معدوماً كان الحديث نصاً في أن السمن الذائب إذا وقعت فيه الفأرة، فإنها تلقى وما حولها ويؤكل. وبذلك أجاب الزهري، فإن مذهبه: أن الماء لا ينجس قليله ولا كثيره إلا بالتغير. وقد ذكر البخاري في أوائل الصحيح: التسوية بين الماء والمائعات.

وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة ودلائلها، وكلام العلماء فيها في غير هذا الموضع، كيف وفي تنجيس مثل ذلك وتحريمه من فساد الأطعمة العظيمة، وإتلاف الأموال العظيمة القدر، ما لا تأتي بمثله الشريعة الجامعة للمحاسن كلها، والله سبحانه إنّما حرّم علينا الخبائث تنزيهاً لنا عن المضار، وأباح لنا الطيبات كلها، لم يحرم علينا شيئاً من الطيبات، كما حرم على أهل الكتاب ـ بظلمهم ـ طيباتٍ أحلّت لهم، ومن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها واشتمالها على مصالح العباد في المبدأ والمعاد، تبيّن له من ذلك ما يهديه الله إليه ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾، والله سبحانه أعلم، والحمد لله وحده، وصلاته على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وسئل شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٢٨ ـ ٥٢٩) عن الزيت إذا كان في بئر، ووقعت فيه نجاسة، مثل الفأرة والحية ونحوهما، وماتا فيه، فما الحكم إذا كان دون القلتين؟ وإذا ولغ الكلب في الزيت أو اللبن فما الحكم فيه؟ =

وأمّا مذهب مالك:

فقال ابن الحاجب: «وفي قليل النَّجاسة في كثير الطَّعام المائع قولان»(1).

= فأجاب ـ رحمه الله ـ: إذا كان أكثر من القلتين فهو طاهر عند جمهور العلماء، كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وإن كان دون القلتين، ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره، ومذهب المدنيين وكثير من أهل الحديث: أنه طاهر كإحدى الروايتين عن أحمد، وهو اختيار طائفة من أصحابه: كابن عقيل، وغيره، وكذلك المائع إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره فيه نزاع معروف، وقد بسط في موضع آخر.

والأظهر: أنه إذا لم يكن للنجاسة فيه أثرٌ، بل استهلكت فيه ولم تغير له لوناً ولا طعماً ولا ريحاً، فإنه لا ينجس. والله سبحانه أعلم.

وانظر أيضاً مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٤ ـ و٥١٥ ـ ٥٢٢).

(1) جامع الأمهات لابن الحاجب (١/ ٣).

وقال في مواهب الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥): قال ابن الإمام في شرح قول ابن الحاجب: «وفي قليل النّجاسة في كثير الطّعام المائع قولان» ما نصّه: المشهور نجسٌ وهو ظاهر المدوّنة فيما ماتت فيه دابّةٌ من عسلٍ ذائبٍ لإطلاقه لا يؤكل ولا يباع دون تقييدٍ بكونه قليلاً، وهو قول ابن القاسم فيمن فرّغ عشر جرار سمنٍ في ستّين زقّاً ثمّ وجد في جرّةٍ منها فأرةً يابسةً لا يدري في أي الزّقاق فرّغها، أنّه يحرّم عليه أكل جميعها وبيعه.

وقول الجمهور أيضاً، قال ابن بطّالٍ: لا خلاف بين أئمّة الفتوى: أنّه لا يؤكل سمنٌ مائعٌ وزيتٌ وخلٌّ ونحوه يقع فيه الميتة، وقد حكى ابن عبد البرّ إجماع العلماء على نجاسة السّمن الذّائب وشبهه قليلاً كان، أو كثيراً إذا ماتت فيه فأرةٌ، أو وقعت ميتةٌ قال: وشذّ قومٌ ممّن لا يعدّ عند أهل العلم خلافاً فجعلوا المائع كلّه كالماء وفيه نظرٌ؛ لأنّ مالكاً قال: إذا أخرجت الفارة من الزّيت حين ماتت، أو علم أنّه لم يخرج منها شيءٌ فيه لكنّي أخاف فلا أحبّ أكله. قال سحنونٌ في زيتٍ وجدت فيه فأرةٌ يابسةٌ ذلك خفيفٌ؛ لأنّ يبسها دلّ على أنّها لم تمت فيه وإنّما صبّ عليها وهي يابسةٌ إلاّ أن يحمل ما حكي على طول مقامها في الحالين ولا اعتراض بقول سحنونٍ =

قال الشيخ خليل في شرحه: أي: وفي تأثير قليل النجاسة فعدم التأثير كالماء. والتأثير لأنّ الماء له مزية بتطهير العين الباقي.

والمشهور: التأثير.

قال ابن دقيق العيد: ولو فرّق بين ما يعسر الاحتراز منه[1] كروثِ الفأرة فيعفى [عنه]، وبين ما لا يعسر كبول ابن آدم، فينجّس لما بعد[2].

= على هذا لدلالة يبسها على موتها قبل صبّه لامتناع يبسها مع موتها فيه، وعلى أنّها أخرجت بقرب صبّه وإلاّ امتنع كونها يابسةً، أو لأنّه أراد بالعلماء من ليس بمقلدٍ فلا اعتراض بقوله وعلى هذا فلا اعتراض بقول ابن نافعٍ الّذي يأتي انتهى.

وقوله: فيه نظرٌ يعني ما حكاه ابن عبد البرّ، وقوله: إلا أن يحمل يعني ما حكاه ابن عبد البرّ فتأمّله.

قال الباجيّ في كتاب الجامع من المنتقى: لمّا تكلّم على مسألة الفأرة تقع في السّمن وذكر عن ابن حبيبٍ أنّها إذا ماتت فيه وكان ذائباً لا يحلّ أكله؛ لأنّ موتها فيه ينجّسه وذكر عن الموّازيّة نحو ما ذكره ابن الإمام عن مالكٍ أنّه قال: إذا أخرجت حين ماتت، أو علم أنّه لم يخرج منها فيه شيءٌ، ولكنّي أخاف فلا أحبّ أكله، وهذا الّذي قاله ابن حبيبٍ هو مذهب ابن الماجشون ويرى أنّ لموت الحيوان في الزّيت وسائر المائعات مزيّةً في تنجيسه.

وما رواه ابن الموّاز عن مالكٍ أنّه حكم بنجاسته لما خاف أن يخرج منه في الزّيت والقولان فيهما نظرٌ، وذلك أنّ الموت عرضٌ لا يؤثّر في طهارةٍ ولا نجاسةٍ ولا يوصف بهما، وكذلك أيضاً ما يخرج من الحيوان عند موته، أو بعد ذلك لا يكون أشدّ نجاسةً من الميتة، وقد تنجّس الزّيت بمجاورتها، وهذا هو المشهور من مذهب مالكٍ وأصحابه. انتهى.

(١) في المخطوط: (عنه).

(٢) ذكره صاحب مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (١/ ٣٦٠) وقال في نسبته: قال في التّوضيح قال شيخنا: . . . فذكره.

ويفهم من قوله: «قليل»، أنّ النّجاسة لو كانت كثيرة أفسدت، وإن كان الطعام كثيراً.

«وأمّا الجامد كالعسل والسّمن الجامدين فينجس ما مرت[1] به خاصّةً قليلة أو كثيرة، فيلقى[2]، وما [٢٣/ ب] حولها بطول[3] مكثها وقصره»[4].

قال ابن الحاجب: «وفي استعمال النجس لغير الأكل كالوقود وعلف الدواب والنّحل[5] قولان»[6].

قال الشيخ خليل: والمشهور من القولين: الجواز. والوقود مقيّد بغير المساجد.

قال ابن الحاجب: «وفي طهارة الزيت النجس ونحوه قولان»[7].

قال الشيخ خليل: قال ابن بشير: المشهور في ذلك كله؛ لأنه لا يطهر.

وقال ابن الحاجب[8]: وهما جاريان في كل نجاسة، تغيرت أعراضها

(١) في جامع الأمهات: (سرت).

(٢) في جامع الأمهات: (فتلقى).

(٣) في جامع الأمهات: (بحسب طول).

(٤) جامع الأمهات لابن الحاجب (١/ ٣).

(٥) في المخطوط: (والنخل).

(٦) جامع الأمهات لابن الحاجب (١/ ٣) وزاد: (بخلاف شحم الميتة والعذرة على الأشهر).

(٧) جامع الأمهات لابن الحاجب (١/ ٣).

(٨) جامع الأمهات لابن الحاجب (١/ ٣) قريبٌ منه.

كرماد الميتة ـ يعني: القولين المتقدمين ـ في لبن الجلاّلة جريان فيما ذكر. ويرجّح غيره عدم الطهارة.

وأمّا مذهب أحمد بن حنبل:

فقال الزركشي في شرح الخرقي[١]: إذا وقعت[٢] النجاسة في مائعٍ، ففي أحد الروايات؛ أنه ينجس قلَّ أو كثرَ. وهي اختيار عامّة الأصحاب.

الثانية: حكم الماءِ حكم المائعِ. اختارها أبو العباس.

الثالثة: ما أصله الماء كالخل ونحوه. حكمه حكم الماء، وما لا فلا.

وقال في الزيت النجس: ويجوز الاستصباح به في أشهر الروايتين. وهي اختيار الخرقي.

والثانية: لا يجوزُ.

ومنع أحمد من دهن الجلود به، ولا يحل أكله ولا بيعه. هو المشهور المجزوم به، عند عامّة الأصحاب.

وعنه رواية: أنه يجوز بيعه لكافرٍ يعلم بنجاسته.

وخرَّج أبو الخطاب وغيره قولاً بجواز بيعه مطلقاً من رواية: الاستصباح؛ لأنه إذاً مُنتَفَعٌ[٣] به.

---

(١) انظر مختصر الخرقي (١/ ١٤٣) والمغني لابن قدامة (١١/ ٨٧) وكشف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١٩).

(٢) تحرف في المخطوط إلى: (وقت).

(٣) تحرف في المخطوط إلى: (امتنع).

وخرَّجَ أبو البركات ذلك على القول بتطهيره بالغسل؛ لأنه إذاً كالثَّوب المتنجِّس. وهذا أصحُ إلا أنّهُ بناءٌ على ضعيفٍ. انتهى.

قال الشيخ العلامة ابن مفلح الحنبلي في كتابه المسمّى بالفروع[١]: ولا باستحالة ذي رأيٍ لا يطهر شيءٌ باستحالة ونارٍ.

وعنه: بل بقي عن الإمام أحمد رواية أخرى: أنه يطهر بالاستحالة والنار.

قال: وعليهما[٢] يتخرج عمل زيتٍ نجسٍ صابوناً ونحوه. انتهى.

فقد علمت: أن عن الإمام مالك وأحمد كقولنا. وإنما الاختلاف في ترجيح أحد القولين.

وهنا أنا أذكر لك ما حضرني من الأدلة على محلّ النّزاع، والله [٢٤/أ] ولي الإعانة.

روى الطحاوي في المشكل[٣]، والحاكم في. . . . .

---

(١) الفروع (١/ ٢٤١ عالم الكتب ط٤ سنة ١٩٨٥هـ) قريبٌ منه.

(٢) في المخطوط: (وعليها). والمثبت من الفروع.

(٣) رواه الطحاوي في مشكل الآثار (١٢/ ٢١) رقم (٤٦٦٤) قال: حدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا الحسن بن الربيع قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن قال: إن كان جامداً فخذوها وما حولها فألقوه، وإن كان ذائباً، أو مائعاً، فاستصبحوا به، أو فاستنفعوا به». فكان في هذا الحديث إباحة رسول الله ﷺ الاستصباح، أو الاستنفاع بالسمن النجس، ولا نعلم أحداً ممن يحتج بروايته روى في هذا المعنى حديثاً بين فيه هذا المعنى، كما بينه معمر في حديثه هذا فقال قائل فإن محمد بن دينار الطاحي قد روى هذا الحديث عن معمر بغير هذه الألفاظ، =

= فذكر (٤٦٦٥) ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي قال: حدثنا محمد بن دينار الطاحي قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في الفارة تقع في السمن قال: «إن كان مائعاً أهريق، وإذا كان جامداً أخذت وما حولها، وأكل الآخر» فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله ﷻ وعونه: أن كل واحد من عبد الواحد بن زياد، ومن محمد بن دينار لو تفرد بحديث لكان مقبولاً منه، ومن كان كذلك، فانفرد بزيادة في حديث، كانت تلك الزيادة مقبولة منه قال: فقد روى هذا الحديث عن الزهري غير معمر، وهو ابن عيينة، ومالك، فخالفا معمراً في إسناده وفي متنه.

ورواه في بيان مشكل الآثار (١٣/ ٢١١) رقم (٥٣٥٤) قال: حدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا الحسن بن الربيع قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه سئل عن فارة وقعت في سمن؟ قال: «إن كان جامداً فخذوها وما حولها فألقوه، وإن كان ذائباً أو مائعاً فاستصبحوا به، أو فاستنفعوا به». وقال الطحاوي: فكان في هذا الحديث إباحة رسول الله ﷺ الاستصباح أو الاستنفاع بالسمن النجس ولا نعلم أحداً ممن يحتج بروايته روى في هذا المعنى حديثاً بيَّن فيه هذا المعنى كما بيَّنه معمر في حديثه هذا، فقال قائل فإن محمد بن دينار الطاحي قد روى هذا الحديث عن معمر بغير هذه الألفاظ فذكر (٥٣٥٥) ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي قال: حدثنا محمد بن دينار الطاحي قال: حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الفارة تقع في السمن قال: إن كان مائعاً أهريق وإذا كان جامداً أخذت وما حولها وأكل الآخر. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله ﷻ وعونه أن كل واحد من عبد الواحد بن زياد ومن محمد بن دينار لو تفرد بحديث لكان مقبولاً منه ومن كان كذلك فانفرد بزيادة في حديث كانت تلك الزيادة مقبولة منه، قال فقد روى هذا الحديث عن الزهري غير معمر وهو ابن عيينة ومالك فخالفا معمراً في إسناده وفي متنه فذكر (٥٣٥٦) ما قد حدثنا يونس قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت سئل رسول الله ﷺ عن فارة وقعت في سمن فماتت فقال ألقوها =

المستدرك[1]، عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَولَهَا، وَإِنْ كَانَ ذَائِباً فَاسْتَصْبِحُوا ـ أَوْ: فَانْتَفِعُوا ـ بِهِ**».

قال الحاكم: صحيح على شرطهما.

وقال الإمام الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه[2]: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن برد، عن مكحول: أَنَّ فَارَةً وَقَعَتْ فِي زَيْتٍ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: «**اسْتَصْبِحُوا بِهِ وَلاَ تَأْكُلُوهُ**».

وكانَ مكحولٌ يقولُ: إِذَا وَقَعَتْ فِي السَّمْنِ وَكَانَ[3] جَامِداً أُلْقِيَ وَمَا حَوْلَهُ، وَأُكِلَ مَا سِوَى ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ ذَائِباً لَمْ[4] يُؤْكَلْ مِنْهُ شَيْءٌ.

= وما حولها وكلوه حدثنا جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري أن عبيدالله بن عبدالله أخبره أن ابن عباس أخبره أن ميمونة سألت رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله فارة وقعت في سمن فماتت فقال خذوها وما حولها من السمن فاطرحوه. (٥٣٥٩) وما قد حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا سعيد بن أبي مريم قال أخبرنا مالك وابن عيينة عن الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ مثله. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله ﷻ وعونه أنه قد يحتمل أن يكون كان عند الزهري في هذا الباب عن سعيد بن المسيب ما رواه عنه معمر وعن عبيدالله ما رواه عنه ابن عيينة ومالك فلا نجعل إحدى الروايتين دافعة للأخرى ولكن نصححهما جميعاً ونعمل بما فيهما فقال هذا القائل فقد وجدناكم تروون عن رسول الله ﷺ المنع مما أطلقه هذا الحديث الذي رويتموه عن معمر من إباحته الاستصباح بما أباح الاستصباح به فيه.

(١) لم أجده في المستدرك.

(٢) المصنف (٢٤٤٠٦).

(٣) في المصنف: فكان.

(٤) في المخطوط: (ما). والمثبت من المصنف.

فإن قيل: قد روى أبو داود(١)، عن النبي ﷺ قالَ في فَارةٍ وقعت في سمنٍ: «فإنْ كَانَ مَائِعاً فَلاَ تَقْرَبُوهُ».

قلت: قد صرّح الحفّاظ بأنَّ معمراً غلط فيه عن الزهري.

قال شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية(٢): وأمّا الزّيادة التي رواها أبو داود وغيره: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»، فهيَ غلطٌ كما بيّن ذلك البخاري.

وذكره الترمذي(٣) وقالوا: غلط معمرٌ في هذا.

ومما استدل به البخاري في صحيحه(٤): أن الزهري نفسه أفتى في المائع إذا وقعت فيه الفارة أو غيرها جامداً أو مائعاً، قليلاً كانَ أو كثيراً، أن يلقي النّجاسة ويؤكل.

واحتجّ الزّهري بهذا الحديث.

فتبيّن بهذا: أن سائر أصحابه حفظوه عنه، وغلط عليه معمر لا سيّما فيما حدّث به معمرٌ للبصريين عنه، فإنّه غلط فيه في مواضع. انتهى.

قلت: في رواية الطحاوي والحاكم يكون من الاختلاف على معمرٍ. والله أعلم.

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٣٢ و٢٦٥ و٤٩٠) وأبو داود (٣٨٤٢) عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن فارةٍ وقعت في سمنٍ فماتت؟ قال: «إن كان جامداً فخذوها وما حولها، ثم كلوا ما بقي، وإن كان مائعاً فلا تأكلوه».

(٢) مرّ قبل قليل كلام شيخ الإسلام كاملاً في هامش الكتاب.

(٣) (١٧٩٨).

(٤) الصحيح (٥٢١٩).

وعلى التنزّل: فإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما إذا أمكنَ، وقد أمكنَ بحمل القربان النهي عنه، عن الأكل.

وقد أطلق القربان في لسان الشرع، وأريدَ به غير مطلق الدنوّ مما يقتضيه المقام.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢، الإسراء: ٣٤].

وإذا ثبت جواز الانتفاع صح [٢٥/أ] البيعُ إلاّ أن يقومَ مانعٌ.

وأمّا دليلُ طهارة ما استحال إلى عين طهارةٍ فهوَ: أنَّ الشارعَ رتّب وصف النجاسة على تلك الحقيقة. والحقيقة تنتفي بانتفاء بعض أجزاء مفهومها. فبالكل أولى.

وقد روى حربٌ الكرماني مسألةً بإسناده إلى أنس بن مالكٍ: أنهُ سئلَ عن تنورٍ شويَ فيه خنزيرٌ. قال: يسجره مرةً أخرى.

وفي روايةٍ: حتّى يبيض(١).

وقد أطنب شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيميّة في تقريره هذا وإيضاحه فقال في مسألة ملاقاة النجاسة: الظاهر الصحيح من قول العلماء، وهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد.

ووجه في مذهب الشافعي(٢): أنَّ النّجاسة إذا صارت رماداً أو

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (١/ ٨٩): نهى إمامنا ـ رحمه الله ـ عن الخبز في تنور شوي فيه خنزير.

(٢) قال النووي في المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٧٩): مذهبنا: أنه لا يطهر السرجين، =

قصر ملا[1] كانَ ذلكَ طاهراً، وكذلك إذا صار ملحاً أو نشادراً أو دخاناً أو فطروياً أو غير ذلك من الأعيان الطّاهرة.

وتراب القبور المنبوشة وإن كان مستحيلاً عن صديدِ الموتى.

وقد ثبت في الصحيح[2]: أن مسجد رسول الله ﷺ كان مقبرةً للمشركين، وكان فيه نخلٌ وخروبٌ، فأمر النبي ﷺ بالقبور فنبشت، وبالنّخل فقطعت، وبالخروب فسويت، ولم يأمر بنقل التراب القديم الذي كان في المقبرة، وهي مقبرة المشركين.

فما الظن بمقابر المسلمين.

ومن ظنّ من الفقهاء: أنه إنما نهى عن الصلاة في المقبرة لأجل النجاسة، فظنهُ مخطئٌ، بل العلّة التي بيّنَها ﷺ إنما هي مشابهة المشركين. وساق الأدلة. ووجهها إلى أن قال:

= والعذرة، وعظام الميتة، وسائر الأعيان النجسة بالإحراق بالنار، وكذا لو وقعت هذه الأشياء في مملحة، أو وقع كلب ونحوه، وانقلبت ملحاً، ولا يطهر شيءٌ من ذلك عندنا، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وداود، وحكى أصحابنا عن أبي حنيفة طهارة هذا كله، وحكاه صاحب العدة والبيان وجهاً لأصحابنا. وقال إمام الحرمين: قال أبو زيد والخضري من أصحابنا: كل عين نجسة رمادها طاهرٌ تفريعاً على القديم، إذ الشمس والريح والنار تطهر الأرض النجسة، وهذا ليس بشيء، وقد فرّق المصنف بينها، وبين الخمر إذا تخللت. والله أعلم.

(١) (قصر ملا) كذا في المخطوط.

(٢) رواه البخاري (٤١٨ و١٧٦٩ و٢٠٠٠ و٢٦١٩ و٢٦٢٢ و٢٦٢٧ و٣٧١٧) عن أنس ﵁.

وقول النبي ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا طَهُوراً»[1]. يتناول الذي عند القبور وغيره.

ومن قال: إن ذلك أو غيره نجسٌ لا مستحيل عن نجاسةٍ. فيقال له: هذا المعنى لا يوجب تحريمه لا بنص ولا قياس، فإنّ هذا لم يدخل في ألفاظ النصوص، فإنه تراب، وإنما حرّم الله الخبائث لما فيها من الخبث.

وهذا المعنى منتفٍ فيه، وقد اتفق [٢٥/ ب] العلماء على أن الخمر إذا بدأ الله بفسادها، طهرت مع أنه إنما تغير بعض صفاتها، لكن لما زال ما فيها من المعنى المسكر حلّتْ.

ومعلومٌ: أنّ استحالة بقية الخبائث ملحاً وتراباً وبخاراً أبلغ من استحالة الخمر، فهي أولى بالتطهير، وقد فرق من فرق بين الخمر وغيره من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم: بأن الخمرة حلت بالاستحالة، وطهرت بالاستحالة، بخلاف غيرها. فيقالُ لهم: هذا الفرقُ فاسدٌ بوجهين:

أحدهما: أن هذا تسليمٌ ما. والاستحالة تؤثر في انقلاب حكم العين، فإذا كانت تجعل الطيب خبيثاً، والخبيث طيباً. عُلِمَ: أن هذا حكمها في الطرفين جميعاً.

الثاني: أن جميع الخبائث كذلك، إنما صارت نجسةً بالاستحالة، فإنّ الإنسانَ يشربُ الماءَ الطّاهر فيستحيل بولاً، ودماً.

---

(١) رواه مسلم (٥٢٢) عن حذيفة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفُنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»، وذكر خصلة أخرى.

ويأكل الطعام فيستحيل عذرةً .

والخنزيرُ مخلوقٌ من الماء والتراب، وهما طاهران[١] . انتهى .

---

(١) قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢١/ ٣١٩ - ٣٣٣) (رسالة في الحمام):
فصل: الماء الجاري في أرض الحمام، خارجاً منها، أو نازلاً في بلاليعها، لا يحكم بنجاسته، بل بطهارته، إلا أن تعلم نجاسة شيءٍ منه، ولهذا كان ظاهر مذهب أحمد: أن الحمام لم ينه عن الصلاة فيها لكونها مظنة النجاسة، كما ذهب إليه طائفة من الفقهاء، وهو وجه في مذهب أحمد، ومن قال هذا قال: إذا غسلنا موضعاً منها، أو تيقنا طهارته، جازت الصلاة فيه.

وأما على من قال بالنهي مطلقاً كما في حديث أبي سعيد الذي في سنن أبي داود وغيره - وقد صحّحه من صحّحه من الحفاظ، وبيّنوا أن رواية من أرسله لا تنافي الرواية المسندة الثابتة - أن النبي قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»، فاستثنى الحمام مطلقاً، فيتناول الاسم ما دخل في المسمى، فلهم طريقان: أحدهما: أن النهي تعبد، لا يعقل معناه، كما ذهب إليه طائفة من أصحاب أحمد، وغيرهم كأبي بكر والقاضي أبي يعلى وأتباعه. والثاني: أن ذلك لأنها مأوى الشياطين، كما في الحديث الذي رواه الطبراني، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «أن الشيطان قال: يا رب اجعل لي بيتاً، قال: بيتك الحمام. قال: اجعل لي قرآناً. قال: قرآنك الشعر. قال: اجعل لي مؤذناً. قال: مؤذنك المزمار».

وهذا التعليل كتعليل النهي عن الصلاة في أعطان الإبل بنحو ذلك، كما في الحديث: «إن على ذروة كل بعير شيطان، وإنها جن خلقت من جن»، إذ لا يصح التعليل هناك بالنجاسة؛ لأنه فرق بين أعطان الإبل ومبارك الغنم، وكلاهما في الطهارة والنجاسة سواء، كما لا يصح تعليل الأمر بالوضوء من لحومها؛ بأنه لأجل مسّ النار، مع تفريقه بين لحوم الإبل ولحوم الغنم، وكلاهما في مس النار وعدمه سواء.

وكذلك تعليل النهي عن الصلاة في المقبرة بنجاسة التراب هو ضعيف، فإن النهي عن المقبرة مطلقاً، وعن اتخاذ القبور مساجد، ونحو ذلك، مما يبين أن النهي لما فيه من مظنة الشرك، ومشابهة المشركين. =

= وأيضاً فنجاسة تراب المقبرة فيه نظر، فإنه مبني على مسألة الاستحالة، ومسجد رسول الله ﷺ قد كان مقبرة للمشركين، وفيه نخل وخرب، فأمر النبي ﷺ بالنخل فقطعت، وجعلت قبلة المسجد، وأمر بالخرب فسويت، وأمر بالقبور فنبشت فهذه مقبرة منبوشة، كان فيها المشركون، ثم لما نبش الموتى جعلت مسجداً مع بقاء ما بقي فيها من التراب، ولو كان ذلك التراب نجساً لوجب أن ينقل من المسجد التراب النجس، لا سيما إذا اختلط الطاهر بالنجس، فإنه ينبغي أن ينقل ما يتيقن به زوال النجاسة، ولم يفعل ذلك، ولم يؤمر باجتناب ذلك التراب، ولا بإزالة ما يصيب الأبدان والثياب منه.

فتبين أن الحكم معلّقٌ بظهور القبور، لا بظن نجاسة التراب؛ وأيضاً من علل ذلك بالنجاسة، فإن غايته أن يكره الصلاة عند الاحتمال، كما قاله من كره الصلاة في المقبرة والحمام والأعطان، ولم يحرمها كما ذهب إليه طائفة من العلماء، لكن هذا قول ضعيف؛ لأن السنة فرّقت بين معاطن الإبل ومبارك الغنم، ولأنه استثنى كونها مسجداً، فلم تبق محلاً للسجود، ولأنه نهى عن ذلك نهياً مؤكدا بقوله قبل أن يموت بخمس: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك».

ولأنه لعن على ذلك بقوله: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، يحذر ما فعلوا، ولأنه جعل مثل هؤلاء شرار الخليقة، بقوله: «إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوّروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة».

وأيضاً فإنه قد ثبت بسنته أن احتمال نجاسة الأرض لا يوجب كراهة الصلاة فيها، بل ثبت بسنته أن الأرض تطهر بما يصيبها من الشمس والريح والاستحالة، كما هو قول طوائف من العلماء، كأبي حنيفة والشافعي في قول، ومالك في قول، وهو أحد القولين في مذهب أحمد؛ فإنه ثبت أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ، ولم يكونوا يرشّون شيئاً من ذلك. وثبت في الصحيح عنه: أنه كان يصلي في نعليه. وفي السنن عنه، أنه قال: «إن اليهود لا يصلون في نعالهم، فخالفوهم». وقال: «إذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه، فإن كان فيهما أذى =

= فليدلكهما بالتراب، فإن التراب لهما طهور»، فإذا كان قد جعل التراب يطهر أسفل الخف؛ فلأن يطهر نفسه أولى وأحرى.

وأيضاً فمن المعلوم: أن غالب طرقات الناس تحتمل من النجاسة نحو ما تحتمله المقبرة والحمام، أو نحو ذلك أو أكثر من ذلك، فلو كان ذلك سبب النهي لنهى عن الصلاة في النعال مطلقاً؛ لأن هذا الاحتمال فيها أظهر، فهذه السنن تبطل ذلك التعليل من وجهين:

من جهة أن هذا الاحتمال لم يلتفت إليه، ومن جهة أن التراب مطهر لما يلاقيه في العادة.

والمقصود هنا: الكلام في الماء الجاري في الحمام، فنقول: إن كراهة هذا الماء وتوقيه، وغسل ما يصيب البدن والثوب منه، إما أن يكون على جهة الاستقذار، وإما أن يكون على جهة النجاسة.

أما الأول فكما يغسل الإنسان بدنه وثيابه من الوسخ والدنس، ومن الوحل الذي يصيبه، ومن المخاط والبصاق، ومن المني على القول بطهارته، وأشباه ذلك. ومثل هذا قد يكون في المياه المتغيّرة بمقرّها وممازجها، ونحو ذلك. وهذا نوع غير النوع الذي نتكلم فيه الآن.

وأما اجتناب ذلك على جهة تنجيسه، فحجّته أن يقال: إن هذا الماء في مظنة أن تخالطه النجاسة، وهو ما يكون في الحمام من القيء والبول؛ فإن هذه النجاسة التي قد تكون في الحمام، فأما العذرة أو الدم أو غير ذلك، فلا تكاد تكون في الحمام، وإن كان فيها نادراً تميز وظهر.

وأيضاً فقد يزال به نجاسة تكون على البدن أو الثياب، فإن كثيراً ممن يدخل الحمام يكون على بدنه نجاسة، إما من تخلي، وإما من مرض، وإما غير ذلك، فيغسلها في الحمام، وكذلك بعض الآنية قد يكون نجساً، وقد يكون بعض ما يغسل فيها من الثياب نجساً.

وأيضاً فهذا الماء كثيراً ما يكون فيه الماء المستعمل في رفع الحدث، وهو نجس عند من يقول بنجاسته، فهذه الحجة المعتمدة. =

= والجواب عنها مبني على أصول ثلاثة:

أحدها: الجواب فيه من وجوه: **أحدها**: أن يقال: الماء الفائض من حياض الحمام والمصبوب على أبدان المغتسلين أو على أرض الحمام، طاهر بيقين، وما ذكر مشكوك في إصابته لهذا الماء المعين، فإنه وإن تيقن أن الحمام يكون فيه مثل هذا، فلم يتيقن أن هذا الماء المعين أصابه هذا، واليقين لا يزول بالشك.

الوجه الثاني: أن يقال: هذا بعينه وارد في طين الشوارع لكثرة ما يصيبه من أبوال الدواب، وقد قال أصحاب أحمد وغيرهم: بطهارته، بل النجاسة في طين الشوارع أكثر وأثبت؛ فإن الحمام وإن خالط بعض مياهها نجاسة فإنه يندفع ولا يثبت بخلاف طين الشوارع.

الوجه الثالث: أن يقال: كما أن الأصل عدم النجاسة، فالظاهر موافق للأصل، وذلك أنا إذا اعتبرنا ما تلاقيه النجاسة في العادة، وما لا تلاقيه كان ما لا تلاقيه أكثر بكثير، فإن غالب المياه الجارية في أرض الحمام لا يلاقيها في العادة نجاسة، وإذا اتفق الأصل والظاهر، لم تبق المسألة من موارد النزاع، بل من مواقع الإجماع، ولهذا قلت: أنه لا يستحب غسل ذلك تنجساً، فإنه وسواس. ولنا فيما إذا شك في نجاسة الماء: هل يستحب البحث عن نجاسته؟ وجهان: أظهرهما: لا يستحب البحث، لحديث عمر. وذلك لأن حكم الغائب إنما يثبت بعد العلم في الصحيح، الذي هو ظاهر مذهب أحمد ومذهب مالك وغيرهما، ولا إعادة على من لم يعلم أن عليه نجاسة، وهذا وإن كان في اجتنابها في الصلاة، فمسألة إصابتها لنا فيها أيضا وجهان.

الوجه الرابع: أنا إذا قدرنا أن الغالب التنجس، فقد يعارض الأصل والظاهر، وفي مثل هذا كثيراً ما يجيء قولان في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، كثياب الكفار ونحو ذلك، لكن مع مشقة الاحتراز كطين الشوارع، يرجحون الطهارة، وإذا قيل بالتنجيس في مثل هذا عفي عن يسيره.

الأصل الثاني: أن نقول: هب أن هذا الماء خالطته نجاسة، لكنه ماء جار، فإنه ساحٌ على وجه الأرض، والماء الجاري إذا خالطته نجاسة، ففيه للعلماء قولان: **أحدهما**: أنه لا ينجس إلا بالتغير بالنجاسة، وهذا أصح القولين، وهو مذهب مالك وأحمد =

= في أحد القولين اللذين يدل عليهما نصه، وهو مذهب أبي حنيفة ـ مع شدة قوله في الماء الدائم ـ، وهو القول القديم للشافعي، ونهي النبي ﷺ عن البول في الماء الدائم والاغتسال فيه دليلٌ على أن الجاري بخلاف ذلك، وهو دليلٌ على أنه لا يضره البول فيه والاغتسال فيه.

وأيضاً فإنه طاهر لم يتغير بالنجاسة، وليس في الأدلة الشرعية ما يوجب تنجيسه، فإن الذين يقولون: إن الماء الجاري كالدائم تعتبر فيه القلتان، فإذا كانت الجرية أقل من قلتين، نجسته. كما هو الجديد من قولي الشافعي، وأحد القولين في مذهب أحمد؛ فإنه لا حجة لهم في هذا، ولا أثر عن أحد من السلف، إلا التمسك بقوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»، وقياس الجاري على الدائم، وكلاهما لا حجة فيه.

أما الحديث فمنطوقه لا حجة فيه، وإنما الحجة في مفهومه، ودلالة مفهوم المخالفة لا تقتضي عموم مخالفة المنطوق في جميع صور المسكوت، بل تقتضي أن المسكوت ليس كالمنطوق، فإذا كان بينهما نوعٌ فرق ثبت أن تخصيص أحد النوعين بالذكر مع قيام المقتضي للتعميم كان لاختصاصه بالحكم، فإذا قال: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»، دلّ أنه إذا لم يبلغ قلتين لم يكن حكمه كذلك، فإذا كان ما لم يبلغ فرق فيه بين الماء الجاري والدائم حصل المقصود، لا سيما والحديث ورد جواباً عن سؤالهم عن الماء الدائم الذي يكون بأرض الفلاة، وما ينوبه من السباع والدواب، فيبقى قوله: «الماء طهور لا ينجسه شيء» الوارد في بئر بضاعة متناولاً للجاري. والفرق: أن الجاري له قوة دفع النجاسة عن غيره، فإنه إذا صب على الأرض النجسة طهّرها ولم يتنجس، فكيف لا يدفعها عن نفسه؟! ولأن الماء الجاري يحيل النجاسة بجريانه.

وأيضاً فإن القياس: هل هو تنجيس الماء بمخالطة النجاسة، أو عدم تنجيسه حتى تظهر النجاسة؟ فيه قولان للأصحاب وغيرهم.

فمن قال بالأول، قال: العفو عما فوق القلتين، كان للمشقة؛ لأنه يشق حفظه من وقوع النجاسة فيه، لأنه غالباً يكون في الحياض والغدران والآبار، بخلاف القليل =

= فإنه يكون في الأواني، وهذا المعنى موجود في الجاري، فإن حفظه من النجاسة أصعب من حفظ الدائم الكثير.

ومن قال بالثاني، وأن الأصل الطهارة حتى تظهر النجاسة، كان التطهير على قوله أوكد، فإن القليل الدائم نجسٌ؛ لأنه قد يحمل الخبث، كما نبّه عليه الحديث.

وأما الجاري فإنه بقوة جريانه يحيل الخبث فلا يحمله، كما لا يحمله الكثير.

وإذا كان كذلك؛ فهذه المياه الجارية في حمام إذا خالطها بول أو قيء أو غيرهما، كانت نجاسة قد خالطت ماءً جارياً فلا ينجس إلا بالتغير، والكلام فيما لم تظهر فيه النجاسة.

وإن قيل: إن ماء الحمام يخالطه السدر والخطمي والتراب، وغير ذلك مما يغسل به الرأس، والأشنان والصابون والحناء، وغير ذلك من الطاهرات التي تختلط به، حتى لا تظهر فيه النجاسة.

قيل: إذا جاز أن تكون النجاسة ظاهرة فيه، وجاز أن لا تكون ظاهرة، فالأصل عدم ظهورها، وإذا كان قد علم أنه تخالطه الطاهرات، ورأيناه متغيراً، أحلنا التغير على مخالطة الطاهرات، إذ الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم، لا إلى المقدر المظنون. بل قد ثبت النص بذلك فيما أصله الحظر، كالصيد إذا جرح وغاب؛ فإنه ثبت بالنص إباحته، وإن جاز أن يكون قد زهق بسبب آخر أصابه، فزهوقه إلى السبب المعلوم، وهو جرح الصائد أو كلبه، وإن كان في المسألة أقوال متعددة، فهذا هو الصواب الذي ثبت بالنصّ الصحيح الصريح.

الأصل الثالث: أن نقول: هب أن الماء تنجس، فإنه صار نجاسة على الأرض، والنجاسة إذا كانت على الأرض بولاً كانت أو غير بول، فإنه يطهر بصبّ الماء عليها، إذا لم تبق عينها، كما أمر النبي ﷺ بذلك في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، حيث قال: «لا تزرموه»، أي: لا تقطعوا عليه بوله. «فصبوا على بوله ذنوباً من ماء».

وقال: «إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين».

ولهذا قال أصحاب أحمد وغيره: إن نجاسة الأرض والبرك والحياض المبنية ونحو ذلك، مما لا ينقل ويحول، يخالف النجاسة على المنقول من الأبدان =

= والثياب والآنية، من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لا يشترط فيها العدد، لا من ولوغ الكلب ولا غيره.

الثاني: أنه لا يشترط فيها الانفصال عن موضع النجاسة.

الثالث: أن الغسالة طاهرة قبل انفصالها عن موضع النجاسة.

وإذا كان كذلك، فنقول: ما كان على أرض الحمام من بول وغيره، فإنه قد جرى عليه الماء بعد ذلك، فطهرت الأرض مع طهارة الغسالة، وإذا كانت غسالة الأرض طاهرة زالت الشبهة بالكلية، فإنه إن قال قائل: قد يكون من الماء ما تزال به نجاسة عن البدن أو آنية أو ثوب.

قيل له: فهذه إذا كانت نجسة وأصابت الأرض لم تكن أعظم من البول المصيب الأرض، وإذا كانت تلك النجاسة تزول مع طهارة الغسالة قبل الانفصال، فهذه أولى، وليس له أن يقول النجاسة منتفية، ومرور الماء المطهر مشكوك فيه، لا سيما وقد يكون ذلك الماء المار مما لا يزيل النجاسة، لكونه مستعملاً، أو لتغيره بالطاهرات؛ لأنه يقال له: ليس الكلام في نجاسة معينة منتفية مشكوك في زوالها، وإنما الكلام فيما يعتاد.

ومن المعلوم بالعادات: أن الماء المطهر، والجاري على أرض الحمام، أكثر من النجاسات بكثير كثير. فيكون ذلك الماء قد طهر ما مرّ عليه من نجس، فإنّ اغتسال الناس من غير حدثٍ ولا نجسٍ في الحمامات أكثر من اغتسالهم من إحدى هاتين الطهارتين، وهم يصبّون على أبدانهم من الماء القراح الذي ينفصل غير متغير أكثر من غيره، وإن كان فيه تغير يسير بيسير السدر والأشنان، فهذا لا يخرجه عن كونه مطهراً، بل الراجح من القولين ـ وهو إحدى الروايتين عن أحمد ـ التي نصها في أكثر أجوبته: أن الماء المتغيّر بالطاهر كالحمص والباقلاء، لا يخرج عن كونه طهوراً، ما دام اسم الماء يتناوله، كالماء المتغير بأصل الخلقة، كماء البحر وغيره، وما تغير بما يشق صونه عنه من الطحلب وورق الشجر وغيرهما، فإن شمول اسم الماء في اللغة لهذه الأصناف الثلاثة واحد.

فإن كان لفظ الماء في قوله: (فلم تجدوا ماء) يتناول أحد هذه الأصناف، =

وربما يؤدي النظر في دليل الطّهارة بالاستحالة إلى أنّ المائع إذا كان كثيراً، وكانت النجاسة الواقعة بحيث تستهلك فيه أو بعضها لا ينجس ولا يحرم

= فقد تناول الآخرين، وقد ثبت أنه متناول للمتغير ابتداءً وطرداً لما يشق الاحتراز عنه، فيتناول الثالث، إذ الفرق إنما يعود إلى أمر معهود، وهو أن هذا يمكن الاحتراز عنه، وهذا لا يمكن، وهذا الفرق غير مؤثر في اللغة، ويتناول اللفظ لمعناه، وشمول الاسم مسماه، فيحتاج المفرق إلى دليل منفصل، وقد ثبت بالسنة أن النبي ﷺ قال في الذي وقصته ناقته: «اغسلوه بماء وسدر». وكذلك قال للأتي غسلن ابنته: «اغسلنها بماء وسدر». وللذي أسلم: «اغتسل بماء وسدر»، وهذا فيه كلام ليس هذا موضعه.

وإذا تبيّن ما ذكرناه ظهر عظيم البدعة، وتغيير السنة والشرعة، فيما يفعله طوائف من المتسببين إلى العلم والدين من فرط الوسوسة في هذا الباب، حتى صاروا إنما يفعلونه مضاهين لليهود، بل للسامرية الذين يقولون: لا مساس.

وباب التحليل والتحريم ـ الذي منه باب التطهير والتنجيس ـ دين الإسلام فيه وسط بين اليهود والنصارى، كما هو وسط في سائر الشرائع، فلم يشدد علينا في أمر التحريم والنجاسة كما شدّد على اليهود، الذين حرمت عليهم طيبات أحلت لهم بظلمهم وبغيهم، بل وضعت عنا الآصار والأغلال التي كانت عليهم، مثل قرض الثوب ومجانبة الحائض في المؤاكلة والمضاجعة وغير ذلك، ولم تحلل لنا الخبائث كما استحلها النصارى، الذين لا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق، فلا يجتنبون نجاسة، ولا يحرمون خبيثاً، بل غاية أحدهم أن يقول: طهّر قلبك وصل. واليهودي إنما يعتني بطهارة ظاهره لا قلبه، كما قال تعالى عنهم: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾.

وأما المؤمنون، فإن الله طهّر قلوبهم وأبدانهم من الخبائث، وأما الطيبات فأباحها لهم، والحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحبّ ربنا ويرضى.

وانظر مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٧٩ ـ ١٨٥).

تناولـه بعين ما تـقدم من دليلهم؛ ولأنّ التحريم في كتـاب الله تعالى وسنّة رسـول الله ﷺ تتعلق بأسماءٍ ولها معانٍ. والتحليل كذلك، فإنّ الله تعالى أحلَّ اللبنَ والعسلَ والدّهنَ ونحوها. وحرّم الميتة والدّم والخمر والخبائث من غيرها.

والنجس المستهلك في الزيت لا يتناوله لفظ التحريم، ولا معناه. والمستهلك فيه لم يثبت له اسم الخبث، بل هذا المائع الذي استهلك فيه الخبث، إنّما يُسَمَّى لبناً وعسلاً وزيتاً مثلاً، ولا يُسَمَّى باسم الخبث، يكون قد تناوله نصوص التحليل دون التحريم، فيكون طاهراً حلالاً لا حراماً نجساً. وفي هذا تكريرُ الاستدلال للتوضيح.

وكذا لو شرب زيتاً استهلكت فيه الخمر لا يجلد ولو شرب الصبي في زمن الرضاع لبناً مغلوباً بغيره، لا يثبت حرمة الرضاع [١/٢٦] وحينئذٍ إن لم يكن محل إطلاقِ المشايخ التنجيس والحرمة والأمر بالإراقة أو الاستصباح والبيع بالمعنى المذكور. والتطهير بالطريق المذكور: أنَّ ما يكون في الأواني بل هو أعمّ من ذلك، فالترجيح عندي لما قال شداد: المائع كالماء وإن كان مرادهم ما يكون في الأواني كما تقتضيه عبارة الكرخي.

فالقولان متوافقان، ويحمل رواية أبي داود على تقدير الثبوت على أنها خرجت مخرج العادة.

ومثلها: مرسلُ مكحولٍ، وأقوالُ الصحابة والتابعين المذكورين، وهو ظاهرٌ.

وفي خصوص ما نحن فيه:

ما رواه ابن أبي شيبة[١]: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمران بن اعين، عن أبي حرب بن أبي الأسود قال: سُئِلَ ابنُ مسعودٍ في فأرةٍ وقعت في سمنٍ فماتت. فقال: إِنَّمَا حَرَّمَ الله من الْمَيْتَةِ لَحْمَهَا وَدَمَهَا.

وفتوى الزهري المتقدّمة، والكلُّ في الماءِ جارٍ على قول أبي يوسف الذي أخبرناه، كما قدمنا نقله. والله أعلم.

❑ ❑ ❑

(١) المصنف (٢٤٣٩٨).

مجموعة رسائل

العلامة

قاسم بن قطلوبغا

(٥)

أحكام الصلاة على الجنازة في المسجد

تأليف

العلامة قاسم بن قطلوبغا الحنفي

المولود سنة ٨٠٢ هـ والمتوفى سنة ٨٧٩ هـ

رحمه الله تعالى

(٥)

أحكام الصلاة على الجنازة في المسجد

قال ـ رحمه الله ـ: قد ظنَّ بعضُ الناس من صلاةِ شيخ الإسلام سعد الدين الديري[١] على إبراهيم بن الجيعان[٢] في الجامع الأزهر: أنَّه لاَ كَرَاهَةَ

---

(١) هو سعد بن محمد بن عبدالله بن سعد بن أبي بكر بن مصلح بن أبي بكر بن سعد، قاضي القضاة، شيخ الإسلام، علامة الدنيا، وحيد دهره وفريد عصره، ابن قاضي القضاة شمس الدين العبسي الديري المقدسي الحنفي، مولده ببيت المقدس المبارك في سابع عشر شهر رجب سنة ثمان وستين وسبع مئة، وبها نشأ، برع في الفقه والعربية والتفسير والأصول والوعظ، وأفتى ودرّس، وتولى بعد موت والده تدريس الجامع المؤيدي ومشيخة الصوفية بها، وصار إمام عصره ووحيد دهره. انتهت إليه رئاسة السادة الحنفية في زمانه شرقاً وغرباً، بلا مدافعة، هذا مع الديانة والصيانة وكثرة الحفظ لمختصرات مذهبه، بل وللمطولات أيضاً، ولمتون الحديث. وأما استحضاره لتفسير القرآن العزيز؛ فغاية لا تدرك، ومات سنة ٨٦٨هـ. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (١/ ٤٥٥ ـ)

(٢) قال السخاوي في الضوء اللامع (١/ ٤١): إبراهيم بن عبد الغني بن شاكر بن ماجد ابن عبد الوهاب بن يعقوب، سعد الدين بن فخر الدين، الدُّمياطي الأصل، القاهري، ويعرف كسلفه بابن الجيعان، ناظر الخزانة وكاتبها، وأصغر إخوته الخمسة الأشقاء، أمهم ابنة المجد كاتب المماليك في أيام الناصر، كان رئيساً عاقلاً، محتشماً، وقوراً، محباً في العلماء، مكرماً لهم، وله مآثر حسنة، منها: جامع بولاق بالقرب من منظرة الحجازية، وجعل فيه شيخاً، وصوفية قضاء الشام بعد، ثم رغب عنها لشيخ المكان، واتفق لكل من الأولين ماجرية في ذلك، أودعتها في الحوادث، وبالقرب منه له =

لذلك عندنا، وأنّه لا معنى لتركه لذلك، وصلاتي على بعض الناس في الرّحاب، فسألني؟ فقلت: المنقولُ: المنعُ.

قال الإمام محمَّد بن الحسـن في مُوَطَّئِهِ(١): لا يصلَّى على جنـازةٍ في مسجدٍ.

وقال الإمـام الطحـاوي في معانـي الآثار(٢): النَّهي عن الصَّـلاة على

= عمائر هائلة، بل ملك منظرة البراحية وغيرها مما صار وقفاً عليه، وحجّ غير مرة، وزار بيت المقدس والخليل، وتقدم في الرياسة، وصاهر الجمالي ابن كاتب حكم على أخته، فاستولدها شقرا تزوجها ابن خالها الكمالي ناظر الجيش، ثم خلفه عليها حفيد عمها البدري أبو البقاء، ولم يكن للجمالي مع صاحب الترجمة أمر، وله ابنة أكبر منها تزوجها بعض من بني مخاطة، وهي من سرية له زوجها في حياته بعض أخصائهم الخيار، وماتت تحته بالمدينة النبوية. ومات في ليلة الجمعة ثالث عشر ربيع الأول سنة أربع وستين، ودفن من الغد بتربة أخيه المجد عبد الرحمن، قريباً من تربة الأشرف برسباي من الصحراء، بعد أن صلى عليه بعد صلاة الجمعة بالأزهر، ويقال: إنه لم يبلغ الستين ـ رحمه الله ـ وعفا عنه.

(١) (٢/ ١٠١) رقم (٣١٣).

(٢) (١/ ٤٩٢) رقم (٢٦٠٠) قال: حدثنا سليمان بن شعيب قال: حدثنا أسد قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة (ح). وحدثنا أحمد بن داود قال: حدثنا يعقوب بن حميد قال: حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن صالح بن أبي صالح، عن أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ قال: «من صلى على جنازة في مسجد فلا شيء له». فلما اختلفت الروايات عن رسول الله ﷺ في هذا الباب، فكان فيما روينا في الفصل الأول، إباحة الصلاة على الجنائز في المساجد، وفيما روينا في الفصل الثاني كراهة ذلك، احتجنا إلى كشف ذلك، لنعلم المتأخر منه، فنجعله ناسخاً لما تقدّم من ذلك، فلما كان حديث عائشة فيه دليلاً على أنهم قد كانوا تركوا الصلاة على الجنائز في المسجد، بعد أن كانت تفعل فيه حتى ارتفع ذلك من فعلهم، =

الجنازة في المسـجد وكراهيتها، هو قول أبي حنيفة ومحمَّدٍ، وهو قول أبي يوسـف أيضاً، غير أنّ أصحاب الإملاءِ رووا عنه(١) أنّه قالَ: إذا كان مسجدٌ قد أُفْرِدَ للصلاة على الجنائز، فلا بأس بأن يصلّى على الجنائز فيه(٢)(٣).

= وذهبت معرفة ذلك من عامّتهم، فلم يكن ذلك عندها لكراهة حدثت، ولكن كان ذلك عندهـا؛ لأن لهم أن يصلوا في المسجد على جنائزهم، ولهم أن يصلوا عليها في غيره، ولا يكون صلاتهم في غيره دليلاً على كراهة الصلاة فيه، كما لم تكن صلاتهم فيه دليلاً على كراهة الصلاة في غيره، فقالت بعد رسول الله ﷺ يوم مات سعد ما قالت لذلك، وأنكر عليها ذلك الناس، وهم أصحاب رسول الله ﷺ ومن تبعهم، وكـان أبـو هريرة ﵁ قـد علم من رسول الله ﷺ نسخ الصلاة عليهم في المسجد بقول رسول الله ﷺ الذي سمعه منه في ذلك، وأن ذلك الترك الـذي كان من رسول الله ﷺ للصلاة على الجنائز في المسجد بعـد أن كان يفعلها فيـه، ترك نسخ، فذلك أولى من حديث عائشة؛ لأن حديـث عائشة ﵂ إخبار عن فعل رسول الله ﷺ في حال الإباحة التي لم يتقدمها نهي، وفي حديث أبي هريرة ﵁ إخبارٌ عن نهي رسول الله ﷺ الذي قد تقدمته الإباحة، فصار حديث أبي هريرة ﵁ أولى من حديث عائشة ﵂؛ لأنه ناسخٌ له، وفي إنكار من أنكر ذلك على عائشة ﵂، وهم يومئذ أصحاب رسول الله ﷺ دليلٌ على أنهم قد كانوا علموا في ذلك خلاف ما علمـت، ولولا ذلك لمـا أنكروا ذلك عليهـا، وهـذا الذي ذكرنـا من النهي عن الصلاة... فذكره.

(١) أي: أبو يوسف.

(٢) تحرف في المخطوط إلى: (إذا كان مسجداً فرد للصلاة على الجنائز فيه، يصلي على الجنائز فيه، فلا بأس أن). والمثبت من شرح معاني الآثار.

(٣) قال صاحب رد المحتار (٦/ ٣٣٨): مطلبٌ في كراهة صلاة الجنازة في المسجد: (قوله: وقيل تنزيها) رجّحه المحقّق ابن الهمام وأطال؛ ووافقه تلميذه العلاّمة ابن أمير حاجٍّ، وخالفه تلميذه الثاني الحافظ الزّينيّ قاسمٌ في فتواه برسالةٍ خاصّةٍ، =

وقول صاحب الهداية في مختارات النوازل: ولا يصلّي صلاة الجنازة في مسجدٍ يصلّي فيه الجماعة عندنا للحدث، وسواء كان الميت في المسجد أو خارجاً منه في ظاهر الرواية.

وفي رواية: إذا كان الميّت خارجَ المسجد، لا يكره(1).

وقال في المحيط: وتكره صلاة الجنازة في المسجد خلافاً للشافعي.

والصحيح: قولنا: لما روى ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَلاَ [٢٦/ ب] شَيْءَ لَهُ»(2).

= فرجّح القول الأوّل لإطلاق المنع في قول محمّدٍ في موطئه: لا يصلّى على جنازةٍ في مسجدٍ. وقال الإمام الطّحاويّ: النّهي عنها وكراهيتها، قول أبي حنيفة ومحمّدٍ، وهو قول أبي يوسف أيضاً وأطال، وحقّق أنّ الجواز كان ثمّ نسخ وتبعه في البحر، وانتصر له أيضاً سيّدي عبد الغنيّ في رسالةٍ سمّاها نزهة الواجد في حكم الصّلاة على الجنائز في المساجد. وانظر حاشية رد المحتار (٢/ ٢٤٣).

(1) انظر رد المحتار (٦/ ٣٣٨).

(2) رواه الطيالسي (٢٣١٠) وعبد الرزاق (٦٥٧٩) والإمام أحمد (٩٧٣٠ و٩٨٦٥ و١٠٥٦١) وانظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (٢/ ٤٨١ ـ ٤٨٢) وابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥) وابن ماجه (١٥١٧) وأبو داود (٣١٩١) وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٨٤٦ و٢٨٤٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٩٢) وابن حبان في المجروحين (١/ ٣٦٦) وابن الأعرابي في معجمه (١٢١١) وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٣٤٦ و٣٤٧ و٣٤٨ و٣٤٩) وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٩٣) وابن عدي في الكامل (٤/ ١٣٧٤) والبيهقي (٤/ ٥٢) ومعرفة السنن والآثار له (٢٣٠٩) وأبو محمد البغوي في شرح السنة (١٤٩٣) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٩٦) من طرقٍ عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة ﵁ به. =

= صالح مولى التوأمة، هو صالح بن نبهان مولى التوأمة بنت أمية، هو في الأصل حسن الحديث، قد حسّن القول فيه جماعة، وضعّفه آخرون بسبب اختلاطه، وكان قد اختلط اختلاطاً فاحشاً، حتى قال ابن حبان في المجروحين (١/ ٣٦٦): تغيّر في سنة ١٢٥هـ، وجعل يأتي بالأشياء التي تشبه الموضوعات عن الأئمة الثقات، فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يتميّز، فاستحق الترك.

وقال أحمد بن حنبل: كان مالك أدركه وقد اختلط، فمن سمع منه فذلك، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة، وهو صالح الحديث ما أعلم به بأساً. وقال أحمد بن سعيد ابن أبي مريم: سمعت ابن معين يقول: صالح مولى التوأمة ثقة حجة. قلت له: إن مالكاً ترك السماع منه! قال: إن مالكاً إنما أدركه بعدما كبر وخرف، والثوري إنما أدركه بعدما خرف، وسمع منه أحاديث منكرات، ولكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف. وقال الجوزجاني: تغيّر أخيراً، فحديث ابن أبي ذئب عنه مقبول لسنه، وسماعه القديم. قال ابن عدي: لا بأس به إذا روى عنه القدماء، مثل: ابن أبي ذئب، وابن جريج، وزياد بن سعد.

أقول: سماع ابن أبي ذئب من صالح قديم قبل أن يتغير، باتفاق أهل العلم على ذلك، لكن لا يبعد أن يكون قد سمع منه بعد الاختلاط أيضاً، لاجتماع دارهما ومكثهما فيها، وهي مدينة رسول الله ﷺ.

وقال ابن حبان: خبر باطل، وردّ بحديث عائشة. وقال ابن المنذر في الأوسط (٩/ ٣٠٣): لا يصح عن النبي ﷺ. وقال البيهقي: هذا الحديث يعدّ في أفراد صالح، وحديث عائشة أصحّ منه، وصالح مولى التوأمة مختلف في عدالته، كان مالك بن أنس يجرّحه. وقال ابن الجوزي: لا يصح.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٨/ ٢٧٣): وفي هذا الباب عن النبي ﷺ حديثان: أحدهما حديث عائشة، والثاني حديث يروى عن أبي هريرة لا يثبت عنه: أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره، ثم قال: وقد يحتمل قوله في حديث أبي هريرة هذا: «فلا شيء له»، أي: فلا شيء عليه، كما قال الله ﷻ: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]، بمعنى عليها. =

ولأنَّ تنزيه المسجد واجبٌ، وفي إدخال الميت المسجد احتمالُ وقوع النّجاسةِ فيه، فيكره كما يكره إدخال الصبي والمجنون المسجد؛ لأنه لا يؤمن من تلويث المسجد، فكذا هذا.

ولو وضعت الجنازة خارج المسجد والإمام خارج المسجد، ومعه صفٌّ والباقي في المسجد.

اختلفوا فيه:

قيل: لا تكره الصلاة عليه. وهكذا روي عن أبي يوسف في النوازل:

= وسئل أحمد بن حنبل ـ وهو إمام أهل الحديث والمقدّم في معرفة علل النّقل فيه ـ عن الصلاة على الجنازة في المسجد؟ فقال: لا بأس بذلك، وقال بجوازه. فقيل: فحديث أبي هريرة؟ فقال: لا يثبت ـ أو قال: حتى يثبت ـ. ثم قال: رواه صالح مولى التوأمة، وليس بشيء فيما انفرد به.

فقد صحّح أحمد بن حنبل السنة في الصلاة على الجنائز في المسجد، وقال بذلك.

وهو قول الشافعيّ وجمهور أهل العلم، وهي السنة المعمول بها في الخليفتين بعد رسول الله ﷺ، صلّى عمر على أبي بكر الصديق في المسجد، وصلّى صهيبٌ على عمر في المسجد بمحضر كبار الصحابة وصدر السلف من غير نكير، وما أعلم من ينكر ذلك إلا ابن أبي ذئب.

ورويت كراهية ذلك عن ابن عباس من وجوه لا تصحّ ولا تثبت، وعن بعض أصحاب مالك. ورواه ابن القاسم عن مالك، وقد روي عنه جواز ذلك من رواية أهل المدينة وغيرهم.

وانظر تتمة كلام ابن عبد البر في الاستذكار، والتمهيد له (٢١/ ٢١٧ ـ ٢٢٣).

أقول: وقد قوّى أمر هذا الحديث جماعةٌ، ورأوا العمل به، انظر زاد المعاد لابن قيّم الجوزية (١/ ٥٠١ ـ ٥٠٢) والجوهر النقي لابن التركماني (٤/ ٥٢) وإعلام السنن للتهانوي (٨/ ٢٢٨ ـ ٢٣٠).

أنّه ليس له فيه احتمال تلويث المسجد[1].

وقيل: يكرهُ؛ لأنّ المسجد أعدّ لأداء المكتوبات، فلا يقام فيه غيرها قصداً إلاّ بعذرٍ.

وقال في شرح القدوري: المسمّى بالمضمرات في قوله: ولا يصلى على ميتٍ في مسجدِ جماعةٍ.

يُكرهُ أن يصلى على الميت في المسجد سواءٌ كانت الجنازة في المسجد أو هي خارج المسجد، والإمام في المسجد.

وفي النسفية: سئل عن صلاة لجنازة وهي خارج المسجد والناس في المسجد، هل يكره؟ فقال: كان المشايخ أهل سمرقند لا يكرهون ذلك، ويصلون في المسجد والجنّازة على باب المسجد حتّى ورد عليهم السيد أبو شجاع، فرأى منهم ذلك فقال: مالكم تصلون على الجنازة في المسجد؟.

قالوا: إنّ مشايخنا أجازوا ذلك.

قال: قد تقدمهم مشايخ أخر لم يجوزوه.

قالوا: ومن هم؟.

قال: إمام الأئمة أبو حنيفة، ومن تبعه. ونصّوا على كراهة ذلك في كتبهم، فاتفقوا على أنْ بنوا وراء المقصورة سقيفةً يوضع الميت فيها، وصفوفٌ منَ النّاس في هذه السقيفة، ثم يتّصل منه الصفوف التي في الجامع.

---

(١) انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١٩٧).

قال: فالحاصل أنَّ إدخال الجنازة في المسجد والصلاة عليها في المسجد مكروهٌ عندنا.

وفي وضع الجنازة على باب المسجد والإمام والقوم في المسجد اختلافُ المشايخ، ووضع الجنازة خارج المسجد. وقيام الناس معه خارج المسجد، ثم اتصال الصفوف بهم غير مكروهٍ.

وأمّا الحجاج:

فقال محمّد في الموطّأ(١): حدثنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر: أنه قال: ما صُلِّيَ على عمرٍ إلاّ في المسجد.

وقال محمد(٢): لا يصلّى على جنازةٍ [في المسجد]، وكذلك(٣) بلغنا عن أبي هريرة، وموضع الجنازة بالمدينة خارج [من] المسجد، وهو الموضع الذي كان النبي ﷺ يصلي [٢٧/أ] على الجنائز فيه.

فأفاد: أنّ(٤) عمل النبي ﷺ كان على خلاف ما وقع في الصّلاةِ على أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب ﷺ، فيحملُ على العذرِ.

وبه قال في المحيط، ولفظه: فلا يقام فيه ـ أي: المسجد ـ غيرها ـ أي: غير الصلاة ـ قصداً إلاّ لعذرٍ.

وهذا تأويلُ حديث عمرَ: أنَّهُ لَمّا قتلَ صُلِّيَ عَلَيْهِ في المسجدِ؛ لأنهُ كانَ

(١) (٢/ ١٠١) رقم (٣١٣).
(٢) (٢/ ١٠١) رقم (٣١٣).
(٣) في المخطوط: (ولذلك).
(٤) تحرف في المخطوط إلى: (فاما وأن).

لعذرٍ. وهو خوف الفتنة والصَّدِّ عَنِ الدَّفنِ عند النبي ﷺ.

وروى الإمام الطحاوي(١)، عن عائشة: أنّها حين توفي سعد بن أبي وقاص قالت: ادْخُلوا به المسجدَ حَتّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ. فأنكرَ ذلكَ النّاسُ عَلَيْهَا. فقالت: لقد صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ على سُهَيلِ(٢) بْنِ بَيْضاءَ فِي الْمَسْجِدِ.

قال(٣): فذهب قومٌ إلى هذا الحديث، فقالوا: لا بأسَ بالصَّلاة على الجنازة في المساجد.

واحتجُّوا أيضاً بما روي عن ابن عمر: أنَّ عمر صُلِّيَ عليه في المسجد.

وخالفهم في ذلك آخرون، فكرهوا الصَّلاة على الجنازة في المساجد.

واحتجُّوا [في ذلك] بما حدَّثنا . . . إلخ.

فروى عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنَّهُ قالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي مَسْجِدٍ، فَلاَ شَيْءَ لَهُ»(٤).

قال(٥): فلمّا اختلفت الرِّوايات عن النَّبيِّ ﷺ في هذا الباب، (فكان فيما روينا في الفصل الأوَّل إباحة الصَّلاة على الجنائز في المساجد، وفيما

(١) (١/ ٤٩٢).
(٢) تحرف في المخطوط إلى: (سهل).
(٣) أي: الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٩٢).
(٤) شرح معاني الآثار (١/ ٤٩٢).
(٥) شرح معاني الآثار (١/ ٤٩٢).

روينا في الفصل الثَّاني كراهة ذلك، احتجنا إلى كشف ذلك)(١) لنعلم المتأَخِّر من الحديثين، فنجعله ناسخاً للمتقدِّم منهما.

فوجدنا في حديث عائشة دليلاً على أنَّهم [قد] كانوا تركوا الصَّلاة على الجنائز في المسجد، بعد أن كانت تفعل فيه، وارتفع(٢) ذلك من فعلهم،

(١) ما بين حاصرتين في المخطوط: (نظرنا في ذلك).

(٢) في شرح معاني الآثار: حتّى ارتفع ذلك من فعلهم، وذهبت معرفة ذلك من عامّتهم.
فلم يكن ذلك عندها، لكراهةٍ حدثت، ولكن كان ذلك عندها، لأنّ لهم أن يصلّوا في المسجد على جنائزهم، ولهم أن يصلّوا عليها في غيره.
ولا يكون صلاتهم في غيره دليلاً على كراهة الصّلاة فيه.
كما لم تكن صلاتهم فيه دليلاً على كراهة الصّلاة في غيره.
فقالت بعد رسول الله ﷺ يوم مات سعدٌ ما قالت لذلك.
وأنكر عليها ذلك النّاس، وهم أصحاب رسول الله ﷺ ومن تبعهم.
وكان أبو هريرة ﵁ قد علم من رسول الله ﷺ نسخ الصّلاة عليهم في المسجد بقول رسول الله ﷺ الّذي سمعه منه في ذلك، وأنّ ذلك التّرك الّذي كان من رسول الله ﷺ للصّلاة على الجنائز في المسجد، بعد أن كان يفعلها فيه، ترك نسخ.
فذلك أولى من حديث عائشة؛ لأنّ حديث عائشة ﵂ إخبارٌ عن فعل رسول الله ﷺ في حال الإباحة الّتي لم يتقدّمها نهيٌ.
وفي حديث أبي هريرة ﵁ إخبارٌ عن نهي رسول الله ﷺ الّذي قد تقدّمته الإباحة.
فصار حديث أبي هريرة ﵁ أولى من حديث عائشة ﵂، لأنّه ناسخٌ له.
وفي إنكار من أنكر ذلك على عائشة ﵂، وهم يومئذٍ أصحاب رسول الله ﷺ دليلٌ على أنّهم قد كانوا علموا في ذلك، خلاف ما علمت، ولولا ذلك لما أنكروا ذلك عليها. =

وذهب معرفته عن عائشة، فلم يكن ذلك عندها لكراهية حديث بأركان الأمر عندها على أنهم كانوا يصلّون عليها في المسجد لو شاؤوا.

لذلك أمرت به حتى أنكر ذلك الناس عليها، وهم أصحاب رسول الله ﷺ لعلمهم بما غاب عنها، فبان بذلك: أنَّ الإباحة للصلاة عليها في المسجد هي المتقدمة على ما في حديث عائشة(١) من صلاة رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء في المسجد، وأنَّ الترك للصلاة عليها في المسجد هو المتأخر عن ذلك [٢٧/ ب] على ما في حديث أبي هريرة.

وإن حديث أبي هريرة ناسخٌ لحديث عائشة.

وهذا الذي ذكرناه من النهي عن الصلاة على الجنائز في المسجد، وكراهيتها. هو قول أبي حنيفة، ومحمد. وهو قول أبي يوسف أيضاً. غير أنَّ أصحاب الإملاء رووا عنه أنه قال: إذا كان مسجدٌ قد أفرد للصَّلاة على الجنازة، فلا بأس بأن يصلَّى عَلَى الجنائز فيه. انتهى.

وما نقله عن أبي يوسف.

قال في المحيط: اختلفوا: هل له حكم المسجد؟ والصحيح: أنَّه ليس بمسجدٍ؛ لأنَّه(٢) ما أعدَّ للصَّلاة حقيقةً؛ لأنَّ صلاة الجنازة ليست بصلاةٍ

= وهذا الّذي ذكرنا من النّهي عن الصّلاة على الجنازة في المسجد، وكراهتها، قول أبي حنيفة، ومحمّدٍ، وأبي يوسف ﵏.
غير أنّ أصحاب الإملاء رووا عن أبي يوسف ﵀ في ذلك أنّه قال: إذا كان مسجدٌ قد أفرد للصّلاة على الجنازة، فلا بأس بأن يصلّى على الجنائز فيه.

(١) رواه الإمام أحمد (٦/ ٧٩) ومسلم (٩٧٣).

(٢) في المخطوط: (لأن).

حقيقيَّةٍ، ولهذا: يجوز إدخال الميِّت فيه، وحاجة النَّاس ماسَّةٌ إلى أنَّه لم يكن مسجداً توسعةً للأمر عليهم(١). انتهى.

وقال الإمام أبو الحسين القدوري في التجريد: قال أصحابنا: تكرهُ الصلاة على الموتى في مسجد الجماعة.

وقال الشافعي(٢): يجوز لنا حديث أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

---

(١) في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١٩٧): في المحيط: واختلفوا في الموضع الذي اتّخذ لصلاة الجنازة: هل له حكم المسجد؟ فالصّحيح أنّه ليس بمسجدٍ؛ لأنّه ما أعدّ للصّلاة حقيقةً؛ لأنّ صلاة الجنازة ليست بصلاةٍ حقيقيّةٍ، وهذا يجوز إدخال الميّت فيه، وحاجة النّاس ماسّةٌ إلى أنّه لم يكن مسجداً توسعةً للأمر عليهم، واختلفوا أيضاً في مصلّى العيد أنّه هل هو مسجدٌ، والصّحيح أنّه مسجدٌ في حقّ جواز الاقتداء، وإن انفصلت الصّفوف؛ لأنّه أعدّ للصّلاة حقيقةً.

(٢) قال الشافعي في الأم (٧/ ٢٢٢) (باب الصلاة على الميت في المسجد): أخبرنا مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد. قلت للشافعي: فإنا نكره الصلاة على الميت في المسجد؟ فقال: أرويتم هذا أنه صلى على عمر في المسجد، فكيف كرهتم الأمر فيه، وقد ذكره صاحبكم، أذكر حديثاً خالفه عن النبي ﷺ فاخترتم أحد الحديثين على الآخر. فقلت: ما ذكر فيه شيئاً علمناه. قال الشافعي - رحمه الله تعالى -: فكيف يجوز أن تدعوا ما رويتم عن النبي ﷺ وعن أصحاب النبي ﷺ أنهم فعلوه بعمر، وهذا عندكم عمل مجتمع عليه؛ لأنه لا نرى من أصحاب النبي ﷺ أحداً حضر موت عمر، فتخلف عن جنازته، فتركتم هذا بغير شيء رويتموه، وكيف أجزتم أن ينام في المسجد ويمر فيه الجنب طريقاً، ولا يجوز أن يصلى فيه على ميت. أخبرنا الربيع: مات سعيد فخرج أبو يعقوب البويطي وخرجنا معه فصف بنا وكبر أربعاً وصلينا عليه، وكان أبو يعقوب الإمام فأنكر الناس ذلك علينا وما بالينا.

«مَنْ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ». ذكرهُ أبو داود(١).

قلت: ورواه عن ابن أبي شيبة(٢) بلفظ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا صَلَاةَ(٣) لَهُ». قَالَ(٤): وَكَانَ أصحاب رسول الله ﷺ إذا ضاق بهم المكان رجعوا ولم يصلوا.

وسيأتي له لفظٌ آخر. والله أعلمُ.

قال(٥): ولا يقال: إنه متروك الظاهر، لأننا اجتمعنا على استحقاقه الثواب بسقوط الفرض، لأنَّ الفرض وإن سقط فيجوز أن لا يحصل له الثواب، وسقوط الفرض لا يوصف أنه له من غير فواتٍ.

---

(١) رواه الطيالسي (٢٣١٠) وعبد الرزاق (٦٥٧٩) والإمام أحمد (٩٧٣٠ و٩٨٦٥ و١٠٥٦١) وانظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (٢/ ٤٨١ ـ ٤٨٢) وأبو داود (٣١٩١) وابن ماجه (١٥١٧) وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٨٤٦ و٢٨٤٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٩٢) وابن حبان في المجروحين (١/ ٣٦٦) وابن الأعرابي في معجمه (١٢١١) وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٣٤٦ و٣٤٧ و٣٤٨ و٣٤٩) وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٩٣) وابن عدي في الكامل (٤/ ١٣٧٤) والبيهقي (٤/ ٥٢) ومعرفة السنن والآثار له (٢٣٠٩) وأبو محمد البغوي في شرح السنة (١٤٩٣) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٩٦) من طرقٍ عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة ؓ به.

(٢) المصنف (١١٩٧٢).

(٣) في المصنف: (فلا شيء).

(٤) يعني: أبا هريرة ؓ.

(٥) لعله القدوري؟.

ورويَ: أنّ النّبيَّ ﷺ لَمَّا نعى النَّجاشيَّ إِلَى أَصْحَابِهِ خَرَجَ فَصَلَّى عَلَيْهِ فِي الْمُصَلَّى[1].

ولو كانَ تَجُوز الصلاة في المسجد، لم يكن للخروج معنًى[2].

ولأن النبي ﷺ قال: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ...»[3].

وكان المعنى فيهِ: أنهُ لا يؤمنُ تلويثُ المسجد منهم، وهذا موجودٌ في الميت. ولأنَّ الناس أفردوا للجنائز مسجداً في سائر الأعصار.

ولو جاز في المسجد، لم يكن لإفراد موضع لها معنًى.

---

(١) رواه البخاري (١١٨٨) عن أبي هريرة ﷺ قال: أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى، فصف بهم وكبر أربعاً. وانظر (١٢٥٥ و١٢٦٣ و١٢٦٨ و٣٦٦٧ و٣٦٦٨) ومسلم (٩٥١).

(٢) قال صاحب رد المحتار (٦/ ٣٤٠): لا يخفى أنّ الصّلاة على الميّت فعلٌ لا أثر له في المفعول، وإنّما يقوم بالمصلّي، فقوله من صلّى على ميّتٍ في مسجدٍ يقتضي كون المصلّي في المسجد سواءٌ كان الميّت فيه أو لا، فيكره ذلك أخذاً من منطوق الحديث، ويؤيّده ما ذكره العلاّمة قاسمٌ في رسالته من أنّه روي: أنّ النّبيّ ﷺ لمّا نعى النّجاشيّ إلى أصحابه، خرج فصلّى عليه في المصلّى. قال: ولو جازت في المسجد لم يكن للخروج معنًى. اهـ. مع أنّ الميّت كان خارج المسجد.

(٣) رواه ابن ماجه (٧٥٠) عن واثلة بن الأسقع: «جنبوا مساجدكم: صبيانكم، ومجانينكم، وشراءكم، وبيعكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسلّ سيوفكم، واتّخذوا على أبوابها المطاهر، وجمّروها في الجمع». وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لأن الحارث بن نبهان متّفقٌ على ضعفه. ورواه أيضاً الطبراني في الكبير (٢٢/ رقم ١٣٦) ومسند الشاميين (٣٣٨٥).

أقول: وروي مرفوعاً عن أبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة عند الطبراني في الكبير (٧٦٠١) ومسند الشاميين (٣٤٣٦) والبيهقي في سننه (٢/ ٣٤٠).

واحتجوا: بأنّ عائشةَ لمّا ماتَ سعد بن أبي وقاص قالت: أدخلوهُ المسجدَ لأُصلّي عليهِ. فأُنكرَ عليها ذلكَ. فقالت: ما صلّى رسولُ الله ﷺ على سهيل [٢٨/ أ] ابن البَيْضاءِ إلاّ في المسجد[1].

والجواب: أنَّ إنكارهم دلَّ على أنّ الظاهر في الشرع خلافُ ذلك؛ ولأنهم لا ينكرون ما يسوغ فيه الاجتهاد.

وقولها: ما صلّى رسولُ الله ﷺ على ابنِ البَيْضاءِ إلاّ في المسجد. دلالةٌ عليهم؛ لأنه لو كان يجوز ذلك لصلّى على جميع الناس، ولم يخصه بابن البيضاء. ولأنه يجوز أن يكون صلّى عليه لعذرٍ من مطرٍ أو غيرِه.

ويجوز أن تكون الجنازة وضعت خارج المسجد، وصلّى عليه في المسجد. فظنّت عائشة: أن النّاس أنكروا عليها فعلَ الصلاة.

وما روي عن عمرَ أنّهُ صلى على أبي بكرٍ في المسجد[2]، وصلّى صُهيبٌ على عمرَ في المسجد[3].

---

(١) تقدم.

(٢) مرّ قبل قليل أنه في الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢/ ١٠١) رقم (٣١٣).
وروى ابن أبي شيبة (١١٩٦٧) قال: حدثنا حفص، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: ما صلي على أبي بكر إلا في المسجد. وقال (١١٩٦٨): حدثنا وكيع، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبدالله بن حنطب قال: صلي على أبي بكر وعمر تجاه المنبر.

(٣) انظر الاستذكار لابن عبد البر (٨/ ٢٧٣) والاستيعاب له (٢/ ٤٧٢) وطبقات ابن سعد (٣/ ١٤٧) وحلية الأولياء لأبي نعيم (٤/ ٩٦) والبداية والنهاية لابن كثير (١/ ٩٨) وتاريخ الخلفاء للسيوطي (ص١٣٦) والرياض النضرة (١/ ٤١٨).

يجوز أن يكونَ في مسجدِ الجنازة.

قلتُ: وربما يقوِّي هذا: أنَّها ﷺ، لم تحتج عليهم بفعلهم في عمرَ؛ فإنَّ وفاته سنة ثلاثةٍ وعشرين. ووفاة سعدٍ سنة خمسٍ وخمسين أو ستٍ أو سبعٍ.

قال: ولأنه لا يثبت به إجماعٌ مع إنكارِ من أنكر على عائشة، قالوا: صلاةٌ شرعيةٌ، فلم يكره فعلها في المسجد كسائر الصلوات.

قلنا: نقولُ بموجبه؛ لأنَّ الصلاة لا تكرهُ عندنا، وإنّما يكرهُ إدخال الميت، ولأنَّ سائر الصلوات يؤمنُ فيها تلويث المسجد، وتبطل بصلاة المستحاضة، ومن بهِ سلس البول.

قالوا: المسجدُ أنظف من غيره من البقاع، وكانت الصلوات فيه أفضلُ.

قلنا: من أصلكم: أنَّ صلاة الاستسقاء والعيدين في غير المسجد أفضلُ. وإنْ كانَ المسجد أفضل البقاع. انتهى.

فإن قيل: قال شرف الأئمة العقيلي: إنّ الصلاة على الجنازة في المسجد مكروهٌ كراهة تنزيهٍ.

قلت: الأظهرُ قول شرف الأئمة المكي: أنّها كراهة تحريم كما سمعت من قول محمد، فإنّ أسلوبه في إطلاق المنع كذلك، ولما سمعت من نسخ الإباحة وظواهر الاستدلال.

قد روى الطيالسي[1]: حدثنا ابن أبي ذئبٍ، عن صالحٍ مولى التوأمة

(١) مسند أبي داود الطيالسي (٢٣١٠).

قالَ: أدركتُ رجالاً ممن أدركُوا[1] النبي ﷺ وَأَبَا بكرٍ، إذا جاؤوا فلم يجدوا إلاَّ أَنْ يُصَلُّوا في المسجدِ رجعوا فلم [٢٨/ ب] يُصَلُّوْا.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

❐ ❐ ❐

(١) في المخطوط: (أدرك).

مجموعة رسائل

العلامة

قاسم بن قطلوبغا

(٦)

[رسالة في]

التراويح والوتر

تأليف

العلامة قاسم بن قطلوبغا الحنفي

المولود سنة ٨٠٢ هـ والمتوفى سنة ٨٧٩ هـ

رحمه الله تعالى

(٦)

[رِسَالَةٌ فِي]

التَّرَاوِيحِ وَالوِتْرِ

قال ـ رحمهُ اللهُ ـ:

قد سألني الولد العاقل محمد بدر الدين بن الأخ محمد شمس الدين بن خير الدين، عن الصلاة بعد الوتر. وذكرَ: أنه وقع الكلام في ذلك بينه وبينَ جماعةٍ من أفاضل الطلبة، وبعض المشايخ، ولم يستحضر أحدٌ منهم منقولاً. وإنّما جوّزوا الكراهة أخذاً مس قوله: «وَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وِتْراً»[1].

فقلتُ: قد كتب الإمام حسام الدين في التراويح، والإمام الطحاوي في الوتر. فسألني أن أكتب له ذلك.

فقلتُ: قال الإمام حسام الدين الشهيد[2] ـ رحمه الله تعالى ـ: اختلف

---

(١) رواه البخاري (٤٦٠) عن ابن عمر قال: سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر: ما ترى في صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلّى واحدة، فأوترت له ما صلى». وإنه كان يقول: اجعلوا آخر صلاتكم وتراً، فإن النبي ﷺ أمر به.

ورواه أحمد (٢/ ٢٠ و١٠٢ و١٤٣) وابن أبي شيبة (٦٧٠٢) والبخاري (٩٥٣) ومسلم (٧٥١) وأبو داود (١٤٣٨) وابن خزيمة (١٠٨٢) عن عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً».

(٢) قال المصنف في تاج التراجم (ص١٦): عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، برهان الأئمة، أبو محمد، المعروف بالحسام الشهيد، تفقه على أبيه، وصنّف الفتاوى الصغرى والفتاوى الكبرى، والجامع الصغير المطول، وهو أستاذ صاحب المحيط، =

المشايخ ـ رحمهم الله ـ في التراويح، هل تُسَمَّى سُنَّة(١)؟

قال بعضهم: لاَ. وهي من النوافل.

وقال بعضهم: تسمّى سنة. وهو الصحيح.

وانقطع الخلاف برواية الحسن، عن أبي حنيفة بأنها سنة(٢). وهذا: لأنَّ النبي ﷺ قد أقامها في بعض الليالي وتركها في البعض. وبيَّنَ العذر في ترك المواظبة عليها، وهو خشية أن تكتب علينا، ثم واظبَ عليها الخلفاء الراشدون.

وقد قال ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ مِنْ بَعْدِي»(٣).

= ولد في صفر سنة ثلاث وثمانين وأربع مئة، واستشهد في سنة ست وثلاثين وخمس مئة، وعنه أخذ صاحب الهداية. قلت [أي: ابن قطلوبغا]: ومن مصنفاته المبسوط في الخلافيات، وقال أمير كاتب: إن جدّه هو صاحب المحيط. والله أعلم.

(١) قال أبو بكر الكاشاني في بدائع الصنائع (٣/ ١٤١): وأمّا الّذي هو سنن الصّحابة، فصلاة التّراويح في ليالي رمضان، والكلام في صلاة التّراويح في مواضع: في بيان وقتها، وفي بيان صفتها، وفي بيان قدرها، وفي سننها، وفي بيان أنّها إذا فاتت عن وقتها هل تقضى أم لا؟. أمّا صفتها فهي سنّةٌ، كذا روى الحسن عن أبي حنيفة أنّه قال: القيام في شهر رمضان سنّةٌ لا ينبغي تركها. وكذا روي عن محمّدٍ أنّه قال: التّراويح سنّةٌ إلاّ أنّها ليست بسنّة رسول الله ﷺ؛ لأنّ سنّة رسول الله ﷺ ما واظب عليه ولم يتركه إلاّ مرّةً أو مرّتين لمعنًى من المعاني، ورسول الله ﷺ ما واظب عليها بل أقامها في بعض اللّيالي، روي أنّه صلاّها لليلتين بجماعةٍ ثمّ ترك وقال: أخشى أن تكتب عليكم. لكن الصّحابة واظبوا عليها فكانت سنّة الصّحابة.

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٢/ ١٤٥ دار الحديث).

(٣) رواه الدارمي (٩٥) والإمام أحمد (٤/ ١٢٦) وأبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجه (٤٢ و٤٣) وابن حبان (٥) والطبراني في الكبير (١٨/ رقم ٦١٧ ـ ٦٢٤ =

وسنّيتها:

ما روى الحسن، عن أبي حنيفة أنّه قال: القيامُ في شهرِ رمضان سُنَّةٌ لاَ يَنْبَغِي تركها أو ينبغي لأهل كل مسجدٍ أن يصلُّوا في مسجدهم كلّ ليلةٍ خمس ترويحات يؤمهم رجلٌ يقرأُ في كلّ ركعةٍ عشر آياتٍ أو نحوها يسلّم من كل ركعتين، وكُلّما يصلي ترويحة انتظر بين الترويحتين قدر الترويحة. وينتظ بعد الخامسة قدر الترويحة، ثم يوتر بهم، فتصير عشرين ركعةً سوى الوتر. وهذا مذهب أصحابنا ـ رحمهم الله ـ.

وقال مالك: يقومون ستّاً وثلاثين ركعةً اتباعاً لعمر وعلي. وإنّا نقول: إنّ في ذلك غير مشهور منها(١).

= و٦٤٢) والأوسط (٦٦) ومسند الشاميين (٤٣٧ و٦٩٧ و٧٨٦ و١١٨٠ و١٣٧٩ و٢٠١٧) والبيهقي (٢/ ٤٢٢) عن العرباض بن سارية ﷺ.

(١) قال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٢١): فيمن افتتح الصلاة قائماً ثم قعد، قال أبو حنيفة ومالك والثوري والشافعي: يجوز أن يقعد. وقال الحسن ابن حي وأبو يوسف ومحمد: يصلي قائماً ولا يجلس في عدد قيام رمضان. قال أصحابنا والشافعي: يقومون بعشرين ركعة سوى الوتر. وقال مالك: تسع وثلاثون ركعة بالوتر، ست وثلاثون، والوتر. وقال: هذا الأمر القديم الذي لم يزل الناس عليه. عن السائب بن يزيد: أنهم كانوا يقومون في رمضان بعشرين ركعة، وأنهم كانوا يعتمدون على العصي في زمن عمر بن الخطاب. الحسن بن حي عن عمرو ابن قيس عن أبي الحسناء: أن علي بن أبي طالب أمر رجلاً أن يصلي بهم في شهر رمضان بعشرين ركعة.

وقال أبو بكر الكاشاني في بدائع الصنائع (٣/ ١٤٢): فصلٌ: وأمّا قدرها: فعشرون ركعةً في عشر تسليماتٍ، في خمس ترويحاتٍ كلّ تسليمتين ترويحةٌ وهذا قول عامّة العلماء. =

فإن زادوا ستّ عشر ركعة، فهذا على وجهين:

إنْ أرادوا الترويحات منفردين بغير جماعةٍ، ولا بأسَ به. وهو مستحبٌّ أيضاً.

وإن صلّوا بجماعـةٍ [٢٩/أ]، كمَا هوَ مـذهب مالكٍ، كُرِهَ لأنَّ النّوافلَ بالجماعةِ لو كانت مستحبةً لكانت أفضل كالمكتوبات. ولو كانت أفضل لكان المجتهدون القائمون بالليل يجتمعون فيصلون جماعةً طلباً للفضيلة. فلمّا لم يرو ذلك عن رسول الله ﷺ، وعن الصحابة: أنّه لا فضلَ في ذلك لو ثبت الفضل ثبت لمكان التراويح، ولم يثبت ذلك.

وذكر الطحاوي ـ رحمه الله ـ في اختلاف العلماء: عن المعلى(١)، عن أبي يوسف أنّه قال: من قدر أن يصلّي في بيته كما يصلّي مع الإمام في شهرِ رمضان، فأَحبُّ إليَّ أن يصلّي في البيت(٢). وهذا خلافُ ظاهرِ الرواية.

= وقال مالكٌ في قولٍ: ستةٌ وثلاثون ركعةً. وفي قولٍ: ستةٌ وعشرون ركعةً. والصّحيح قول العامّة، لما روي أنّ عمر ﵁ جمع أصحـاب رسول الله ﷺ في شهر رمضان على أبيّ بن كعبٍ، فصلّى بهم في كلّ ليلةٍ عشرين ركعةً، ولم ينكر أحدٌ عليه فيكون إجماعاً منهم على ذلك.

(١) تحرف في المخطوط إلى: (المصلي).

(٢) قال الطحـاوي في مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٢٢ ـ ١٢٣) ونقله عنه صاحب المحيط برهـان الدين مازه (٢/ ١٨٢): القيام مع الناس أفضل، أو التفرد؟ روى المعلى عن أبي يوسف قال من قدر أن يصلي في بيته كما يصلي مع الإمام في رمضان فأحبُّ إليَّ أن يصلي في البيت. وكذلك قال مالك، وقال مالك: كان ربيعة وغير واحـد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس. قال مالك: وأنا أفعـل ذلك، وما قام رسول الله ﷺ إلا في بيته. وقال الشافعي: صلاة المنفرد في قيام رمضان =

= أحب إلي. وقال الليث: لو أن الناس في رمضان قـاموا لأنفسهم ولأهليهم كلهم حتى يتركَ المسجد لا يقوم فيه أحد كان ينبغي أن يخرجوا من بيوتهم إلى المسجد حتى يقوموا فيه؛ لأن قيام الناس في شهر رمضان من الأمر الذي لا ينبغي تركه وهو مما سن عمر بن الخطاب للمسلمين وجمعهم عليه.

وقال الليث: فأما إذا كانت الجماعة في المسجد فلا بأس أن يقوم الرجل في بيته أو لأهل بيته، وقال أبو جعفر وكل من اختار التفرد فينبغي أن يكون ذلك على أن لا يقطع معه القيام في المساجد، فأما التفرد الذي يقطع معه القيام في المساجد فلا،

وقد قال قوم إن الجماعة في ذلك أفضل منهم عيسى بن أبان وبكار بن قتيبة والمزني وأحمد بن أبي عمران واحتج ابن أبي عمران بحديث أبي ذر أن النبي ﷺ خرج لما بقي سبع من الشهر فصلى بهم حتى مضى ثلث الليل، ثم لم يصل بهم السادسة، ثم خرج الليلة الخامسة فصلى بنا حتى مضى شطر الليل، فقلنا: يا رسول الله! لو نفلتنا، فقال: إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة، ثم خرج الليلة الثالثة فصلى بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح؛ يعني: السحور.

واحتج آخرون بحديث موسى بن عقبة، عن أبي النضر، عن بشر بن سعيد، عن زيد ابن ثابت أن النبي ﷺ احتجر حجرة في المسجد من حصير، فصلى فيها رسول الله ليالي حتى اجتمع إليه ناس، ثم فقدوا صوته فظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم فقال: ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم منذ الليلة حتى خشيت أن يكتب عليكم قيام الليل، ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة، فأخبر أن التطوع في البيت أفضل منه في المسجد، لا سيما مع رسول الله ﷺ في مسجده، وقد روي عن ابن عمر وإبراهيم والقاسم وسالم ونافع إنهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس. قال أبو جعفر: قد أجمعوا أنه لا يجوز للناس تعطيل المساجد عن قيام رمضان، وكان هذا القيام واجباً على الكفايـة فمن فعله كان أفضل ممن انفرد به كالفروض التي هي الكفاية من فعلها أسقط فرضاً وكان فعلها أفضل من تركها.

وقال محمّد بن فرامرز بن عليّ في درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٣٩): =

فصلٌ

ومن ترك التراويح في الجماعة وصلاّها في البيت(١)؟

= (والجماعة فيها)؛ أي: التّراويح (سنةٌ على الكفاية) حتّى لو ترك أهل مسجدٍ أساؤوا، ولو أقامها البعض فالمتخلّف تاركٌ للفضيلة ولم يكن مسيئاً إذ قد تخلّف بعض الأصحاب. وعن أبي يوسف: من قدر على أن يصلّي في بيته كما يصلّي مع الإمام فصلاته في بيته أفضل، والصّحيح أنّ للجماعة في البيت فضيلةً، وللجماعة في المسجد فضيلةٌ أخرى فهو حاز إحدى الفضيلتين، وترك الفضيلة الزّائدة، كذا في الكافي.

وقال برهان الدين مازه في المحيط (٢/ ١٨٢): في نوادر هشام قال: سألت محمداً ـ رحمه الله ـ عن القيام في شهر رمضان في المسجد أحب إليك أم في البيت؟ قال: إن كان عمله يقتدى به فصلاته في المسجد أحب إليّ، وقال أبو سليمان كان محمد ابن الحسين ـ رحمه الله ـ يصلي مع الناس التراويح ويؤم ثم يرجع، وهكذا كان يفعل أبو مطيع وخلف وشداد وإبراهيم بن يوسف رحمهم الله، فمن المشايخ من قال: من صلى التراويح منفرداً كان تاركاً للسنّة، وهو مسيء، ويه كان يعني ظهير الدين المرغيناني ـ رحمه الله ـ لما روي عن رسول الله ﷺ قدر ما صلى التراويح صلى بجماعة، وهكذا نقل عن الصحابة رضون الله عليهم، ومن المشايخ من قال يكون تاركاً لفضيلة، فلا بأس به، فقد صح عن ابن عمر وسالم ونافع أنهم كانوا ينصرفون، ولا يقومون، فدل عن الجماعة، وليست السنّة ولكن المشايخ على أن إقامتها بالجماعة سنّة على سبيل ثبوته حتى لو ترك أهل مسجد كلهم إقامتها بالجماعة، فقد أساؤوا وتركوا السنّة.

(١) قال الكاشاني في بدائع الصنائع (٣/ ١٤٥): فصلٌ: وأمّا سننها: فمنها الجماعة والمسجد؛ لأنّ النّبيّ ﷺ قدر ما صلّى من التّراويح صلّى بجماعةٍ في المسجد، فكذا الصّحابة ﷺ صلّوها بجماعةٍ في المسجد فكان أداؤها بالجماعة في المسجد سنّةً، ثمّ اختلف المشايخ في كيفيّة سنّة الجماعة والمسجد، أنها سنة عينٍ أم سنة كفايةٍ؟ قال بعضهم: إنّها سنّةٌ على سبيل الكفاية إذا قام بها بعض أهل المسجد في المسجد بجماعةٍ سقط عن الباقين. =

اختلف المشايخ ـ رحمهم الله ـ فيه:

منهم من قال: يكونُ تاركاً للسنة وهو مسيءٌ.

لما روي عن النبي ﷺ أنّه قدر ما صلّى التّراويح صلّى بجماعةٍ.

وهكذا نقل عن أصحابه، وعليه اتفاق فقهاء الأمصار.

ومنهم من قال: كان تاركاً للفضيلة، ولا بأس به لما روي عن عمر وسالمٍ ونافعٍ: أنّهم كانوا ينصرفون ولا يقومون.

عُلِمَ: أن الجماعة فضيلة. والصَّحيحُ: أنّ إقامتها بالجماعة سنّة على الكفاية حتى لو ترك أهل المسجد كلهم الجماعة، فقد تركوا السنة، وأساؤوا في ذلك وإن أقيمت التراويح بالجماعةِ في المسجد. فمن تخلّفَ عنها من أفراد الناس، وصلّى في بيته، فقد ترك الفضيلة، وإن لم يكن مسيئاً. وإن صلّوها بالجماعة في البيت، فقد اختلفوا فيه. والصحيح: أنّ للجماعة فضيلةً، وللجماعة في المسجد فضيلةً أخرى. فهنا قد حاز إحدى الفضيلتين، وترك الأخرى. وهذا في المكتوبات.

* * *

= ولو ترك أهل المسجد كلهم إقامتها في المسجد بجماعةٍ فقد أساؤوا وأثموا، ومن صلاّها في بيته وحده أو بجماعةٍ لا يكون له ثواب سنّة التراويح لتركه ثواب سنّة الجماعة والمسجد.

وقال السرخسي في المبسوط (٢/ ١٤٥): ولو صلى إنسان في بيته لا يأثم، هكذا كان يفعله ابن عمر وإبراهيم والقاسم وسالم الصواف رضي الله عنهم أجمعين، بل الأولى أداؤها بالجماعة كما بينّا.

فصلٌ

الانتظار من كل ترويحتين قدر الترويحة مستحبٌّ. كما ذكرنا من رواية الحسن، عن أبي حنيفة(١).

وهـذا: لأنّ في ذلك تحقيـق اسم الصّلاة. وهيَ: التّراويح. ولأنّها مأخوذةٌ عن السلف.

وأهل الحرمين مجمعون على الانتظار بين كل ترويحتين.

أما أهل مكّة: فإنهم يطوفون بين كل ترويحتين أسبوعاً.

وأمّا أهل [٢٩/ ب] المدينة: فإنهم يصلون أربعاً.

ولهذا: صارت تراويح أهل مكة مع الوتر ثلاثاً وعشرين. وتراويح أهل المدينة: تسعاً وثلاثين. وهكذا أهل كل بلدٍ يسبحون أو يصلّون أو ينتظرون سكوتاً. ذلك القدر.

وأمّا الاستراحة: على خمس تسليماتٍ.

اختلف المشايخ فيه:

قال بعضهم: لا بأس به.

وقال أكثرهم: لا يستحبُّ. وهذا هو الصحيـح. فإنّ الصحيح: أنـه

(١) قال الكاشاني في بدائع الصنائع (٣/ ١٥٧): ومنها [أي: سنن التراويح]: أنّ الإمام كلّما صلّى ترويحةً قعد بين الترويحتين قدر ترويحةٍ يسبّح، ويهلّل ويكبّر، ويصلّي على النبيّ ﷺ ويدعو وينتظر أيضاً بعد الخامسة قدر ترويحةٍ؛ لأنّه متوارثٌ من السّلف، وأمّا الاستراحة بعد خمس تسليماتٍ فهل يستحبّ؟ قال بعضهم: نعم. وقال بعضهم: لا يستحبّ وهو الصّحيح؛ لأنّه خلاف عمل السّلف. والله الموفّق.

لا يستحبّ إلاّ عند تمام كل ترويحةٍ. وهي خمس ترويحاتٍ؛ لأنّ ذلك مخالف عمل أهل الحرمين وغيرهم.

* * *

فصلٌ

وأمّا نيّة التراويح(١): فإنْ نوى التراويح أو سنّة الوقت أو قيام الليل في الشهر جاز كما إذا نوى الظُّهرَ، أو فرض الوقت جازَ.

فإن نوى صلاةً مطلقةً أو نوى تطوعاً فحسب. اختلف المشايخ فيه:

ذكر بعض المتقدمين: أنّ الأصحّ أنه لا يجوز؛ لأنّها سنة. والسنة لا تتأدّى بنية التطوع أو بنية الصلاة.

كما روى الحسن، عن أبي حنيفة في ركعتي الفجر، وهذا: لأنّها صلاة مخصوصة كالمكتوبات، فلا تتأدّى بمطلق النية.

وذكر أكثر المتأخرين: أنّ التراويح وسائر السنن تتأدّى بمطلق النيـة؛

(١) قال الكاشاني في بدائع الصنائع (٣/ ١٤٦): ومنها [أي: سنن التراويح]: نيّة التّراويح أو نيّة قيام رمضان، أو نيّة سنّة الوقت.

ولو نوى الصّلاة مطلقاً، أو نوى التّطوّع، قال بعض المشايخ: لا يجوز؛ لأنّها سنّةٌ والسّنّة لا تتأدّى بنيّة مطلق الصّلاة، أو نيّة التّطوّع واستدلّوا بما روى الحسن عن أبي حنيفة: أنّ ركعتي الفجر لا تتأدّى إلا بنيّة السّنّة. وقال عامّة مشايخنا: إنّ التّراويح وسائر السّنن تتأدّى بمطلق النّيّة؛ ولأنّها وإن كانت سنّةً لا تخرج عن كونها نافلة، والنّوافل تتأدّى بمطلق النّيّة إلاّ أنّ الاحتياط أن ينوي التّراويح، أو سنّة الوقت، أو قيام رمضان احترازاً عن موضع الخلاف.

لأنّها نوافل. والنوافل تتأدّى بمطلق النية. لكن واظب عليها رسول الله ﷺ. فالاحتياط: أن ينوي التراويح أو سنة الوقت، أو قيام الليل في شهر رمضان. وفي سائر السنن ينوي السنة، أو ينوي الصلاة متابعاً لرسول الله ﷺ ليكون أبعد عن الاختلاف. والله أعلم.

* * *

فصل

وقدر القراءة في التراويح(١):

اختلف المشايخ فيه:

قال بعضهم: يقرأ كما يقرأ في المغرب؛ لأنّها أخفّ من أخفّ المكتوبات.

---

(١) قال الكاشاني في بدائع الصنائع (٣/ ١٥٠): ومنها [أي: سنن التراويح]: أن يقرأ في كلّ ركعةٍ عشر آياتٍ، كذا روى الحسن عن أبي حنيفة. وقيل: يقرأ فيها كما يقرأ في أخفّ المكتوبات وهي المغرب. وقيل: يقرأ كما يقرأ في العشاء؛ لأنّها تبعٌ للعشاء. وقيل: يقرأ في كلّ ركعةٍ من عشرين إلى ثلاثين؛ لأنّه روي أنّ عمر ﷺ دعا بثلاثةٍ من الأئمة فاستقرأهم، وأمر أوّلهم أن يقرأ في كلّ ركعةٍ بثلاثين آيةً، وأمر الثّاني أن يقرأ في كلّ ركعةٍ خمسةً وعشرين آيةً، وأمر الثّالث أن يقرأ في كلّ ركعةٍ عشرين آيةً. وما قاله أبو حنيفة سنّةٌ؛ إذ السّنّةُ أن يختم القرآن مرّةً في التّراويح، وذلك فيما قاله أبو حنيفة، وما أمر به عمر فهو من باب الفضيلة، وهو أن يختم القرآن مرّتين أو ثلاثاً وهذا في زمانهم.
وأمّا في زماننا فالأفضل أن يقرأ الإمام على حسب حال القوم من الرّغبة والكسل، فيقرأ قدر ما لا يوجب تنفير القوم عن الجماعة؛ لأنّ **تكثير الجماعة أفضل من تطويل** القراءة، والأفضل تعديل القراءة في التّرويحات كلّها، وإن لم يعدّل فلا بأس به، وكذا الأفضل تعديل القراءة في الرّكعتين في التّسليمة الواحدة عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وعند محمّدٍ يطوّل الأولى على الثّانية كما في الفرائض.

وهذا غير سديد؛ لأنّه لا يقع بذلك الختم في شهر رمضان.

وقال بعضهم: يقرأ كما يقرأ في العشاء؛ لأنّها تبع للعشاء في وقتها.

وقال بعضهم: يقرأ في كل ركعةٍ من عشرين إلى ثلاثين آية.

لما روي: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ ﷺ دَعَا ثَلَاثَةً مِنَ الأَئِمَّةِ، فَاسْتَقْرَأَهُمْ، وَأَمَرَ أَحَدَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثِينَ آيَةً. وَأَمَرَ الثَّانِي أَنْ يَقْرَأَ [٣٠/ أ] فِي كُلِّ ركعةٍ خمساً وعشرين آية. وأمرَ الثَّالثَ أَنْ يقرأ في كلِّ ركعةٍ عشرينَ آيةً.

وروى الحسن، عن أبي حنيفة: أنهُ يقرأُ في كل ركعةٍ عشر آياتٍ ونحوها.

فَمَا قاله عمرُ فضيلةٌ، وما قالهُ أبو حنيفة سنّةٌ.

وهذا: لأنّهم اتفقوا على أنّ السنة الختم مرة.

والفضيلة: الختم مرتين.

والختم مرتين يقع بما أمرَ به عمر.

والختم مرة يقع بما أمر به أبو حنيفة.

لأنّ عدد ركعات التراويح ست مئة. وآياتُ القرآن ستة آلاف ومئتي.

فيكون في كل ركعةٍ: عشر آياتٍ.

ومن المتقدمين من مشايخنا:

قال في الحاوي القدسي(١): وإن خافَ أن يثقل على القوم، لا يزيد

---

(١) قال صاحب كشف الظنون (١/ ٦٢٧): الحاوي القدسي في الفروع للقاضي جمال الدين أحمد بن محمد بن نوح القابسي الغزنوي الحنفي، المتوفى في حدود سنة ست مئة، ذكره ابن الشحنة في هوامش الجواهر المضية قال: وإنما قيل فيه القدسي؛ =

في القعدة على قدر التشهد. وفي القراءة على الفاتحة وثلاث آياتٍ قصارٍ، والإخلاصُ ونحوها.

الذي قال: إنَّ الأصحَّ أنَّ التراويح لا يجوز بمطلق النية قال: الأفضل أن يقرأ في كل ركعةٍ ثلاثين آيةً، ويختم في كل عشرٍ ختمة؛ لأنَّ كل عشرٍ من الشهر متميزٌ مخصوصٌ. واللهُ أعلمُ.

* * *

فصلٌ

والأفضلُ: تعديل القراءة بين التسليمات.

كما روى الحسن، عن أبي حنيفة.

وجاء عن عمر.

وإن خالف فلا بأس به.

وأمّا التسليمة الواحدة؛ فإنه لا يستحب تطويل القراءة في الثانية بلا خلاف، كما في سائر الصلوات.

وإن طوّل القراءة في الأولى على الثانية لا بأس به.

وأمّا المختار: فإنه يجب أن يكون على الخلاف عند أبي حنيفة، وأبي يوسف يكون المختار التسوية بين الركعتين. كما رواه الحسن، عن أبي حنيفة.

= لأنه صنفه في القدس، نقلته من خط تلميذه حسن بن علي النحوي. انتهى. ثم رأيت في ظهر نسخة منه أن مصنفه الشيخ الإمام محمد الغزنوي والله سبحانه وتعالى أعلم. وانظر هداية العارفين (١ / ٤٦).

ويكون المختار عند محمد: تطويل الأولى على الثانية، كاختلافهم في قراءة الظهر والعصر. والله أعلم.

* * *

فصلٌ

إذا صلّى الإمام التراويح قاعداً لعذرٍ أو لغير عذرٍ والقوم قيام.

الكلام في هذا الفصل في موضعين: في الجواز، وفي الاستحباب.

أما الكلام في الجواز:

اختلف المشايخ فيه.

منهم من قال: جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ولم يجز عند محمّد اعتباراً بالفرض.

وقال بعضهم: يجوز عندهم جميعاً. وهذا هو الصحيح؛ لأنهم لو قعدوا جاز [٣٠/ ب]. فإذا قاموا كان أولى بالجواز. ولا كذلك الفرض.

وإنّما نشأ الخلاف بين المشايخ على قول محمّد، عن رواية أبي سليمان، كما نبين إن شاء الله تعالى.

وأمّا الاستحباب:

عن أبي حنيفة وأبي يوسف: المستحبُّ: أن يقوم القوم إلاّ لعذرٍ؛ لأنه جاز لهم القيام والقعود.

فالقيام أفضل لا محالة.

وعند محمد: المستحب: أن يقوم؛ لأن هذا الاختلاف معتبرٌ حتى منع

الفرض من الجواز. وكذا منع النفل من الاستحباب.

ذكر أبو سليمان، عن محمد، عن رجلٍ أَمَّ قوماً في شهر رمضان جالساً: أيقومون؟ قال: نعم. في قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

خصَّ قول أبي حنيفة وأبي يوسف من المشايخ من قال: إنّما خصَّ؛ لأنه لا يستحب عنده. وهذا هو الصحيح. والله أعلم.

* * *

فصلٌ

وإذا صلَّى التراويح قاعداً من غير عذرٍ[1]:

الكلام في هذا الفصل أيضاً في موضعين: في الجواز والاستحباب.

وأمّا الكلام في **الجواز**:

اختلف المشايخ فيه:

منهم من قال: لا يجوز.

ومنهم من قال: **يجوز**.

وهذا هو الصحيح. وأجمعوا على أن ركعتي الفجر قاعداً من غير عذرٍ لا يجوز.

(١) قال الكاشاني في بدائع الصنائع (٣/ ١٥٦): ويجوز التّراويح قاعداً من غير عذرٍ؛ لأنه تطوّعٌ إلاّ أنّه لا يستحبّ؛ لأنّه خلاف السّنّة المتوارثة. وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنّ من صلّى ركعتي الفجر قاعداً من غير عذرٍ لا يجوز. وكذا لو صلاّها على الدّابّة من غير عذرٍ وهو يقدر على النّزول، لاختصاص هذه السّنّة بزيادة توكيدٍ وترغيبٍ بتحصيلها، وترهيبٍ وتحذيرٍ على تركها فالتحقت بالواجبات كالوتر.

هكذا روى الحسن، عن أبي حنيفة نصّاً.

أمّا من قال: لا يجوز.

قال: لأنّ هذا سنّة شابهت ركعتي الفجر.

وأمّا من قال: **يجوز**.

قال: لأنّ هذه نافلة لم يختص بزيادة تأكيد، فصارت كسائر النوافل.

والدليل عليه: رواية أبي سليمان، عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، ولم يفصلوا بين العذر وغير العذر.

وأمّا الكلام في **الاستحباب**:

فالصحيح: أنّه لا يستحبُّ؛ لأنه يخالف المتواتر وعمل السّلف ـ رحمهم الله تعالى ـ.

* * *

فصلٌ

إذا صلّى التراويح مقتدياً بمن يصلي المكتوبة، أو وتراً، أو نافلةً غير التراويح.

اختلف المشايخ فيه[1]:

(١) قال الكاشاني في بدائع الصنائع (٣/ ١٤٧): ولو اقتدى من يصلّي التّراويح بمن يصلّي المكتوبة أو النّافلة. قيل: يصحّ اقتداؤه ويكون مؤدّياً التّراويح. وقيل: لا يصحّ اقتداؤه به، وهو الصّحيح؛ لأنّه مكروهٌ لكونه مخالفاً لعمل السّلف. وقال (٣/ ١٤٨): ولو اقتدى من يصلّي التّسليمة الأولى بمن يصلّي التّسليمة الثّانية، =

منهم من بنى هذا الاختلاف على الاختلاف في النية.

من قال من المشايخ: أنَّ التراويح لا تتأدّى بالنية المطلقة حتّى ينويها.

يقول هنا: لا يصحُّ؛ لأنّها لا تتأدّى إلا بنيتِها، فلا [٣١/أ] تتأدّى بنية الإمام، بخلاف نيته.

ومن قال من المشايخ: أنّها تتأدّى بمطلق النية.

ينبغي أن يقول هنا: أنه يصحُّ. والأصحُّ: أنه لا يصح الاقتداءُ. وعلى هذا الاختلاف: إذا لم يسلم من العِشاءِ حتى بَنَا عليها التّراويح. والأصحُّ: أنّه لا يصحُّ. وهذا أظهرُ؛ لأنه مكروهٌ. فعلى هذا الاختلاف: إذا بناها على السنة بعد العِشاء.

والصحيح: أنّه لا يصحُّ، وإن اقتدى في التسليمة الأولى أو الثانية بمن يصلي التسليمة الخامسة أو العاشرة.

اختلف المشايخ فيه: والصَّحيحُ: أنّه يصحُّ؛ لأنَّ الصَّلاةَ واحدة. ونيّة الثانية أو الأولى لغوٌ.

ألاَ ترى أنه لو نوى الثالثة بعد الأولى، لم يكن إلاّ الثّانية.

والدليل عليه: أنه لو اقتدى في الرّكعتين بعد الظّهر، بمن يصلي الأربع قبل الظّهر. يجوزُ. فهذا أولى.

* * *

= ... لا يجوزُ اقتداؤه. وقيل: يجوز وهو الصّحيح؛ لأنّ الصّلاة متّحدةٌ فكان نيّة الأولى والثّانية لغواً، ولهذا صحّ اقتداء مصلّي الرّكعتين بمصلّي الأربع قبله فكذا هذا.

فَصْلٌ

إذا صلّى ترويحةً واحدةً بتسليمةٍ واحدةٍ، وقد قعد في الثانية قدر التشهد.

اختلف المشايخ فيه(١):

(١) قال الكاشاني في بدائع الصنائع (٣/ ١٥١ _ ١٥٢): ومنها [أي: سنن التراويح]: أن يصلّي كلّ ركعتين بتسليمةٍ على حدةٍ.

ولو صلّى ترويحةً بتسليمةٍ واحدةٍ وقعد في الثّانية قدر التّشهّد، لا شكّ أنّه يجوز على أصل أصحابنا أنّ صلواتٍ كثيرةً تتأدّى بتحريمةٍ واحدةٍ بناءً على أنّ التّحريمة شرطٌ وليست بركنٍ عندنا خلافاً للشّافعيّ، لكن اختلف المشايخ أنّه هل يجوز عن تسليمتين أو لا يجوز إلا عن تسليمةٍ واحدةٍ؟ قال بعضهم: لا يجوز إلا عن تسليمةٍ واحدةٍ؛ لأنّه خالف السّنّة المتوارثة بترك التّسليمة، والتّحريمة، والثّناء، والتّعوّذ والتّسمية فلا يجوز إلا عن تسليمةٍ واحدةٍ. وقال عامّتهم: إنّه يجوز عن تسليمتين وهو الصّحيح، وعلى هذا لو صلّى التّراويح كلّها بتسليمةٍ واحدةٍ وقعد في كلّ ركعتين. أنّ الصّحيح أنّه يجوز عن الكلّ؛ لأنّه قد أتى بجميع أركان الصّلاة وشرائطها؛ لأنّ تجديد التّحريمة لكلّ ركعتين ليس بشرطٍ عندنا، هذا إذا قعد على رأس الرّكعتين قدر التّشهّد، فأمّا إذا لم يقعد فسدت صلاته عند محمّدٍ، وعند أبي حنيفة، وأبي يوسف يجوز، وأصل المسألة يصلّي التّطوّع أربع ركعاتٍ إذا لم يقعد في الثّانية قدر التّشهّد وقام وأتمّ صلاته أنّه يجوز استحساناً عندهما، ولا يجوز عند محمّدٍ قياساً، ثمّ إذا جاز عندهما فهل يجوز عن تسليمتين أو لا يجوز إلاّ عن تسليمةٍ واحدةٍ، الأصحّ أنّه لا يجوز إلاّ عن تسليمةٍ واحدةٍ؛ لأنّ السّنّة أن يكون الشّفع الأوّل كاملاً، وكماله بالقعدة ولم توجد والكامل لا يتأدّى بالنّاقص.

ولو صلّى ثلاث ركعاتٍ بتسليمةٍ واحدةٍ ولم يقعد في الثّانية، قال بعضهم: لا يجزئه أصلاً بناءً على أنّ من تنفّل بثلاث ركعاتٍ، ولم يقعد إلاّ في آخرها جاز عند بعضهم؛ لأنّه لو كان فرضاً وهو المغرب جاز، فكذا النّفل، ولا يجوز عند بعضهم؛ لأنّ القعدة =

قال بعضهم: لا يجزئه الأربع إلاّ عن تسليمةٍ واحدةٍ.

وقال أكثرهم: يجزئهُ عن تسليمتين وهو الصحيح؛ لأنه قد أكمل، ولم يُخِلَّ بشيءٍ إلاّ أنّه جمعَ بين المتفرق واستدام التحريمة، فكان أولى بالجواز، وإنْ صلّى ستّاً أو ثمانياً أو عشراً بتسليمةٍ واحدةٍ. وقعد على رأس كلّ ركعتين.

فعلى قول الأولين: لم يجز إلاّ عَنْ رَكْعَتَيْنِ.

واختلف المشايخ المتأخرون فيه:

قال عامّة المتأخرين: كان كل ركعتين عن تسليمةٍ. وهو الصحيح؛ لأنّه قيّد كل شفعٍ بالقعودِ بسائرِ الأفعال. والتسليمةُ: قطعٌ وخروجٌ، فلا يكون من تمام الصّلاة.

وفرّق بعض المتأخرين بين هذه المسألة وبين التي قبلها. فقال: متى

= على رأس الثّالثة في النّوافل غير مشروعةٍ بخلاف المغرب فصار كأنّه لم يقعد فيها، ولو لم يقعد فيها لم تجز النّافلة فكذا في التّراويح، ثمّ إن كان ساهياً في الثّالثة لا يلزمه قضاء شيءٍ؛ لأنّه شرع في صلاةٍ مظنونةٍ؛ ولأنّه لا يوجب القضاء عند أصحابنا الثّلاثة، وإن كان عمداً فعلى قول من قال بالجواز يلزمه ركعتان؛ لأنّ الرّكعة الثّانية قد صحّت لبقاء التّحريمة، وإن لم يكملها يضمّ ركعةً أخرى إليها فيلزمه القضاء، وعلى قول من قال بعدم الجواز يلزمه ركعتان عند أبي يوسف، وعند أبي حنيفة لا يلزمه شيءٌ؛ لأنّ التّحريمة قد فسدت بترك القعدة في الرّكعة الثّانية فشرع في الثّالثة بلا تحريمةٍ، وأنّه لا يوجب القضاء عند أبي حنيفة، وعلى هذا لو صلّى عشر تسليماتٍ كلّ تسليمةٍ بثلاث ركعاتٍ بقعدةٍ واحدةٍ.

ولو صلّى التّراويح كلّها بتسليمةٍ واحدةٍ ولم يقعد إلاّ في آخرها، قال بعضهم: يجزئه عن التّراويح كلّها. وقال بعضهم: لا يجزئه إلا عن تسليمةٍ واحدةٍ، وهو الصّحيح؛ لأنّه أخلّ بكلّ شفعٍ بترك القعدة.

ما عدّو ما هي مستحبّة في صلاةٍ، فكلّ ركعتين من ذلك يجريان عن تسليمةٍ، ومتى لم يكن كذلك لم يجز إلاّ عن قدر المستحبّ؛ لأنّ في الزّيادة كراهة. وفي استحبابه خلافٌ.

ففي هذا اختلافٌ أيضاً.

فعلى هذا: إذا صلّى ستّاً تجزىءُ عن ثلاثِ تسليماتٍ [٣١/ب] عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه عن تسليمتين.

فإن صلّى عشراً، فعندهما تجزىءُ تسليمتين.

وعنده في الرواية الشّاذة: عن خمسِ تسليماتٍ.

وفي روايةِ الأصل: وَإلاَّ فلاَ. عن أربعِ تسليماتٍ.

وفي رواية الجامع الصغير: عن ثلاثِ تسليماتٍ، وَإن صَلَّى التّراويح كلها بتسليمةٍ واحدةٍ عمداً، وقعدَ في كل ركعتين.

فعلى قول الأولين: جاز عن تسليمةٍ واحدةٍ.

وعلى قول عامّة المتأخرين: جازت عن الكل على قول بعض المتأخرين على الاختلاف الذي حكينا.

والصَّحيحُ قول العامّة.

* * *

فصلٌ

وإذا صلّى ترويحةً بتسليمةٍ، ولم يقعد في الرّكعة الثّانية.

فالقيـاس وهو قول محمّد وزفر، وهو رواية عن أبي حنيفة: أنّه تفسد

صلاته، ويلزمه قضاءُ هذه التسليمة، ولا يجوز ذلك عن شيئين.

وفي الاستحسان: وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف. يجوز.

ثم اختلف المشايخ فيه على قولهما.

قال بعضهم: يجزئه عن تسليمةٍ واحدةٍ. وهو الصحيح؛ لأنه أكمل الأربع بتسليمةٍ واحدةٍ فحسب. بخلاف ما إذا قعد في الثانيـة؛ لأنه أكمل كلّ شفعٍ بالقعود.

وإن صلّى ثلاث ركعات بتسليمةٍ واحدةٍ، ولم يقعد في الثانية ساهياً، أو عامداً، فلا شك: أنّ صلاته باطلة في القياس. وهو قول محمد وزفر. وهو رواية عن أبي حنيفة. وعليه قضاء ركعتين فحسب.

وأمّا في الاستحسان وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف.

اختلف المشايخ فيه:

قال بعضهم: يجزئه عن تسليمةٍ واحدةٍ.

وقال بعضهم: لا يجزئه عن شيءٍ أصلاً.

وكذا الخلاف في غير التّراويح إذا تنفّل بثلاث ركعات، ولم يقعد إلاّ في آخرها جاز عند الأولين، ولم يجز عند الآخرين.

أمّا من قال: يجوزُ يقول: الفرض يجوز. بمثل هذه الصّفة. وهو المغرب. فكذا النّفل، ويجب أن يجوز، وإذا جاز النّفل جازت التّراويح؛ لأنّها نافلة.

فصار هذا كما لو صلّى الأربع بقعدةٍ واحدةٍ. وذلك: يجوز عن تسليمةٍ واحدةٍ. فكذا هذا.

وأمّا من قال: لا يجوز؛ فإنه يقولُ: إنّ القعـدةَ [٣٢/١] المشروعـة قد

تركها. والتي فعلها في غير موضعها؛ لأنّها لم تشرع في النّوافل في الثّالثةِ، فصار كأنّه لم يقعد فيها أصلاً، ولو لم يقعد فيها أصلاً، لا يجوز، وإذا لم يجز النفل، لم تجز التراويح؛ لأنّها نافـلة بخلاف الأربع؛ لأنّ القعدة في آخرها قعـدة في موضعها.

ثم على قول أولئك إذا جازت هذه الثلاثة عن تسليمةٍ، هل يلزمه شيءٌ آخرَ لأجل الثالثة إن كان ساهياً؛ لا لأنّه شـروعٌ في مظنونٍ وإن كان عامداً، يلزمه ركعتان في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف؛ لأنّه قد صحّت الثالثة حيث حكم بصحّة التحريمة حين قعد في آخر الصلاة، ولم يكملها بضمّ أخرى إليها، فيلزمه القضاءُ على قول هؤلاء إذا لم تجزئ الثلاث عن شيءٍ أصلاً. فيلزمه قضاء الأولين.

وهل يلزمه قضاء الثالثة: فعلى وجهين:

إن كان ساهياً فلا يلزمه لما قلنا، وإن كان عامداً لزمه ركعتان في قول أبي يوسف.

وفي قول أبي حنيفة: لا يلزم؛ لأن التحريمة قد فسدت حتّى لم يقعد على رأس الثانية، ولم يأتِ بالرّابعـة. فإذا قام إلى الثّالثةِ فقد شرع في الثالثة بتحريمةٍ فاسدةٍ.

وهذا موجبٌ للقضاءِ عند أبي يوسف، وعند أبي حنيفة: لا، في الصحيح من مذهبه.

فعلى هذا: إذا صلّى التّراويح عشر تسليماتٍ، كلّ تسليمة ثلاث ركعاتٍ، ولم يقعد إلاّ في آخرها.

ففي القياس: وهو قول محمد وزفر وهو رواية عن أبي حنيفة: عليهِ قضاءُ التراويح كلّها، ولا شيءَ عليه سوى ذلك.

وفي الاستحسان: وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف على قول أولئك. جازت التراويح، ولا شيءَ عليه، إن كان قام ساهياً، وإن قام عامداً، فعليه أيضاً قضاء عشرين ركعة.

وعلى قول هؤلاء: عليه قضاء التراويح كلها كما في القياس، ولا شيء عليه سوى ذلك في قول أبي حنيفة كيفما كان.

وفي قول أبي يوسف: إن كانَ ساهياً فهو كذلك. وإن كان عامداً فعليه مع التراويح قضاء عشرين ركعة أخرى.

وإن صلّى التراويح كلها بتسليمةٍ واحدةٍ عمداً ولم يقعد إلاّ في آخرها.

ففي القياس: وهو قول محمد وزفر روايةً عن أبي حنيفة [٣٢/ ب]: لم يجزِئ عن شيء، وعليه قضاء ركعتين فحسب.

وفي الاستحسان: وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف.

اختلف المشايخ فيه:

قال بعضهم: يجزئه عن التراويح كلها.

وقال بعضهم: يجزئه عن تسليمةٍ واحدةٍ كما ذكرنا من الاختلاف، فيما إذا صلّى ترويحة بتسليمةٍ ولم يقعد على رأس الرّكعتين.

وقال بعضهم: يُنظر إلى قدر المستحبّ، فكل ركعتين من المستحب تجزئ عن تسليمةٍ كما قال هذا القائل فيما إذا صلّى ستّاً أو ثمانياً فقعد على رأس كل ركعتين.

والصحيح: أنّ قول هذا القائل فيما إذا قعد على رأس كل ركعتين.

أمّا هنا: الصحيح ما قال بعض المشايخ: أنه يجزئ عن تسليمةٍ واحدةٍ.

والله أعلم.

* * *

فصلٌ

وأمّا وقت التّراويح(١):

فقد اختلف المشايخ فيه:

قال الشيخ الإمام إسماعيل الزّاهد وجماعة: الليل كلّهُ إلى طلوع الفجر وقتٌ لها قبل العشاء وبعدها. وقبل الوتـر وبعدها؛ لأنّها قيـام الليل، فكان شرطها: الليل فحسب.

---

(١) قال أبو بكر الكاشاني في بدائع الصنائع (٣/ ١٤٣): وأمّا وقتها: فقد اختلف مشايخنا فيه: قال بعضهم: وقتها ما بين العشاء والوتر، فلا تجوز قبل العشاء ولا بعد الوتر. وقال عامّتهم: وقتها ما بعد العشاء إلى طلوع الفجر فـلا تجوز قبل العشاء؛ لأنّها تبعٌ للعشـاء فلا تجوز قبلها كسنّة العشاء. وذكر النّاطفيّ في إمامٍ صلّى بقومٍ صلاة العشاء على غير وضوءٍ ناسياً، ثمّ صلّى بهم إمامٌ آخر التّراويح متوضّئاً، ثمّ علم أنّ الأوّل كان على غير وضوءٍ؟ أنّ عليهم أن يعيدوا العشاء والتّراويح جميعاً: أمّا العشاء فلا شكّ فيها.
وأمّا التّراويح؛ فلأنّها تصلّى إلى طلوع الفجر؛ لأنّ ذلك وقتها.
وقال (٣/ ١٤٤): وهل يكره تأخيرها إلى نصف اللّيل؟ قال بعضهم: يكره؛ لأنّها تبعٌ للعشـاء، ويكره تأخير العشاء إلى نصف اللّيل فكذا تأخيرها، والصّحيح: أنّه لا يكره؛ لأنّها قيام اللّيل، وقيام اللّيل في آخر اللّيل أفضل.

وقال عامّةُ مشايخ بلخ وبخارى: وقتها ما بين العشاء والوتر، ولو صلاّها قبل العشاء أو بعد الوتر، لم يؤدّها في وقتها؛ لأنّ الآثار كذا وردت. وإنّما تشيع في التّراويح الآثار.

والصحيح: أنّ وقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر، حتّى لو صلاّها بعد الوتر يجوز. ولو صلاّها قبل العشاء لا يجوز؛ لأنّها نوافل سنّت بعد العشاء. فأشبهت التطوع المسنون بعد العشاء في غير شهر رمضان. والله أعلم.

* * *

فصلٌ

وإذا فاتت التراويح، هل تقضى بعد وقتها بالجماعة، وغير الجماعة.

اختلف المشايخ فيه:

قال بعضهم: يقضي من الغد ما لم يدخل وقت تراويح أخرى.

وقال بعضهم: تُقْضَى ما لم يمض شهر رمضان.

وقال بعضهم: لا تُقْضَى أصلاً. وهو الصحيح؛ لأنّها ليست بآكد من سنة المغرب والعشاء، وتلك لا تُقْضَى وحدها عند أصحابنا، فكذلك هذه[1].

والدليل عليه أنّها لا تُقْضَى بالجماعة: بالإجماع. ولو كانت تُقْضَى

(١) قال الكاشاني في بدائع الصنائع (٣/ ١٥٨): فصلٌ: وأمّا بيان أدائها إذا فاتت عن وقتها، هل تقضى أم لا؟ فقد قيل: إنّها تقضى، والصّحيح: أنّها لا تقضى؛ لأنّها ليست بآكد من سنّة المغرب والعشاء، وتلك لا تقضى فكذلك هذه.

لقضيت كما فاتت، فإنّ قضاءها منفرداً كان مستحباً كسنّة المغرب إذا قضاها. والله أعلمُ.

* * *

فصلٌ [٣٣/أ]

وإذا شكّوا أنّهم صلوا تسع تسليماتٍ أو عشراً.

اختلف المشايخ فيه[1]:

قال بعضهم: أعادوا تسليمةً واحدةً بالجماعة احتياطاً.

وإذا قال بعضهم: هل يزيدون؛ لأنّ الزيادة عن التراويح بالشك لا يجوزُ.

والصَّحيحُ: أنهَا يُصَلّون تسليمةً أخرى فُرَادَى حَتَّى يَقع الاحتياط في فصل السّنة بإتمامها.

ويقع الاحتراز عن أداء النّافلة بالجماعة غير التّراويح. والله أعلم.

* * *

فصلٌ

وإذا صلّى التّرويحة الواحدة إماماً، فكلُّ واحدٍ منهما بتسليمةٍ.

اختلف المشايخُ فيه[2]:

(١) انظر رد المحتار (٥/ ٢٤٦) وحاشية رد المحتار (٢/ ٤٨) والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٣١٤).

(٢) قال الكاشاني في بدائع الصنائع (٣/ ١٥٣): ومنها [أي: سنن التراويح]: =

قال بعضهم: لا بأسَ به.

والصحيحُ: أنَّه لا يستحبُّ ذلكَ. ولكن كل ترويحةٍ يؤديها إمامٌ واحدٌ وعليه عمل أهل الحرمين وغيرهم، ويكون تبديل الإمام بمنزلة الانتظارِ. والله أعلم.

* * *

فصلٌ

الأفضل: استيعابُ أكثر الليل بالصّلاة، والانتظار.

وبعض مشايخنا قالوا: إذا أخّروها إلى ما بعد نصف الليل، لم يستحب، وشبّهها بتأخير العشاء.

والصحيح: أنّه لا بأس به. وهو المستحب والأفضل؛ لأنها قيام الليل، وقيام الليل في آخر الليل أفضل.

= أن يصلّي كلّ ترويحةٍ إمامٌ واحدٌ، وعليه عمل أهل الحرمين، وعمل السّلف، ولا يصلّي التّرويحة الواحدة إمامان؛ لأنّه خلاف عمل السّلف، ويكون تبديل الإمام بمنزلة الانتظار بين التّرويحتين، وأنّه غير مستحبٍّ.

وقال (٣/ ١٥٤): ولا يصلّي إمامٌ واحدٌ التّراويح في مسجدين في كلّ مسجدٍ على الكمال ولا له فعلٌ، ولا يحتسب التّالي من التّراويح، وعلى القوم أن يعيدوا؛ لأنّ صلاة إمامهم نافلةٌ، وصلاتهم سنّةٌ، والسّنّة أقوى، فلم يصحّ الاقتداء؛ لأنّ السّنّة لا تتكرّر في وقتٍ واحدٍ، وما صلّى في المسجد الأوّل محسوبٌ، وليس على القوم أن يعيدوا ولا بأس لغير الإمام أن يصلّي التّراويح في مسجدين؛ لأنّه اقتداء المتطوّع بمن يصلّي السّنّة، وأنّه جائزٌ كما لو صلّى المكتوبة ثمّ أدرك الجماعة ودخل فيها والله أعلم.

وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي في معاني الآثار[1]: باب التَّطوُّع بعد الوتر... ثم روى حديث ثم انتهى[2]، وقرَّه إلى السَّحر. ثم قال: وذهب قومٌ إلى أنَّه لا يتطوَّع بعد الوتر، وأنَّ من تطوَّع بعده فقد نقضه، وعليه أن يعيد وتراً آخر[3]. ثم قال: وخالفهم في ذلك آخرون، ....

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٣٤٠ ـ ٣٤١).

(٢) قال: حدّثنا ربيعٌ المؤذّن قال: حدثنا أسدٌ قال: حدثنا أسباطٌ، عن مطرّفٍ، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يوتر في أوّل اللّيل وفي وسطه وفي آخره، ثمّ ثبت له الوتر في آخره.

حدّثنا ابن مرزوقٍ قال: حدّثنا سعيد بن عامرٍ وعفّان قالا: حدثنا شعبة، قال أبو إسحاق: أنبأني غير مرّةٍ قال: سمعت عاصم بن ضمرة يحدّث عن عليٍّ رضي الله عنه، عن النّبيّ ﷺ مثله.

حدّثنا ربيعٌ الجيزيّ قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي عبّادٍ قال: حدثنا إبراهيم ابن طهمان، عن أبي إسحاق، فذكر بإسناده مثله.

حدّثنا أبو أميّة قال: حدّثنا عبيدالله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل ـ وقال مرّةً أخرى: أخبرنا أبو إسرائيل ـ، عن السّدّيّ، عن عبد خيرٍ قال: خرج علينا عليٌّ رضي الله عنه ونحن في المسجد، فقال: أين السّائل عن الوتر؟ فانتهينا إليه فقال: إنّ رسول الله ﷺ كان يوتر أوّل اللّيل ثمّ بدا له فأوتر وسطه ثمّ ثبت له الوتر في هذه السّاعة، قال: وذاك عند طلوع الفجر.

وهذا عندنا على قرب طلوع الفجر قبل أن يطلع حتّى يستوي معنى هذا الحديث، ومعنى حديث عاصم بن ضمرة.

(٣) زاد الطّحاوي: واحتجّوا في ذلك بتأخير رسول الله ﷺ الوتر إلى آخر اللّيل، وبما روي عن جماعةٍ من أصحابه من بعده أنّهم كانوا يرون من تطوّع بعد وترٍ فقد نقضه.

وذكروا في ذلك ما حدّثنا أبو بكرة قال: حدّثنا مؤمّلٌ قال: حدثنا حمّاد بن سلمة، =

= عن عبد الملك بن عميرٍ، عن موسى بن طلحة، أنّ عثمان رضي الله عنه قال: إنّي أوتر أوّل اللّيل، فإذا قمت من آخر اللّيل صلّيت ركعةً فما شبّهتها إلاّ بقلوصٍ أضمّها إلى الإبل.

حدّثنا ابن مرزوقٍ قال: حدثنا وهبٌ قال: حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عميرٍ، فذكر بإسناده مثله.

حدّثنا أبو بكرة قال: حدثنا أبو عامرٍ قال: حدثنا ابن أبي ذئبٍ، عن عمران بن بشيرٍ، عن أبيه، عن سعيد بن المسيّب: أنّ أبا بكرٍ كان يفعل ذلك.

حدّثنا ابن مرزوقٍ قال: حدثنا وهبٌ قال: حدثنا شعبة، عن أبي هارون الغنويّ، عن حطّان بن عبدالله قال: سمعت عليّاً رضي الله عنه يقول: الوتر على ثلاثة أنواعٍ: رجلٌ أوتر أوّل اللّيل ثمّ استيقظ فصلّى ركعتين، ورجلٌ أوتر أوّل اللّيل فاستيقظ فوصل إلى وتره ركعةً فصلّى ركعتين ركعتين ثمّ أوتر، ورجلٌ أخّر وتره إلى آخر اللّيل.

حدّثنا محمّد بن بحرٍ قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا همّامٌ، عن قتادة ومالك ابن دينارٍ، عن جلاسٍ قال: كنت جالساً عند عمّارٍ فأتاه رجلٌ فقال له: كيف توتر؟ قال: أترضى بما أصنع؟ قال: نعم. قال: أحسب قتادة قال في حديثه: فإنّي أوتر بليلٍ بخمس ركعاتٍ، ثمّ أرقد فإذا قمت من اللّيل شفعت.

حدّثنا أبو بكرة قال: حدثنا أبو عامرٍ قال: حدثنا ابن أبي ذئبٍ، عن يزيد بن عبدالله ابن قسيطٍ، عن أبي سلمة ومحمّد بن عبد الرّحمن بن ثوبان، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من أوتر فبدا له أن يصلّي فليشفع إليها بأخرى حتّى يوتر بعد.

حدّثنا أبو بكرة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا زهير بن معاوية قال: حدثنا أبو إسحاق، عن مسروقٍ قال: قال ابن عمر رضي الله عنهما: شيءٌ أفعله برأيي لا أرويه، ثمّ ذكر نحو ذلك.

قال مسروقٌ: وكان أصحاب ابن مسعودٍ رضي الله عنه يتعجّبون من صنع ابن عمر رضي الله عنهما.

حدّثنا أبو بكرة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا حرب بن شدّادٍ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي الحارث الغفاريّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ رجلاً استفتاه عن رجلٍ أوتر أوّل اللّيل ثمّ نام ثمّ قام كيف يصنع؟ قال: يتمّها عشراً.

وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه خلاف هذا القول. وسنذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى...

وقالوا[1]: لا بأس بالتّطوّع بعد الوتر، ولا يكون ذلك نقضاً[2] للوتر[3]. ثم

---

(1) في شرح معاني الآثار: فقالوا.

(2) في شرح معاني الآثار: ناقضاً.

(3) زاد الطحاوي: ورووا عن رسول الله ﷺ في ذلك ما: حدّثنا فهدٌ، قال: حدّثنا يحيى ابن عبدالله البابلتيّ، قال: حدّثنا الأوزاعيّ قال: حدّثنا يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها: أنّ رسول الله ﷺ ركع ركعتين بعد الوتر قرأ فيهما، وهو جالسٌ فلمّا أراد أن يركع قام فركع.

وقد ذكرنا مثل ذلك أيضاً، عن عائشة رضي الله عنها في (باب الوتر) في حديث سعد بن هشامٍ.

حدّثنا فهدٌ قال: حدّثنا أبو غسّان قال: حدّثنا عمارة بن زاذان، عن ثابتٍ البنانيّ، عن أنسٍ رضي الله عنه: أنّ النّبيّ ﷺ كان يقرأ في الرّكعتين بعد الوتر بـ ﴿الرَّحْمَٰنِ﴾ و﴿الْوَاقِعَةُ﴾.

حدّثنا ابن أبي داود قال: حدّثنا عبد الرّحمن بن المبارك قال: حدّثنا عبد الوارث، عن أبي غالبٍ، عن أبي أمامة: أنّ النّبيّ ﷺ كان يصلّيهما بعد الوتر، وهو جالسٌ يقرأ فيهما ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾.

حدّثنا فهدٌ قال: حدّثنا عبدالله بن صالحٍ قال: حدّثني معاوية بن صالحٍ، عن شريح ابن عبيدٍ، عن عبد الرّحمن بن جبير بن نفيرٍ، عن أبيه، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: كنّا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، فقال: «إنّ هذا السّفر جهدٌ وثقلٌ، إذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن استيقظ وإلاّ كانتا له».

فهذا رسول الله ﷺ قد تطوّع بعد الوتر بركعتين وهو جالسٌ ولم يكن ذلك ناقضاً لوتره المتقدّم، فهذا أولى ممّا تأوّله أهل المقالة الأولى وادّعوه من معنى حديث عليٍّ رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ انتهى وتره إلى السّحر. مع أنّ ذلك أيضاً ليس به خلافٌ عندنا لهذا، لأنّه قد يجوز أن يكون وتره ينتهي إلى السّحر ثمّ يتطوّع بعده قبل طلوع الفجر.

فإن قال قائلٌ: يحتمل أن يكون تينك الرّكعتان هما ركعتا الفجر، فلا يكون ذلك من صلاة اللّيل. =

= قيل له: لا يجوز ذلك من جهتين أمّا أحدهما: فلأنّ سعد بن هشام إنّما سأل عائشة ﵂، عن صلاة رسول الله ﷺ باللّيل، فكان ذلك منها جواباً لسؤاله وإخباراً منها إيّاه، عن صلاته باللّيل كيف كانت.

والجهة الأخرى: أنّه ليس لأحدٍ أن يصلّي ركعتي الفجر جالساً، وهو يطيق القيام؛ لأنّه بذلك تاركٌ لقيامها، وإنّما يجوز أن يصلّي قاعداً وهو يطيق القيام ما له أن لا يصلّيه ألبتّة، ويكون له تركه، فهو كما له تركه بكماله، يكون له ترك القيام فيه.

فأمّا ما ليس له تركه فليس له ترك القيام فيه.

فثبت بذلك أنّ تينك الرّكعتين اللّتين تطوّع بهما رسول الله ﷺ بعد الوتر كانتا من صلاة اللّيل، وفي ذلك ما وجب به قول الّذين لم يروا بالتّطوّع في اللّيل بعد الوتر بأساً ولم ينقضوا به الوتر.

وقد روي عن رسول الله ﷺ في ذلك من قوله ما يدلّ على هذا أيضاً ما قد ذكرناه عنه في حديث ثوبان.

وقد حدّثنا عمران بن موسى الطّائيّ وابن أبي داود قالا: حدّثنا أبو الوليد (ح). وحدّثنا ابن أبي عمران قال: حدّثنا عليّ بن الجعد قالا: أخبرنا أيّوب بن عتبة، عن قيس بن طلقٍ، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وتران في ليلةٍ».

حدّثنا ابن أبي داود قال: حدّثنا أبو الوليد قال: حدّثنا ملازم بن عمرٍو قال: حدّثني عبدالله بن بدرٍ، عن قيس بن طلقٍ، عن أبيه، عن النّبيّ ﷺ مثله.

حدّثنا أبو أميّة قال: حدّثنا أبو نعيم وأبو الوليد قالا: حدّثنا ملازمٌ، عن عبدالله بن بدرٍ، فذكر بإسناده مثله.

حدّثنا أبو بكرة قال: حدّثنا أبو داود قال: حدّثنا زائدة، عن عبدالله بن محمّد بن عقيلٍ، عن جابر بن عبدالله ﵁: أنّ رسول الله ﷺ قال لأبي بكرٍ: «متى توتر؟» قال: أوّل اللّيل بعد العتمة، قال: «أخذت بالوثقى». ثمّ قال لعمر: «متى توتر؟» قال: آخر اللّيل. قال: «أخذت بالقوّة».

حدّثنا يونس قال: حدّثنا يحيى بن عبدالله بن بكيرٍ قال: حدّثني اللّيث، عن ابن شهابٍ، عن ابن المسيّب: أنّ أبا بكرٍ وعمر ﵄ تذاكرا الوتر عند رسول الله ﷺ، =

= فقال أبو بكرٍ ﵁: أمّا أنا فأصلّي ثمّ أنام على وترٍ، فإذا استيقظت صلّيت شفعاً حتّى الصّباح. فقال عمر ﵁: لكنّي أنام على شفعٍ، ثمّ أوتر من آخر السّحر. فقال رسول الله ﷺ لأبي بكرٍ ﵁: «حذر هذا». وقال لعمر ﵁: «قوي هذا».

فدلّ قول رسول الله ﷺ: «لا وتران في ليلةٍ» على ما ذكرنا من نفي إعادة الوتر، ووافق ذلك قول أبي بكرٍ ﵁: أمّا أنا فأوتر أوّل اللّيل، فإذا استيقظت صلّيت شفعاً حتّى الصّباح. وترك رسول الله ﷺ النّكير عليه دليلٌ على أنّ حكم ذلك كما كان يفعل، وأنّ الوتر لا ينقضه النّوافل الّتي يتنفّل بها بعده.

وقد روي ذلك أيضاً عن جماعةٍ من أصحاب النّبيّ ﷺ.

حدّثنا أبو بكرة قال: حدّثنا وهب بن جريرٍ قال: حدّثنا شعبة، عن أبي جمرة قال: سألت ابن عبّاسٍ ﵄ عن الوتر؟ فقال: إذا أوترت أوّل اللّيل فلا توتر آخره، وإذا أوترت آخره فلا توتر أوّله. قال: وسألت عائذ بن عمرٍو؟ فقال مثله.

حدّثنا ابن مرزوقٍ قال: حدّثنا أبو عامرٍ العقديّ قال: حدّثنا شعبة، عن قتادة ومالك ابن دينارٍ، أنّهما سمعا خلاساً قال: سمعت عمّار بن ياسرٍ ـ وسأله رجلٌ عن الوتر؟ ـ فقال: أمّا أنا فأوتر ثمّ أنام، فإن قمت، صلّيت ركعتين ركعتين.

وهذا ـ عندنا ـ معنى حديث همّامٍ، عن قتادة الّذي ذكرناه في الفصل الأوّل؛ لأنّ في ذلك، فإذا قمت شفعت.

فاحتمل ذلك أن يكون يشفع بركعةٍ كما كان ابن عمر ﵄ يفعل، ويحتمل أن يكون يصلّي شفعاً شفعاً.

ففي حديث شعبة ما قد بيّن أنّ معنى قول: «شفعت»، أي: صلّيت شفعاً شفعاً، ولم أنقض الوتر.

حدّثنا أبو بكرة قال: حدّثنا أبو داود قال: حدّثنا شعبة، عن أبي بشرٍ، عن سعيد بن جبيرٍ قال: ذكر عند عائشة ﵂ نقض الوتر، فقالت: لا وتران في ليلةٍ.

حدّثنا أبو بكرة قال: حدّثنا عبدالله بن حمران قال: حدّثنا عبد الحميد بن جعفرٍ، عن عمران بن أبي أنسٍ، عن عمر بن الحكم، أنّ أبا هريرة ﵁ قال: لو جئت بثلاث أبعرةٍ فأنختها، ثمّ جئت ببعيرين فأنختهما، أليس كان يكون ذلك وتراً؟ قال: وكان =

قال: وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ـ رحمهم الله تعالى ـ(١). والله أعلمُ.

□□□

= يضربه مثلا لنقض الوتر.

وهذا ـ عندنا ـ كلامٌ صحيحٌ، ومعناه: أنّ ما صلّيت بعد الوتر من الأشفاع، فهو مع الوتر الّذي أوترته وتراً.

حدّثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهبٍ، أنّ مالكاً حدّثه، عن زيد بن أسلم، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالبٍ ﷺ، أنّه سأل أبا هريرة ﷺ: كيف كان رسول الله ﷺ يوتر؟ فقال: إن شئت أخبرتك كيف أصنع أنا؟ قلت: أخبرني. قال: إذا صلّيت العشاء، صلّيت بعدها خمس ركعاتٍ، ثمّ أنام، فإن قمت من اللّيل، صلّيت مثنى مثنى، وإن أصبحت، أصبحت على وترٍ.

فهذا ابن عبّاسٍ ﷺ، وعائذ بن عمرٍو، وعمّارٌ، وأبو هريرة ﷺ، وعائشة ﷺ، لا يرون التّطوّع بعد الوتر، ينقض الوتر.

فهذا أولى ـ عندنا ـ ممّا روي عمّن خالفهم، إذ كان ذلك موافقاً لما روي عن رسول الله ﷺ من فعله وقوله.

والّذي روي عن الآخرين أيضاً فليس له أصلٌ في النّظر، لأنّهم كانوا إذا أرادوا أن يتطوّعوا، صلّوا ركعةً، فيشفعون بها وتراً متقدّماً، قد قطعوا فيما بينه وبين ما شفعوا به، بكلامٍ، وعملٍ، ونومٍ، وهذا لا أصل له أيضاً في الإجماع، فيعطف عليه هذا الاختلاف.

فلمّا كان ذلك كذلك، وخالفه من أصحاب رسول الله ﷺ، من ذكرنا، وروي عن رسول الله ﷺ أيضاً خلافه، انتفى ذلك، ولم يجز العمل به.

(١) العبارة في شرح معاني الآثار: (وهذا القول الّذي بيّنّا، قول أبي بكرة، وأبي يوسف، ومحمّدٍ).

مجموعة رسائل

العلّامة

قاسم بن قطلوبغا

(٧)

الفوائد الجلّة في مسألة اشتباه القبلة

تأليف

العلّامة قاسم بن قطلوبغا الحنفي

المولود سنة ٨٠٢ هـ والمتوفى سنة ٨٧٩ هـ

رحمه الله تعالى

(٧)

الفوائد الجلية

في مسألة

اشتباه القبلة

قال ـ رحمه الله تعالى ـ بعد البسملة والحمدلة :

أما بعد :

فقد قال في كتاب الوقاية(١) فيمن اشتبهت عليه القبلة :

وإن شرعَ بلا تحري لم تجز وإن أصاب(٢) .

وقال في شرحها : لأنَّ قبلتهُ جهةُ تحرِّيه(٣) ، . . . .

---

(١) وقاية الرواية في مسائل الهداية للإمام برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة أحمد ابن عبيدالله جمال الدين العبادي المحبوبي البخاري ، أخو تاج الشريعة ، صنفه لأجل ابن بنته صدر الشريعة . انظر كشف الظنون (٢/ ٢٠٢٠) .

(٢) جاء في هامش المخطوط : (تحري بل مصيب . لم يتحر . وقال صاحب الهداية في كتابه : مختارات . صح) .

(٣) قال شمس الأئمة أبو بكر السرخسي في المبسوط (٦/ ١٤٤) : اعلم بأن التحري لغة ، هو : الطلب والابتغاء ، كقول القائل لغيره : أتحرى مسرتك ، أي : أطلب مرضاتك . قال تعالى : ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدًا﴾ [الجن : ١٤] ، وهو والتوخي سواء ، إلا أن لفظ التَّوَخي يستعمل في المعاملات ، والتحري في العبادات . قال ﷺ للرجلين الذين اختصما في المواريث إليه : «إذهبا وتوخيا واستهما وليحلل كل واحد منكما صاحبه» . وقال ﷺ في العبادات : «إذا شكّ أحدكم في صلاته فليتحر الصواب» .

وفي الشريعة : عبارة عن طلب الشيء بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته ، وقد منع بعض الناس العمل بالتحري ؛ لأنه نوع ظن ، والظن لا يغني من الحق شيئاً ، =

= ولا ينتفي الشكّ به من كل وجه، ومع الشك لا يجوز العمل، ولكنا نقول: التحري غير الشك والظن، فالشك أن يستوي طرف العلم بالشيء والجهل به، والظن أن يترجح أحدهما بغير دليل، والتحري: أن يترجح أحدهما بغالب الرأي، وهو دليلٌ يتوصل به إلى طرف العلم، وإن كان لا يتوصل به إلى ما يوجب حقيقة العلم، ولأجله سمّي تحرياً، فالحر: اسم لجبل على طرف المفاوز، والدليل على ما قلنا الكتاب والسنة، أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وذلك بالتحري وغالب الرأي، فقد أطلق عليه العلم.

والسنة: قوله ﷺ: «المؤمن ينظر بنور الله». وقال ﷺ: «فراسة المؤمن لا تخطيء». وقال ﷺ لوابصة: «ضع يدك على صدرك، فالإثم ما حاك في قلبك، وإن أفتاك الناس». وشيء من المعقول يدل عليه، فإن الاجتهاد في الأحكام الشرعية جائزٌ للعمل به، وذلك عمل بغالب الرأي، ثم جعل مدركاً من مدارك أحكام الشرع، وإن كان لا يثبت به ابتداء، فكذلك التحري مدرك من مدارك التوصل إلى أداء العبادات، وإن كانت العبادة لا تثبت به ابتداء، والدليل عليه أمر الحروب، فإنه يجوز العمل فيها بغالب الرأي مع ما فيها من تعريض النفس المحترمة للهلاك.

فإن قيل ذلك من حقوق العباد، وتتحقق الضرورة لهم في ذلك، كما في قيم المتلفات ونحوها، ونحن إنما أنكرنا هذا في العبادات التي هي حق الله تعالى.

قلنا في هذا أيضاً: معنى حق العبد، وهو التوصل إلى إسقاط ما لزمه أداؤه، وكذلك في أمر القبلة، فإن التحري لمعرفة حدود الأقاليم، وذلك من حق العبد، وفي الزكاة التحري لمعرفة صفة العبد في الفقر والغنى، فيجوز أن يكون غالب الرأي طريقاً للوصول إليه، إذا عرفنا هذا، فنقول بدأ الكتاب بمسائل الزكاة، وكان الأولى أن يبدأ بمسائل الصلاة؛ لأنها مبتدأة في القرآن، وكأنه إنما فعل ذلك لأن معنى حق العبد في الصدقة أكثر، فإنه يحصل بها سدّ خلّة المحتاج، أو لأنه وجد في باب الصدقة نصاً، وهو حديث يزيد السلمي على ما بينه، فبدأ بما وجد فيه النص، ثم عطف عليه ما كان مجتهداً فيه، ومسألة الزكاة على أربعة أوجه:

أحدها: أن يعطي زكاة ماله رجلاً من غير شك ولا تحر ولا سؤال فهذا يجزيه =

= ما لم يتبين أنه غني لأن مطلق فعل المسلم محمول على ما يصح شرعاً وعلى ما يصحّ فيه تحصيل مقصوده وعلى ما هو المستحق عليه حتى يتبين خلافه فإن الفقر في القابض أصل فإن الإنسان يولد ولا شيء له والتمسك بالأصل حتى يظهر خلافه جائز شرعاً فالمعطى في الإعطاء يعتمد دليلاً شرعياً فيقع المؤدى موقعه ما لم يعلم أنه غنى فإذا علم ذلك فعليه الإعادة لأن الجواز كان باعتبار الظاهر ولا معتبر بالظاهر إذا تبين الأمر بخلافه، فإن شُكَّ في أمره بأن كان عليه هيئة الأغنياء أو كان في أكبر رأيه أنه غني ومع ذلك دفع إليه فإنه لا يجزيه ما لم يعلم أنه فقير؛ لأن بعد الشك لزمه التحري.

و[الثاني]: فإذا ترك التحري بعد ما لزمه لم يقع المؤدى موقع الجواز إلا أن يعلم أنه فقير فحينئذٍ يجوز لأن التحري كان لمقصود وقد حصل ذلك المقصود بدونه، فسقط وجوب التحري كالسعي إلى الجمعة واجب لمقصود وهو أداء الجمعة فإذا توصل إلى ذلك بأن حمل إلى الجامع مكرهاً سقط عنه فرض السعي.

والثالث: أنه يتحرى بعد الشك ويقع في أكبر رأيه أنه غني فدفع إليه مع ذلك فهذا لا يشكل أنه لا يجزيه ما لم يعلم بفقره، فإذا علم فهو جائز وهو الصحيح، وقد زعم بعض مشايخنا ـ رحمهم الله تعالى ـ أن عند أبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ أنه لا يجزيه على قياس ما نبينه في الصلاة، والأصح هو الفرق فإن الصلاة لغير القبلة مع العلم لا تكون طاعة فإذا كان عنده أن فعله معصية لا يمكن إسقاط الواجب عنه، فأما التصدق على الغني صحيح ليس فيه معنى المعصية فيمكن إسقاط الواجب بفعله، هذا إذا تبين وصول الحق إلى متسحقه بظهور فقر القابض.

والفصل الرابع: أن يتحرى ويقع في أكبر رأيه أنه فقير فدفع إليه فإذا ظهر أنه فقير أو لم يظهر من حاله شيء جاز بالاتفاق، وإن ظهر أنه كان غنياً فكذلك في قول أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ الأول، وفي قوله الآخر تلزمه الإعادة وهو قول الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ وكذلك لو كان جالساً في صف الفقراء يصنع صنيعهم أو كان عليه زي الفقراء أو سأله فأعطاه فهذه الأسباب بمنزلة التحري، وجه قول أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ أنه تبين له الخطأ في اجتهاده بيقين فسقط اعتبار اجتهاده كمن توضأ بماء وصلى ثم تبين له أنه كان نجساً، أو صلى في ثوب =

= ثم علم أنه كان نجساً، أو القاضي قضى في حادثة بالاجتهاد ثم ظهر نص بخلافه. وبيانه أن صفة الفقر والغنى يوقف عليهما حقيقة فإن الشرع علق بهما أحكاماً من النفقة وضمان العتق وغير ذلك، وإنما تتعلق الأحكام الشرعية بما يوقف عليه، وإذا ثبت الوصف فتأثيره أن المقصود ليس هو عين الاجتهاد بل المقصود إيصال الحق إلى المستحق، فإذا تبين أنه لم يوصله إلى مستحقه صار اجتهاده وجوداً وعدماً بمنزلة؛ لأن غالب الرأي معتبر شرعاً في حقه ولكن لا يسقط به الحق المستحق عليه لغيره، والزكاة صلة مستحقة للمحاويج على الأغنياء فلا يسقط ذلك بعذر في جانبه إذا لم يوصل الحق إلى مستحقه، وبه فارق الصلاة على أصل أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ لأن فريضة التوجه إلى القبلة لحق الشرع وهو معذور عند الاشتباه، فيمكن إقامة الاجتهاد مقام ما هو المستحق عليه في حق الشرع، وحجة أبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ أنه مؤد لما كلف فيسقط به الواجب كما لو لم يظهر شيء من حال المصروف إليه، وبيانه أنه مأمور بالأداء إلى من هو فقير عنده لا إلى من هو فقير حقيقة؛ لأنه لا طريق إلى معرفة ذلك حقيقة، فالإنسان قد لا يعرف من نفسه حقيقة الفقر والغنى فكيف يعرفه من غيره، والتكليف يثبت بحسب الوسع والذي في وسعه الاستدلال على فقره بدليل ظاهر من سؤال أو هيئة عليه أو جلوس في صف الفقراء، وعند انعدام ذلك كله المصير إلى غالب الرأي وقد أتى بذلك، وإنما يكتفي بهذا القدر لمعنى الضرورة ولا يرتفع ذلك بظهور حاله بعد الأداء؛ لأنه ليس له أن يسترد المقبوض من القابض ولا أن يضمنه بالاتفاق، فلو لم يُجزِ عنه ضاع ماله فلبقاء الضرورة قلنا يجعل المؤدي مجزياً عنه.

ولأنه لا يعلم حقيقة غناه وإنما يعرف ذلك بالاجتهاد وما أمضى بالاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله، وتعلق الأحكام الشرعية بالغنى لا يدل على أنه يعرف صفة الغني حقيقة؛ لأن الأحكام تنبني على ما يظهر لنا كما ينبني الحكم على صدق الشهود وإن كان لا يعلم حقيقة، وبه فارق النص لأنه يوقف عليه حقيقة فكان المجتهد مطالباً بالوصول إليه، وإن كان قد تعذر إذا كان يلحقه الحرج في طلبه فإذا ظهر بطل حكم الاجتهاد، وكذلك نجاسة الماء ونجاسة الثوب يعرف حقيقة فيبطل بظهور النجاسة حكم =

= الاجتهاد في الطهارة، ولا نقول في الزكاة حق الفقراء بل هي محض حق الله تعالى، والفقير مصرف لا مستحق كالكعبة لأداء الصلاة جهة تستقبل عند أدائها والصلاة تقع لله تعالى ثم هناك يسقط عنه الواجب إذا أتى بما في وسعه، ولا معتبر بالتبين بعد ذلك بخلافه فكذلك هنا، ولو تبين أن المدفوع إليه كان أبا الدافع أو ابنه فهو على هذا الاختلاف أيضاً، وذكر ابن شجاع عن أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ أنه لا يجزئه هنا كما هو قول أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ أما طريق أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ أنه من لا يكون مصرفاً للصدقة مع العلم بحاله لا يكون مصرفاً عند الجهل بحاله إذا تبين الأمر بخلافه. وجه رواية ابن شجاع أن النسب مما يعرف حقيقة ولهذا لو قال لغيره لستَ لأبيك لا يلزم الحد، والحد يدرأ بالشبهة فكان ظهور النسب بمنزلة ظهور النص بخلاف الاجتهاد. وجه ظاهر الرواية ما احتج به في الكتاب فإنه روى عن إسرائيل عن أبي الجويرية عن معن بن يزيد السلمي قال: خاصمت أبي إلى رسول الله ﷺ فقضى لي عليه، وذلك أن أبي أعطى صدقته لرجل في المسجد وأمره بأن يتصدق بها فأتيته فأعطانيها، ثم أتيت أبي فعلم بها، فقال: والله يا بني! ما إياك أردت بها، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا يزيد لك ما نويت ويا معن لك ما أخذت» ولا معنى لحمله على التطوع لأن ترك الاستفسار من رسول الله ﷺ دليل على أن الحكم في الكل واحد مع أن مطلق الصدقة ينصرف إلى الواجب، وفي بعض الروايات قال صدقة ماله وهو تنصيص على الواجب

وكان المعنى فيه: أن الواجب فعل هو قربة في محل يجري فيه الشح والضن وهو المال باعتبار مصرف ليس بينهما ولاد ثم عند الاشتباه والحاجة أقام الشرع أكثر هذه الأوصاف مقام الكل في حكم الجواز والحاجة ماسة لتعذر استرداد المقبوض من القابض وبهذا يستدل في المسألة الأولى أيضاً فإن الصدقة على الغني فيها معنى القربة كالتصدق على الولد ولهذا لا رجوع فيه فيقام أكثر الأوصاف مقام الكل في حق الجواز ثم طريق معرفة البنوة الاجتهاد ألا ترى أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾. قال عبدالله بن سلام ﷺ: والله إني ببنوته أعرف مني بولدي فإني أعرفه نبياً حقاً ولا أدري ماذا أحدث النساء بعدي وإذا كان طريق المعرفة =

= الاجتهاد كان هذا والأول سواء من حيث أنه لا ينتقض الاجتهاد باجتهاد مثله فإن تبين أنه هاشمي فكذلك الجواب في ظاهر الراوية لأن المنع من جواز صرف الواجب إليه باعتبار النسب مع أن التصدق عليه قربة فهو وفصل الأب سواء، وفي جامع البرامكة روى أبو يوسف عن أبي حنيفة - رحمهما الله تعالى - أنه يلزمه الإعادة لأن كونه من بني هاشم مما يوقف عليه في الجملة ويصير كالمعلوم حقيقة، فكان هذا بمنزلة ظهور النص بخلاف الاجتهاد، ودليله أنه لو قال لهاشمي لست بهاشمي فإنه يحد أو يعزر على حسب ما اختلفوا فيه، ولو تبين أن المدفوع إليه ذمي فهو على هذا الخلاف أيضاً. وفي الأمالي روى أبو يوسف عن أبي حنيفة - رحمهما الله تعالى - أنه لا يجزئه لأن الكفر مما يوقف عليه، ولهذا لو ظهر أن الشهود كفار بطل قضاء القاضي، وفي ظاهر الرواية قال: ما يكون في الإعتقاد فطريق معرفته الاجتهاد، والتصدق على أهل الذمة قربة فهو وما سبق سواء، وفي الكتاب قال: أعطى ذمياً أخبره أنه مسلم أو كان عليه سيما المسلمين، وفي هذا دليل أنه يجوز تحكيم السيما في هذا الباب قال تعالى: ﴿يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ﴾ [الرحمن: ٤١]. وقال تعالى: ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٣]. وفيه دليل: أن الذمي إذا قال أنا مسلم لا يصير مسلماً؛ لأنه قال أخبره أنه مسلم ثم علم أنه ذمي وهذا لأن قوله أنا مسلم؛ أي: منقاد للحق مستسلم وكل أحد يدعي ذلك فيما يعتقده، وقد قال بعض المتأخرين المجوسي إذا قال أنا مسلم يحكم بإسلامه لأنهم يتشاءمون بهذا اللفظ ويتبرؤن منه بخلاف أهل الكتاب.

وإن تبين أن المدفوع إليه مستأمن حربي فهو جائز على ما ذكر في كتاب الزكاة، وفي جامع البرامكة روى أبو يوسف عن أبي حنيفة - رحمهما الله تعالى - الفرق بين الذمي والحربي المستأمن فقال: قد نهينا عن البر مع من يقاتلنا في ديننا فلا يكون فعله في ذلك، قربة وبدون فعل القربة لا يتادى الواجب، ولم ننه عن المبرة مع من لا يقاتلنا قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ فيكون فعله في حق الذمي قربة يتادى به الواجب عند الاشتباه، ولو تبين أنه المدفوع إليه عبده أو مكاتبه لا يجزئه لقصور فعله؛ فإن الواجب عليه بالنص الإيتاء وذلك لا يكون إلا بإخراجه عن ملكه =

= وجعله لله تعالى خالصاً، وكسب العبد مملوك له وله في كسب المكاتب حق الملك فبقاء حقه يمنع جعله لله تعالى خالصاً، وهذا بخلاف ما لو تبين أن المدفوع إليه عبد الغني أو مكاتب له فإنه يجزئه، وفي حق المكاتب مع العلم أيضاً ولا ينظر إلى حال المولى لأن إخراجه من ملكه وبقاء حقه يمنعه أن يصير لله تعالى خالصاً فلهذا لا يسقط به الواجب، والأصل في فريضة التوجه إلى الكعبة للصلاة قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. وكان رسول الله ﷺ بمكة يصلي إلى بيت المقدس ويجعل البيت بينه وبين بيت المقدس، وكان يحب أن تكون الكعبة قبلته كما كانت قبلة إبراهيم - صلوات الله عليه - فسأل جبريل عليه السلام أن يسأل الله له في ذلك، وكان يديم النظر إلى السماء رجاء أن يأتيه جبريل عليه السلام بذلك فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ الآية، ثم لا خلاف في حق من هو بمكة أن عليه التوجه إلى عين الكعبة، فأما من كان خارجاً من مكة فقد كان أبو عبدالله الجرجاني يقول: الواجب عليه التوجه إلى عين الكعبة أيضاً لظاهر الآية؛ ولأن وجوب ذلك لإظهار تعظيم البقعة فلا يختلف بالقرب منه والبعد. وغيره من مشايخنا - رحمهم الله تعالى - يقول الواجب في حق من هو خارج عن مكة التوجه إلى الجهة؛ لأن ذلك في وسعه والتكليف بحسب الوسع ومعرفة الجهة إما بدليل يدل عليه أو بالتحري عند انقطاع الأدلة، فمن الدليل المحاريب المنصوبة في كل موضع لأن ذلك كان باتفاق من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم فإن الصحابة رضي الله عنهم فتحوا العراق وجعلوا القبلة ما بين المشرق والمغرب ثم فتحوا خراسان وجعلوا قبلة أهلها ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف، فكانوا يصلون إليها ولما ماتوا جعلت قبورهم إليها أيضاً من غير نكير منكر من أحد منهم، وكفى بإجماعهم حجة وقد كانت عنايتهم في أمر الدين أظهر من عناية من كان بعدهم فيلزمنا اتباعهم في ذلك.

ومن الدليل السؤال في كل موضع ممن هو من أهل ذلك الموضع لأن أهل كل موضع أعرف بقبلتهم من غيرهم عادة، وقال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. ومن الدليل النجوم أيضاً على ما حُكِيَ عن عبدالله بن =

= المبارك ﷺ أنه قال أهل الكوفة يجعلون الجدي خلف القفا في استقبال القبلة، ونحن نجعل الجدي خلف الأذن اليمنى وكان الشيخ أبو منصور الماتريدي ـ رحمه الله تعالى ـ يقول السبيل في معرفة الجهة أن ينظر إلى مغرب الصيف في أطول أيام السنة فيعينه ثم ينظر إلى مغرب الشمس في أقصر أيام الشتاء فيعينه ثم يدع الثلثين على يمينه والثلث على يساره فيكون مستقبلاً للجهة إذا واجه ذلك الموضع، ولا معنى للإنحراف إلى جانب الشمال بعد هذا لأنه إذا مال بوجهه يكون إلى حد غروب الشمس في أقصر أيام السنة أو يجاوز ذلك فلا يكون مستقبلاً للقبلة ولا للحرم أيضاً على ما حكي عن الفقيه أبي جعفر الهنداوني ـ رحمه الله تعالى ـ أن الحرم من جانب الشمال ستة أميال ومن الجانب الآخر اثنى عشر ميلا ومن الجانب الآخر ثمانية عشر ميلاً ومن الجانب الآخر أربعة وعشرون ميلاً، وقيل: قبلة أهل الشام الركن الشامي وقبلة أهل المدينة موضع الحطيم والميزاب من جدار البيت، وقبلة أهل اليمن الركن اليماني، وما بين الركن اليماني إلى الحجر قبلة أهل الهند وما يتصل بها، وقبلة أهل خراسان والمشرق الباب ومقام إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، فإذا انحرف بعد هذا وإن قل انحرافه يصير غير مستقبل للقبلة، وعند انقطاع الأدلة فرضه التحري، وزعم بعض أصحابنا ـ رحمهم الله ـ أن الجهة التي يؤديه إليها تحريه تكون قبلة حقيقة في حقه؛ لأنه أتى بما في وسعه والتكليف بحسب الوسع، وهذا غير مرضي ففيه قول بأن كل مجتهد مصيب ولكنه مؤد لما كلف وإنما كلف طلب الجهة على رجاء الإصابة والمقصود ليس عين الجهة إنما المقصود وجه الله تعالى كما قال: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

ولا جهة لوجه الله تعالى إلا أنا لو قلنا يتوجه إلى جانب شاء انعدم الابتلاء، وإنما يتحقق معنى العبادة إذا كان فيه معنى الابتلاء فإنما نوجب عليه التحري لرجاء الإصابة لتحقيق الابتلاء، وإذا فعل ذلك كان مؤدياً لما عليه وإن لم يكن مصيباً للجهة حقيقة، والدليل على أن الصحيح هذا ما بينا في كتاب الصلاة أن المصلين بالتحري إذا أمهم أحدهم فصلاة من يعلم أنه مخالف للإمام في الجهة فاسدة، ولو انتصب ما ظن الإمام إليه قبلة حقيقة يصح اقتداء هذا الرجل به وإن خالفه في الجهة، كما إذا صلوا في جوف الكعبة. إذا عرفنا هذا نقول من اشتبه عليه القبلة في السفر في ليلة مظلمة =

= واحتاج إلى أداء الصلاة فعليه التحري، ثم المسألة على أربعة أوجه: فإما أن يصلي إلى جهة من غير شك ولا تحر، أو يشك ثم يصلى إلى جهة من غير تحر، أو يتحرى فيصلى إلى جهة التحري، أو يعرض عن الجهة التي أدى إليها اجتهاده فيصلى إلى جهة أخرى.

فأما بيان الفصل الأول: أنه إذا صلى من غير شك ولا تحر فإن تبين أنه أصاب أو أكبر رأيه أنه أصاب أو لم يتبين من حاله شيء بأن ذهب من ذلك الموضع فصلاته جائزة لأن فعل المسلم محمول على الصحة ما أمكن فكل من قام لأداء الصلاة يجعل مستقبلاً للقبلة في أدائها باعتبار الظاهر، وحمل أمره على الصحة حتى يتبين خلافه وإن تبين أنه أخطأ القبلة فعليه إعادة الصلاة لأن الظاهر يسقط اعتباره إذا تبين الحال بخلافه؛ لأن الحكم بجواز الصلاة هنا لانعدام الدليل المفسد لا للعلم بالدليل المجوز فإذا ظهر الدليل المفسد وجب الإعادة، وكذلك إن كان أكبر رأيه أنه أخطأ فعليه الإعادة لأن أكبر الرأي كاليقين خصوصاً فيما يبني على الاحتياط.

وأما إذا شك ولم يتحر ولكن صلى إلى جهة فإن تبين أنه أخطأ القبلة، أو أكبر رأيه أنه أخطأ، أو لم يتبين من حاله شيء فعليه الإعادة؛ لأنه لمّا شك فقد لزمه التحري لأجل هذه الصلاة، وصار التحري فرضاً من فرائض صلاته، فإذا ترك هذا الفرض لا تجزيه صلاته بخلاف الأول؛ لأن التحري إنما يفترض عليه إذا شك ولم يشك في الفصل الأول، فأما إذا تبين أنه أصاب القبلة جازت صلاته لأن فريضة التحري لمقصود وقد توصل إلى ذلك المقصود بدونه فسقطت فريضة التحري عنه، وإن كان أكبر رأيه أنه أصاب فكان الشيخ الإمام الزاهد أبو بكر محمد بن حامد ـ رحمهم الله تعالى ـ يفتي بالجواز هنا أيضاً؛ لأن أكبر الرأي بمنزلة اليقين فيما لا يتوصل إلى معرفته حقيقة والأصح أنه لا يجزيه لأن فرض التحري لزمه بيقين فلا يسقط اعتباره إلا بمثله ولأن غالب الرأي يجعل كاليقين احتياطاً والاحتياط هنا في الإعادة.

فأما إذا شك وتحرى وصلى إلى الجهة التي أدى إليها اجتهاده فإن تبين أنه أصاب أو أكبر رأيه أنه أصاب أو لم يتبين من حاله شيء فصلاته جائزة بالاتفاق، وكذلك إن تبين أنه أخطأ فصلاته جائزة عندنا، وقال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ إن تبين =

= أنه تيامن أو تياسر فكذلك الجواب، وإن تبين أنه استدبر الكعبة فصلاته فاسدة وعليه الإعادة في أحد القولين؛ لأنه تبين الخطأ في اجتهاده فيسقط اعتبار اجتهاده كالقاضي فيما يقضي باجتهاده إذا ظهر النص بخلافه، والمتوضئ بماء إذا علم بنجاسته بخلاف ما إذا تيامن أو تياسر لأن هناك لا يتيقن بالخطأ فإن وجه المرء مقوس فإن عند التيامن أو التياسر يكون أحد جوانب وجهه إلى القبلة وأما عند الاستدبار لا يكون شيء من وجهه إلى الكعبة فيتيقن بالخطأ به.

وحجتنا في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ [البقرة: ١١٥] الآية وفي سبب نزولها حديثان: أحدهما ما روي عن عبدالله بن عامر ـ رحمه الله تعالى ـ قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ في سفر في ليلة طخياء مظلمة فاشتبهت علينا القبلة فتحرى كل واحد منا وخط بين يديه خطاً، فلما أصبحنا إذا الخطوط على غير القبلة فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ سألناه عن ذلك فنزلت الآية فقال ﷺ: «أجزأتكم صلاتكم».

وفي حديث جابر ﷺ قال: كنا في سفر في يوم ذي ضباب فاشتبهت علينا القبلة فتحرى وصلى كل واحد منا إلى جهة فلما انكشف الضباب فمنا من أصاب ومنا من أخطأ فسألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فنزلت الآية ولم يأمرنا رسول الله ﷺ بإعادة الصلاة.

وقال علي ﷺ قبلة المتحري جهة قصده معناه تجوز صلاته إذا توجه إلى جهة قصده والمعنى فيه أنه مؤد لما كلف فيسقط عنه الفرض مطلقاً كما لو تيامن أو تياسر، وبيان الوصف ما قررناه فيما سبق أن المقصود من طلب الجهة ليست عين الجهة إنما المقصود وجه الله تعالى إلا أنه يؤمر بطلب الجهة لتحقيق معنى الابتلاء وما هو المقصود وهو الابتلاء، قد تم بتحريه فيسقط عنه ما لزمه من الفرض، ألا ترى أن في التيامن والتياسر على وجه لا يجوز مع العلم يحكم بجواز صلاته عند التحري للمعنى الذي قلنا فكذلك في الاستدبار، وإيضاح ما قلنا فيما نقل عن بعض العارفين قال: قبلة البشر الكعبة وقبلة أهل السماء البيت المعمور وقبلة الكروبين الكرسي، وقبلة حملة العرش العرش، ومطلوب الكل وجه الله تعالى وهذا بخلاف ما إذا ظهرت النجاسة في الثوب أو في الماء لما قلنا أن ذلك مما يمكن الوقوف على حقيقته؛ ولأن التوضؤ =

= بالماء النجس ليس بقربة فلا يمكن أداء الواجب به بحال، فأما الصلاة إلى غير القبلة قربة ألا ترى أن الراكب يتطوع على دابته حيث ما توجهت به اختياراً.

ويؤدي الفرض كذلك عند العذر أيضاً، وبنحو هذا فرق في الزكاة أيضاً أن التصدق على الأب وعلى الغني قربة ولهذا لا يثبت له حق الاسترداد كما قررنا، فأما إذا أعرض عن الجهة التي أدى إليها اجتهاده وصلى إلى جهة أخرى ثم تبين أنه أصاب القبلة فعليه إعادة الصلاة في قول أبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ وقد روي عن أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ قال: أخشى عليه الكفر لإعراضه عن القبلة عنده. وروي عنه أيضاً أنه قال: أما يكفيه أن لا يحكم بكفره. وقال أبو يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ تجوز صلاته لأن لزوم التحري كان لمقصود وقد أصاب ذلك المقصود بغيره فكان هذا وما لو أصابه بالتحري سواء، وهذا على أصله مستقيم لأنه يسقط اعتبار التحري إذا تبين الأمر بخلافه كما قال في الزكاة، وإذا سقط اعتبار التحري فكأنه صلى إلى هذه الجهة من غير تحر وقد تبين أنه أصاب فتجوز صلاته. وجه قول أبي يوسف ومحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ: أنه اعتقد فساد صلاته لأن عنده أنه صلى إلى غير القبلة فلا يجوز الحكم بجواز صلاته مع اعتقاده الفساد فيه كما لو اقتدى بالإمام وهو يصلي إلى غير جهته لم تجز صلاته إذا علم لاعتقاده أن إمامه على الخطأ، يوضحه أن الجهة التي أدى إليها اجتهاده صارت بمنزلة القبلة في حقه عملاً حتى لو صلى إليها جازت صلاته، وإن تبين الأمر بخلافه فصار هو في الإعراض عنها بمنزلة ما لو كان معايناً الكعبة فأعرض عنها وصلى إلى جهة أخرى فتكون صلاته فاسدة ولهذا لا يحكم بكفره لأن تلك الجهة ما انتصبت قبلة حقيقة في حق العلم وإن انتصبت قبلة في حق العمل، فإن كان تبين الحال له في خلال الصلاة فنقول: أما في هذا الفصل فعليه استقبال الصلاة لأنه لو تبين له بعد الفراغ لزمه الإعادة، فإذا تبين في خلال الصلاة أولى، ولم يرو عن أبي يوسف ﷺ خلاف هذا وينبغي أن يكون هذا مذهبه أيضاً؛ لأنه قد يقول قوي حاله بالتيقن بالإصابة في خلال الصلاة ولا ينبني القوي على الضعيف كالمومئ إذا قدر على الركوع والسجود في خلال الصلاة، فأما إذا كان مصلياً إلى الجهة التي أدى إليها اجتهاده فتبين أنه أخطأ فعليه أن يتحول إلى جهة =

= الكعبة ويبني على صلاته؛ لأنه لو تبين له بعد الفراغ لم يلزمه الإعادة فكذلك إذا تبين له في خلال الصلاة.

وهذا لأن افتتاحه إلى جهة تلك الجهة قبلة في حقه عملاً فيكون حاله كحال أهل قباء حين كانوا يصلون إلى بيت المقدس فأتاهم آت وأخبرهم أن القبلة حولت إلى الكعبة فاستداروا كهيئتهم وهم ركوع ثم جوز رسول الله ﷺ صلاتهم، وعلى هذا قالوا لو صلى بعض الصلاة إلى جهة بالتحري ثم تحول رأيه إلى جهة أخرى يستقبل تلك الجهة ويتم صلاته؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله. ولكن في المستقبل يبني على ما أدى إليه اجتهاده حتى روي عن محمد أنه قال: لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات بهذه الصفة يجوز. واختلف المتأخرون فيما إذا تحول رأيه إلى الجهة الأولى فمنهم من يقول يستقبل تلك الجهة أيضاً فتتم صلاته جرياً على طريقة القياس. ومنهم من يستقبح هذا ويقول إذا آل الأمر إلى هذا فعليه استقبال الصلاة؛ لأنه كان أعرض عن هذه الجهة في هذه الصلاة فليس له أن يستقبلها في هذه الصلاة أيضاً.

فأما إذا افتتح الصلاة مع الشك من غير تحر ثم تبين له في خلال الصلاة أنه أصاب القبلة أو أكبر رأيه أنه أصاب فعليه الاستقبال لأن افتتاحه كان ضعيفاً حتى لا يحكم بجواز صلاته ما لم يعلم بالإصابة، فإذا علم في خلال الصلاة فقد تقوى حاله وبناء القوي على الضعيف لا يجوز فيلزمه الاستقبال بخلاف ما إذا علم بعد الفراغ فإنه لا يحتاج إلى البناء، ونظيره في المومئ والمتيمم وصاحب الجرح السائل يزول ما بهم من العذر، وإذا كان بعد الفراغ لا يلزمهم الإعادة وإن كان في خلال الصلاة يلزمهم الاستقبال، فأما إذا كان افتتحها من غير شك وتحر فإن تبين في خلال الصلاة أنه أخطأ فعليه الاستقبال وإن تبين أنه أصاب فهذا الفصل غير مذكور في الكتاب.

وكان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل - رحمهم الله تعالى - يقول: يلزمه الاستقبال أيضاً لأن افتتاحه كان ضعيفاً، ألا ترى أنه إذا تبين الخطأ تلزمه الإعادة، فإذا تبين الصواب في خلال الصلاة فقد تقوى حاله فيلزمه الاستقبال. وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن حامد - رحمه الله تعالى - يقول: لا يلزمه الاستقبال وهو الأصح؛ لأن صلاته هنا في الابتداء كانت صحيحة لانعدام الدليل المفسد فبالتبين لا تزداد =

= القوة حكماً فلا يلزمه الانتقال بخلاف ما بعد الشك لأن هناك صلاته ليست بصحيحة إلا بالتيقن بالإصابة، فإذا تبين أنه أصاب فقد تقوى حاله حكماً فلهذا لزم مع الاستقبال.

رجل دخل مسجداً لا محراب فيه وقبلته مشكلة، وفيه قوم من أهله، فتحرى القبلة وصلى، ثم علم أنه أخطأ القبلة فعليه أن يعيد الصلاة؛ لأن التحري حصل في غير أوانه، فإن أوان التحري ما بعد انقطاع الأدلة، وقد بقي هنا دليل له وهو السؤال، فكان وجود التحري كعدمه فيصير كأنه صلى بعد الشك من غير التحري، فلا تجزيه صلاته إلا إذا تبين أنه أصاب، فكذا هذا عليه الإعادة لما تبين أنه أخطأ، فإن تبين أنه أصاب فصلاته جائزة، واستشهد لهذا بمن أتى ماء من المياه أو حياً من الأحياء، وطلب الماء فلم يجده فتيمم وصلى ثم وجده، فإن كان في الحي قوم من أهله ولم يسألهم حتى تيمم وصلى ثم سألهم فأخبروه لم تجز صلاته، وإن سألهم فلم يخبروه أو لم يكن بحضرته من يسأله أجزأته صلاته، وكذلك لو افتتح الصلاة بالتيمم ثم رأى إنساناً فظن أن عنده خبر الماء يتم صلاته ثم يسأله فإن أخبره أن الماء قريب منه يعيد الصلاة، فإن لم يعلم من خير الماء شيئاً فليس عليه إعادة الصلاة. وقد بينا في كتاب الصلاة هذه الفصول والفرق بينها وبين ما إذا سأله في الابتداء فلم يخبره حتى صلى بالتيمم ثم أخبره فليس عليه إعادة الصلاة، فأمر القبلة كذلك. ولم يذكر في الكتاب أن هذا الاشتباه لو كان له بمكة ولم يكن بحضرته من يسأله فصلى بالتحري ثم تبين أنه أخطأ هل يلزمه الإعادة، فقد ذكر ابن رستم عن محمد - رحمهما الله تعالى - أنه لا إعادة عليه. وهذا هو الأقيس لأنه لما كان محبوساً في بيت وقد انقطعت عنه الأدلة ففرضه التحري، ويحكم بجواز صلاته بالتحري فلا تلزمه الإعادة كما لو كان خارج مكة، وكان أبو بكر الرازي - رحمه الله تعالى - يقول هنا تلزمه الإعادة لأنه تيقن بالخطأ إذا كان بمكة.

قال: (وكذلك إذا كان بالمدينة) لأن القبلة بالمدينة مقطوع بها فإنه إنما نصبها رسول الله ﷺ بالوحي بخلاف سائر البقاع؛ ولأن الاشتباه بمكة يندر والحكم لا ينبني على النادر فلا يندر تحريه للحكم بالجواز هنا، بخلاف سائر البقاع فإن الاشتباه يكثر =

= فيها والأصل في المسائل بعد هذا أن الحكم للغالب؛ لأن المغلوب يصير مستهلكاً في مقابلة الغالب، والمستهلك في حكم المعدوم، ألا ترى أن الاسم للغالب فإن الحنطة لا تخلو من حبات الشعير ثم يطلق على الكل اسم الحنطة، وعلى هذا قالوا في قرية عامة أهلها المجوس: لا يحل لأحد أن يشتري لحماً ما لم يعلم أنه ذبيحة مسلم، وفي القرية التي عامة أهلها مسلمون يحل ذلك بناء للحكم على الغالب، ويباح لكل أحد الرمي في دار الحرب إلى كل من يراه من بعد ما لم يعلم أنه مسلم أو ذمي، ولا يحل له ذلك في دار الإسلام ما لم يعلم أنه حربي، ولو أن أهل الحرب دخلوا قرية من قرى أهل الذمة لم يجز استرقاق واحد منهم إلا من يعلم بعينه أنه حربي؛ لأن الغالب في هذه المواضع أهل الذمة ولو دخل قوم من أهل الذمة قرية من قرى أهل الحرب جاز للمسلمين استرقاق أهل تلك القرية إلا من يعلم أنه ذمي. ثم المسائل نوعان: مختلط منفصل الأجزاء ومختلط متصل الأجزاء، فمن المختلط الذي هو منفصل الأجزاء مسألة المساليخ، وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام: إما أن تكون الغلبة للحلال، أو للحرام، أو كانا متساويين، وفيه حالتان: حالة الضرورة بأن كان لا يجد غيرها، وحالة الاختيار ففي حالة الضرورة يجوز له التحري في الفصول كلها لأن تناول الميتة عند الضرورة جائز له شرعاً فلأن يجوز له التحري عند الضرورة وإصابة الحلال بتحريه مأمول كان أولى، وأما في حالة الاختيار فإن كانت الغلبة للحلال بأن كانت المساليخ ثلاثة: أحدها ميتة جاز له التحري أيضاً، لأن الحلال هو الغالب والحكم للغالب فبهذا الطريق جاز له التناول. منها إلا ما يعلم أنه ميتة فالسبيل أن يوقع تحريه على أحدها أنها ميتة فيتجنبها ويتناول ما سوى ذلك لا بالتحري بل بغلبة الحلال وكون الحكم له، وإن كان الحرام غالباً فليس له أن يتحرى عندنا وله ذلك عند الشافعي لأنه يتيقن بوجود الحلال فيها ويرجو إصابته بالتحري فله أن يتحرى كما في الفصل الأول، وهذا لأن الحرمة في الميتة محض حق الشرع والعمل بغالب الرأي جائز في مثله كما في استقبال القبلة فإن جهات الخطأ هناك تغلب على جهات الصواب ولم يمنعه ذلك من العمل بالتحري فهذا مثله. =

= وحجتنا في ذلك: أن الحكم للغالب وإذا كان الغالب هو الحرام كان الكل حراماً في وجوب الاجتناب عنها في حالة الاختيار؛ وهذا لأنه لو تناول شيئاً منها إنما يتناول بغالب الرأي وجواز العمل بغالب الرأي للضرورة، ولا ضرورة في حالة الاختيار بخلاف ما إذا كان الغالب الحلال فإن حل التناول هناك ليس بغالب الرأي كما قررنا، وهذا بخلاف أمر القبلة لأن الضرورة هناك قد تقررت عند انقطاع الأدلة عنده، فوزانه أن لو تحققت الضرورة هنا بأن لم يجد غيرها جهة الكعبة قربة جائزة في حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة، وتناول الميتة لا يجوز مع الاختيار بحال ولهذا لا يجوز له العمل بغالب الرأي هنا في حالة الاختيار. وكذلك إن كانا متساويين لأن عند المساواة يغلب الحرام شرعاً، قال ﷺ: «ما اجتمع الحرام والحلال في شيء إلا غلب الحرام الحلال». ولأن التحرز عن تناول الحرام فرض وهو مخير في تناول الحلال إن شاء أصاب من هذا وإن شاء أصاب من غيره، ولا يتحقق المعارضة بين الفرض والمباح فيترجح جانب الفرض وهو الاجتناب عن الحرام ما لم يعلم الحلال بعينه أو بعلامة يستدل بها عليه، ومن العلامة أن الميتة إذا ألقيت في الماء تطفوا لما بقي من الدم فيها، والذكية ترسب وقد يعرف الناس ذلك بكثرة النشيش وبسرعة الفساد إليها، ولكن هذا كله ينعدم إذا كان الحرام ذبيحة المجوسي أو ذبيحة مسلم ترك التسمية عمداً.

ومن المختلط الذي هو متصل الأجزاء: مسألة الدهن إذا اختلط به ودك الميتة أو شحم الخنزير، وهي تنقسم ثلاثة أقسام: فإن كان الغالب ودك الميتة لم يجز الانتفاع بشيء منه لا بأكل ولا بغيره من وجوه الإنتفاع لأن الحكم للغالب، وباعتبار الغالب هذا محرم العين غير منتفع به فكان الكل ودك الميتة، واستدل عليه بحديث جابر ﷺ قال: جاء نفر إلى رسول الله ﷺ وقالوا: إن لنا سفينة في البحر وقد احتاجت إلى الدهن فوجدنا ناقة كثيرة الشحم ميتة افندهنها بشحمها فقال ﷺ: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء». وكذلك إن كانا متساويين لأن عند المساواة يغلب الحرام فكان هذا كالأول، فأما إذا كان الغالب هو الزيت فليس له أن يتناول شيئاً منه في حالة الاختيار لأن ودك الميتة وإن كان مغلوباً مستهلكاً حكماً فهو موجود في هذا المحل حقيقة، وقد تعذر =

= تمييز الحلال من الحرام ولا يمكنه أن يتناول جزءاً من الحلال إلا بتناول جزء من الحرام، وهو ممنوع شرعاً من تناول الحرام ويجوز له أن ينتفع بها من حيث الاستصباح ودبغ الجلود بها.

فإن الغالب هو الحلال فالانتفاع إنما يلاقي الحلال مقصوداً وقد روينا في كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ. وعن علي رضي الله تعالى عنه: جواز الانتفاع بالدهن النجس لأنه قال: وإن كان مائعاً فانتفعوا به دون الأكل. وكذلك يجوز بيعه مع بيان العيب عندنا، ولا يجوز عند الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ لأنه نجس العين كالخمر ولكنا نقول النجاسة للجار لا لعين الزيت فهو كالثوب النجس يجوز بيعه وإن كان لا تجوز الصلاة فيه؛ وهذا لأن إلى العباد أحداث المجاورة بين الأشياء لا تقليب الأعيان، وإن كان التنجس يحصل بفعل العباد عرفنا أن عين الطاهر لا يصير نجساً، وقد قررنا هذا الفصل. في كتاب الصلاة فإن باعه ولم يبين عيبه فالمشتري بالخيار إذا علم به لتمكن الخلل في مقصوده حين ظهر أنه محرم الأكل وإن دبغ به الجلد فعليه أن يغسله ليزول بالغسل ما على الجلد من أثر النجاسة، وما يشرب فيه فهو عفو.

ومن المختلط الذي هو منفصل الأجزاء مسألة الموتى إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار وهي تنقسم ثلاثة أقسام أيضاً: فإن كانت الغلبة لموتى المسلمين فإنه يصلي عليهم ويدفنون في مقابر المسلمين؛ لأن الحكم للغالب والغالب موتى المسلمين إلا أنه ينبغي لمن يصلي عليهم أن ينوي بصلاته المسلمين خاصة؛ لأنه لو قدر على التمييز فعلاً كان عليه أن يخص المسلمين بالصلاة عليهم، فإذا عجز عن ذلك كان له أن يخص المسلمين بالنية؛ لأن ذلك في وسعه، والتكليف بحسب الوسع. ونظيره ما لو تترس المشركون بأطفال المسلمين فعلى من يرميهم أن يقصد المشركين وإن كان يعلم أنه يصيب المسلم، وإن كان الغالب موتى الكفار لا يصلي على أحد منهم إلا من يعلم أنه مسلم بالعلامة لأن الحكم للغالب والغلبة للكفار هنا، وإن كانا متساويين فكذلك الجواب لأن الصلاة على الكافر لا تجوز بحال قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ [التوبة: ٨٤]. ويجوز ترك الصلاة على بعض المسلمين كأهل البغي وقطاع الطريق، فعند المساواة يغلب ما هو الأوجب وهو =

ولم يوجد(١).

= الامتناع عن الصلاة على الكفار، ولا يجوز المصير إلى التحري هنا عندنا لما بينا أن العمل بغالب الرأي في موضع الضرورة ولا تتحقق الضرورة هنا. وذكر في ظاهر الرواية أنهم يدفنون في مقابر المشركين؛ لأن في حكم ترك الصلاة عليه جعل كأنهم كفار كلهم فكذلك في حكم الدفن.

هذا قول محمد ـ رحمه الله تعالى ـ فأما على قول أبي يوسف ـ رحمه الله ـ ينبغي أن يدفنوا في مقابر المسلمين مراعاة لحرمة المسلم منهم، فإن الإسلام يعلو ولا يعلى، ودفن المسلم في مقابر المشركين لا يجوز بحال، وقيل: بل يتخذ لهم مقبرة على حدة لا من مقابر المسلمين ولا من مقابر المشركين فيدفنون فيها. وأصل هذا الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في نظير هذه المسألة وهو أن النصرانية إذا كانت تحت مسلم فماتت وهي حبلى فإنه لا يصلي عليها لكفرها. ثم تدفن في مقابر المشركين عند علي وابن مسعود رضي الله عنهما. ومنهم من يقول تدفن في مقابر المسلمين لأن الولد الذي في بطنها مسلم، ومنهم من يقول يتخذ لها مقبرة على حدة فهذا مثله، وهذا كله إذا تعذر تمييز المسلم بالعلامة فإن أمكن ذلك وجب التمييز، ومن العلامة للمسلمين الختان والخضاب ولبس السواد، فأما الختان فلأنه من الفطرة كما قال ﷺ: «عشر من الفطرة وذكر من جملتها الختان». إلا أن من أهل الكتاب من يختتن فإنما يمكن التمييز بهذه العلامة إذا اختلط المسلمون بقوم من المشركين يعلم أنهم لا يختتنون، وأما الخضاب فهو من علامات المسلمين قال ﷺ: «غيرو الشيب ولا تتشبهوا باليهود».

وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يختضب بالحناء والكتم حتى قال الراوي: رأيت ابن أبي قحافة ـ رضي الله عنه ـ على منبر رسول الله ﷺ ولحيته كأنها ضرام عرفج. واختلفت الرواية في أن النبي ﷺ هل فعل ذلك في عمره والأصح أنه لم يفعل، ولا خلاف أنه لا بأس للغازي أن يختضب في دار الحرب ليكون أهيب في عين قرنه، وأما من اختضب لأجل التزين للنساء والجواري فقد منع من ذلك بعض العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ.

(١) قال محمّد بن فرامرز بن عليّ في درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٤): (ومنها)؛ أي: من الشّروط (استقبال عين الكعبة للمكّيّ) إجماعاً حتّى لو صلّى في =

= بيته يجب أن يصلّي بحيث لو أزيل الجدران وقع الاستقبال على عين الكعبة. (و) استقبال (جهتها لغيره) وهو الآفاقيّ فإنّ الموانع لو أزيلت لم يجب أن يقع الاستقبال على عينها بل على جهتها في الصّحيح إذ ليس التكليف إلا بحسب الوسع، وقيل: يجب على الآفاقيّ أيضاً استقبال عينها. قالوا: فائدة الخلاف تظهر في اشتراط نيّة عين الكعبة، فعنده يشترط، وعند غيره لا، وجهتها أن يصل الخطّ الخارج من جبين المصلّي إلى الخطّ المارّ بالكعبة على استقامةٍ بحيث يحصل قائمتان، أو نقول: هو أن تقع الكعبة فيما بين خطّين يلتقيان في الدّماغ فيخرجان إلى العينين كساقي مثلّثٍ.

كذا قال النّحرير التفتازانيّ في شرح الكشّاف، فيعلم منه أنّه لو انحرف عن العين انحرافاً لا يزول به المقابلة بالكلّيّة جاز، يؤيّده ما قال في الظّهيريّة: إذا تيامن أو تياسر يجوز؛ لأنّ وجه الإنسان مقوّسٌ فعند التّيامن أو التّياسر يكون أحد جوانبه إلى القبلة.

وعن بعض العارفين أنّه قال: قبلة البشر الكعبة، وقبلة أهل السّماء البيت المعمور، وقبلة الكروبيّين الكرسيّ، وقبلة حملة العرش العرش، ومطلوب الكلّ وجه الله تعالى.

كذا في الظّهيريّة (وقبلة العاجز) عن التّوجيه إلى القبلة مع علمه بجهتها بأن خاف من عدوٍّ أو سبعٍ أو مرضٍ ولا يجد من يحوّله إليها أو كان على خشبٍ في البحر (جهة قدرتـه)؛ أي: يصلّي إلى أيّ جهةٍ قدر عليها (ويتحرّى المصلّي) التّحرّي: بذل المجهود لنيل المقصود (للاشتباه)؛ أي: اشتباه القبلة عليه بانطماس الأعلام أو تراكم الظّلام أو تطامّ الغمام (وعدم المخبر بها) فإنّ الأصحاب رضوان الله عليهم أجمعين تحرّوا وصلّوا، ولم ينكر عليهم الرّسول ﷺ، والتّقرير دليل الجواز (ولم يعد) الصّلاة (إن أخطأ)؛ لأنّ التّكليف بحسب الوسع ولا وسع في إصابة الجهة حقيقةً فصارت جهة التّحرّي هنا كجهة الكعبة للغائب عنها، وقد قيل قوله تعالى ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾؛ أي: قبلة الله، نزلت في الصّلاة حال الاشتباه (وفسدت إن شرع) فيها (بـلا تحرٍّ)؛ لأنّ قبلته جهة تحرّيه ولم يوجد (وإن علم فيها)؛ أي: في الصّلاة (إصابته)؛ لأنّ بناء القويّ على الضّعيف فاسدٌ، وحاله بعد العلم أقوى من حاله قبله (ولو علم) إصابته (بعدها)؛ أي: بعد الصّلاة (صحّت) صلاته لحصول المقصود؛ لأنّ ما وجب لغيره لا يعتبر حصوله بل حصول الغير كالسّعي إلى الجمعة (ولو علم =

وقال في البداية مختصر الوقاية: ولم يعد مخطئ النوازل لو صلّى بلا تحري، لا يجوز لتركه الواجب عليه. وهو التحري وإن أصاب. وفيه [٣٣/ ب] خلافُ أبي يوسف. انتهى بالحروف من كلٍّ منهما.

قلتُ: المفهوم من هذه العبارات: ما هو الظاهر منها. وهو: أنّ من اشتبهت عليه القبلة فصلّى بغير تحرّي، ثم علمَ بعد الفراغ أنّه أصاب القبلة، لم تجز صلاته، وعليه الإعادة.

قيل: هذه العبارات إنما هي فيما إذا شرع بلا تحرٍّ علم في أثناء صلاته أنّه أصاب؛ لأنّ صاحب الوقاية قال: قيلَ ذلكَ، فإنّه جهلها وعدم من يسأله تحرٍّ، ولم يعد أن أخطأ وإن علم به مصلياً أو تحول رأيه إلى أخرى استدار.

= خطأه فيها)؛ أي: في الصّلاة (أو تحوّل رأيه) بعد الشّروع بالتّحرّي (استدار) في الأوّل إلى جهة الصّواب وفي الثّاني إلى جهة تحوّل رأيه إليها (تحرّى كلٌّ) من المصلّين (جهةً)؛ يعني: أنّ رجلاً أمّ قوماً في ليلةٍ مظلمةٍ فتحرّى وصلّى إلى جهةٍ، وتحرّى القوم وصلّى كلّ واحدٍ منهم إلى جهةٍ (إن لم يعلم) المقتدي (مخالفة إمامه ولم يتقدّمه)؛ أي: المقتدي الإمام في الواقع (جاز) فعل كلّ واحدٍ؛ لأنّ قبلتهم جهات تحرّيهم ولم تضرّه المخالفة كجوف الكعبة (وإلّا)؛ أي: وإن علم أنّه مخالفٌ لإمامه أو تقدّم عليه في الواقع (فلا) يجوز فعله أمّا الأوّل فلأنّه اعتقد إمامه على الخطأ بخلاف جوف الكعبة؛ لأنّ الكلّ قبلةٌ.

وأمّا الثّاني: فلتركه فرض المقام كما إذا وقع في جوف الكعبة، والظّاهر: أنّ مراد صاحب الوقاية بقوله: وهم خلفه، بيان كونهم خلفه في الواقع لا أنّهم يعلمون أنّهم خلفه فيحمل قوله على التّساهل كما حمله صدر الشّريعة عليه، نعم في قوله: لا لمن علم تساهلٌ؛ لأنّ علمه بحاله لا يفيد عدم الجواز بل لا بدّ أن يعلم مخالفته للإمام ولهذا غيّرت العبارة إلى ما ترى.

وإن شرعَ بلا تحرٍّ إلخ؛ لأنه قال في الكافي: وإن شرع بلا تحرٍّ، علم أنه أصاب.

قال أبو يوسف: يمضي فيها. وقالا: يستأنف.

وقال في الاختيار(١) وكثيرٌ من المصنَّفات: من صلّى بغير اجتهادٍ، ثم علم(٢) بعد الفراغ: أنّه أصاب، فلا إعادةَ لوجود التوجه إلى القبلة، إذ التحري فرضٌ. هو وسيلة. فإذا حصل المقصود به، فلا يضر عدمه كالسعي إلى الجمعةِ.

قلتُ: ليس في عبارة الوقاية دلالةٌ على هذا المراد بوجهٍ من وجوهِ الدلالات.

ولو كان فرض هذه المسألة فيما علم بالإصابة والخطأ في أثناء الصلاة، للزم التكرار في بعض نظر، حيث قال:

وإن علم به مصلياً أو تحوّل رأيه إلى أخرى استدار وهو بعيدٌ من مثل برهان الشريعة.

وإن قيل: إنّ قوله يصيب، لم يتحرّ مسألة برأسها. فليكن قوله: وإن شرع بلا تحرٍّ مسألةً برأسها أيضاً. وإن كان تقدّم قوله:

وإن تحوّل رأيه استدار، دليلٌ على أنه فيمن علمَ بحاله في أثناء صلاته، فليكن بآخره في عبارات النقاية دليلاً على خلافه.

وبالجملة: فليس هذا الاستدلال بظاهرٍ.

(١) انظر العناية شرح الهداية (٣/ ٢١٣).

(٢) جاء في هامش المخطوط: (الذي هو علمه. مجاله في أثناء الصلاة).

وأمّا ما كان في الكافي فهي مسألةٌ أخرى لا دلالة على أن لا خلاف فيه عندنا، إلاّ هي. وهي نفسها قد اختلف الوضع فيها فذكرها في المختصر كما في الكافي. وذكرها في الإيضاح كما في المجمع، وهي: أنّه لو تحرى وعدل عن جهة تحرّيه.

وقال صاحب المجمع: وما في الحصرِ فرعٌ على ما في الإيضاح؛ لأنّ [٣٤/أ] هذه تستلزم تلك. وتلك لا تستلزم هذه. فلا بدّ أنّه ليس في المذهب غيرها.

وأمّا ما في الاختيار من التصريح بخلاف ما في الوقاية، وإن ذكر في كتب ظاهر الرواية، لكن دليله المذكور مشكلٌ بالنّظر إلى دليل قولهما.

وصورة الخلافية: ما إذا تحرى وعدلَ عن جهة تحريه أو شرع بلا تحرٍّ وعَلِمَ في أثناء صلاته أنّه أصاب.

قال أبو يوسف: يمضي. وقالا: يستأنف.

قال شارح المجمع: في هذه الصورة لأبي يوسف: أنه أتى بما وجب عليه وهو: استقبال القبلة. فأفاد هذا: أنّ المقصود هو الاستقبال، وقد وجد، وإذا حصل المقصود فلا يضر عدم ما هو وسيلة إليه.

واستدل لهما: أنّه مأمورٌ بالتحري لا بالإصابة؛ لأنّها ليست في وسعه، فلم يأتِ بما أمر به، فلم يخرج عن العهدة.

ففي قوله: إنّه مأمورٌ بالتحري إلى آخره.

أفاده: أن المفروض في حالة الاشتباه: التحري ولم يأت به. ومن كان كذلك، لم يخرج عن العهدة، ومن لم يخرج عن العهدة تلزمه الإعادة للخروج عن العهدة.

وفي قوله: لا بالإصابة. أفاده: أنه ما أتى به في هذه الحالة ليس هو المفروض عليه، فلا يكفيه في الخروج عن العهدة. وفيه: نفيٌ لقول أبي يوسف: أنه أتى بما وجب عليه.

وهذا إطنابٌ مني في هذا المقام، وإلاّ فلا يخفى هذا على مُحصِّلٍ.

ونحو هذا: ما ذكره الزوزني(1) في شرح بيت المنظومة حيث قال: ولهما أن شرط انعقاد ما أتى به جزءٌ لفرض الوقت قد فات فلا ينعقد جزءاً له، لاستحالة وجود المشروط بدون شرطه، فكيف يبني عليه ويتمه فرضاً. وهذا لأن التوجه إلى جهةٍ يقع إليها تحريه شرط وقوع ما أتى به جزء الفرض الوقت. لانعقاد الإجماع على وجوب التوجه إلى ما يقع تحريه إليه. انتهى.

فنقول في مسألتنا: شرط انعقاد ما أتى به فرض الوقت قد فات، فلا ينعقد ما أتى به فرضاً. إلخ. إن شرط جزء الصلاة شرطُ كلِّها، إلاّ أنه إنما ذكره في صورة ما إذا علمها لإصابةٍ في أثناء صلاته.

وقال شيخنا العلامة كمال الدين في شرح الهداية فيما ذكر في الاختيار وغيره(2): إنَّهُ مشكلٌ [٣٤/ ب] على قولهما فيما إذا عَلِمَ بالإصابة في أثناء

(1) تحرف في المخطوط إلى: (الزوزلي). قال المصنف في تاج التراجم (ص٢٢): محمد بن محمود بن محمد تاج الدين أبو المفاخر بن أبي القاسم السديدي الزوزني، شرح المنظومة وزاد عليها، وشرح الزيادات وسماه: ملتقى البحار من منتقى الأخبار، تفقه على الإمام محمود المروزي، وتفقه عليه: ابن عبد العزيز. والله أعلم.

(2) قال في فتح القدير (٢/ ١٩ ـ ٢٠): حكم المسألة: فلو صلّى من اشتبهت عليه القبلة بلا تحرٍّ، فعليه الإعادة إلا إن علم بعد الفراغ أنه أصاب، لأنّ ما افترض لغيره يشترط حصوله لا غير كالسّعي، وإن علم في الصّلاة أنه أصاب يستقبل، وعند أبي يوسف يبني لما ذكرنا، ولأنّه لو استقبل استقبل بهذه الجهة فلا فائدة. =

الصّلاة، حيث قالا: يستأنف؛ لأن تعليلهما في هذه الخلافية هو: أنّ القبلة في حقّه جهة التحري، وقد تركها. يقتضي الفساد مطلقاً في صورة ترك التحري؛ لأن ترك جهة التحري يصدق مع ترك التحري وتعليلهم في تلك، بأنّ ما فرض لغيره يشترط مجرّد حصوله كالسعي يقتضي الصحّة في هذه. انتهى.

= قلنا: حالته قويت بالعلم، وبناء القويّ على الضّعيف لا يجوز فصار كالأمّيّ إذا تعلّم سورةً، والمومئ إذا قدر على الأركان فيها تفسد وبعدها تصحّ، أمّا لو تحرّى وصلّى إلى غير جهة التّحرّي لا يجزئه وإن أصاب مطلقاً، خلافاً لأبي يوسف ـ رحمه الله ـ وهي مشكلةٌ على قولهما لأنّ تعليلهما في هذه، وهو أنّ القبلة في حقّه جهة التّحرّي، وقد تركها يقتضي الفساد مطلقاً في صورة ترك التّحرّي، لأنّ ترك جهة التّحرّي يصدق مع ترك التّحرّي، وتعليلهما في تلك بأنّ ما فرض لغيره يشترط مجرّد حصوله كالسّعي يقتضي الصّحّة في هذه، وعلى هذا لو صلّى في ثوبٍ وعنده أنّه نجسٌ ثمّ ظهر أنّه طاهرٌ، أو صلّى وعنده أنّه محدثٌ فظهر أنّه متوضّئٌ، أو صلّى الفرض وعنده أنّ الوقت لم يدخل فظهر أنّه كان قد دخل لا يجزئه لأنّه لمّا حكم بفساد صلاته بناءً على دليلٍ شرعيٍّ وهو تحرّيه فلا ينقلب جائزاً إذا ظهر خلافه، وهذا التّعليل يجري في مسألة العدول عن جهة التّحرّي إذا ظهر صوابه.

وبه يندفع الإشكال الّذي أورده لأنّ الدّليل الشّرعيّ على الفساد هو التّحرّي أو اعتقاد الفساد عن التّحرّي، فإذا حكم بالفساد دليلٌ شرعيٌّ لزم، وذلك منتفٍ في صورة ترك التّحرّي فكان ثبوت الفساد فيها قبل ظهور الصّواب إنّما هو لمجرّد اعتقاده الفساد مؤاخذةً باعتقاده الّذي هو ليس بدليلٍ إذ لم يكن عن تحرٍّ، والله أعلم.

وفي فتاوى العتّابيّ: تحرّى فلم يقع تحرّيه على شيءٍ قيل يؤخّر، وقيل يصلّي إلى أربع جهاتٍ، وقيل يخيّر، هذا كلّه إذا اشتبه، فإن صلّى في الصّحراء إلى جهةٍ من غير شكٍّ ولا تحرٍّ، إن تبيّن أنّه أصاب أو كان أكبر رأيه أو لم يظهر من حاله شيءٌ حتّى ذهب عن الموضع فصلاته جائزةٌ، وإن تبيّن أنّه أخطأ أو كان أكبر رأيه فعليه الإعادة.

وانظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١٣٧)..

قلتُ: لكن الأقوى: دليل الخلافية للتصريح فيه، بأنّ الإصابة ليست بفرض حالة الاشتباه... إلخ.

وما يقالُ مِنْ أنّ [مَنْ](1) تحرّى وعَدَلَ عن جِهَةِ تحرّيه، ففي اعتقاده: أنّهُ صلّى إلى غير القبلة. ومن كان كذلك لم تجز صلاته بخلاف من شك، ولم يتحرَّ وصلّى، فإنّهُ لم يجزم بأنه إلى غير القبلة، لكن لا يحكم بالجواز ابتداءً لاشتباه أمره على الشك، وإذا ظهر الخطأ أو الصّواب تيقّن ثبت حكمه، ويبطل حكم الشّك.

يقالُ عليه: إن الحكم إن كان تابعاً لما عنده فقط من غير أن يكون لظهور صوابه أثرٌ فيلزم: أنّ ما أدّاه بالشك لا يصحّ؛ لأنّ الفرض ثابتٌ في ذمّته بيقينٍ، فلا يسقط بالشّكّ على أنّ عبارتهم تقتضي تأثير ظهور صوابه وخطأه فيما إذا شرع بالشّك، وأتمّ، ثم ظهرَ صوابه حيث صرّح في الاختيار بأنّهُ لا إعادةَ عليه لوجود التوجه ونحو ذلك.

وشرح في البدائع(2) أيضاً: أنّهُ لو ظهر خطؤهُ بعد الفراغ أعاد، وصرّحوا

(1) ما بين معكوفتين زيادة ليست في الأصل.

(2) قال في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٤٧٩ ـ ٤٨٧): (ومنها) استقبال القبلة لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾. وقول النبيّ ﷺ: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطَّهور مواضعه، ويستقبل القبلة، ويقول: الله أكبر»، وعليه إجماع الأمّة، والأصل: أنّ استقبال القبلة للصّلاة شرطٌ زائدٌ لا يعقل معناه، بدليل أنّهُ لا يجب الاستقبال فيما هو رأس العبادات وهو الإيمان، وكذا في عامّة العبادات من الزّكاة والصّوم والحجّ، وإنّما عرف شرطاً في باب الصّلاة شرعاً فيجب اعتباره بقدر ما ورد الشّرع به، وفيما وراءه يردّ إلى أصل القياس، ثمّ جملة الكلام في هذا الشّرط أنّ المصلّي لا يخلو إمّا إن كان قادراً على =

= الاستقبال أو كان عاجزاً عنه فإن كان قادراً يجب عليه التوجّه إلى القبلة إن كان في حال مشاهدة الكعبة فإلى عينها، أي: أيّ جهةٍ كانت من جهات الكعبة، حتّى لو كان منحرفاً عنها غير متوجّهٍ إلى شيءٍ منها لم يجز، لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾، وفي وسعه تولية الوجه إلى عينها فيجب ذلك، وإن كان نائياً عن الكعبة غائباً عنها يجب عليه التوجّه إلى جهتها، وهي المحاريب المنصوبة بالأمارات الدّالّة عليها لا إلى عينها، وتعتبر الجهة دون العين.

كذا ذكر الكرخيّ والرّازي، وهو قول عامّة مشايخنا بما وراء النّهر، وقال بعضهم: المفروض إصابة عين الكعبة بالاجتهاد والتحرّي، وهو قول أبي عبدالله البصريّ حتّى قالوا: (إنّ نيّة الكعبة شرطٌ) وجه قول هؤلاء قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾، من غير فصلٍ بين حال المشاهدة والغيبة؛ ولأنّ لزوم الاستقبال لحرمة البقعة، وهذا المعنى في العين لا في الجهة؛ ولأنّ قبلته لو كانت الجهة لكان ينبغي له إذا اجتهد فأخطأ الجهة يلزمه الإعادة لظهور خطئه في اجتهاده بيقينٍ، ومع ذلك لا تلزمه الإعادة بلا خلافٍ بين أصحابنا، فدلّ أنّ قبلته في هذه الحالة عين الكعبة بالاجتهاد والتّحري.

(وجه) قول الأوّلين أنّ المفروض هو المقدور عليه، وإصابة العين غير مقدورٍ عليها فلا تكون مفروضةً؛ ولأنّ قبلته لو كانت عين الكعبة في هذه الحالة بالتّحري والاجتهاد لتردّدت صلاته بين الجواز والفساد؛ لأنّهُ إن أصاب عين الكعبة بتحرّيه جازت صلاته، وإن لم يصب عين الكعبة لا تجوز صلاته؛ لأنّهُ ظهر خطؤه بيقينٍ، إلا أن يجعل كلّ مجتهدٍ مصيباً وإنّه خلاف المذهب الحقّ.

وقد عرف بطلانه في أصول الفقه، أمّا إذا جعلت قبلته الجهة وهي المحاريب المنصوبة لا يتصوّر ظهور الخطأ، فنزلت الجهة في هذه الحالة منزلة عين الكعبة في حال المشاهدة، ولله تعالى أن يجعل أيّ جهةٍ شاء قبلةً لعباده على اختلاف الأحوال، وإليه وقعت الإشارة في قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾؛ ولأنّهم جعلوا عين الكعبة قبلةً في هذه الحالة بالتّحري، وأنّه مبنيّ على تجرّد شهادة القلب =

= من غير أمارةٍ، والجهة صارت قبلةً باجتهادهم المبنيّ على الأمارات الدّالّة عليها من النّجوم والشّمس والقمر وغير ذلك، فكان فوق الاجتهاد بالتّحرّي، ولهذا إنّ من دخل بلدةً وعاين المحاريب المنصوبة فيها يجب عليه التّوجّه إليها، ولا يجوز له التّحرّي، وكذا إذا دخل مسجداً لا محراب له وبحضرته أهل المسجد ـ لا يجوز له التّحرّي، بل يجب عليه السّؤال من أهل المسجد؛ لأنّ لهم علماً بالجهة المبنيّة على الأمارات فكان فوق الثّابت بالتّحرّي، وكذا لو كان في المفازة، والسّماء مصحيةٌ، وله علمٌ بالاستدلال بالنّجوم على القبلة ـ لا يجوز له التّحرّي؛ لأنّ ذلك فوق التّحرّي.

وبه تبيّن أنّ نيّة الكعبة ليست بشرطٍ، بل الأفضل أن لا ينوي الكعبة لاحتمال أن لا تحاذي هذه الجهة الكعبة فلا تجوز صلاته ولا حجّة لهم في الآية لأنّها تناولت حالة القدرة، والقدرة حال مشاهدة الكعبة لا حال البعد عنها، وهو الجواب عن قولهم: إنّ الاستقبال لحرمة البقعة، أنّ ذلك حال القدرة على الاستقبال إليها دون حال العجز عنه. وأمّا إذا كان عاجزاً فلا يخلو إمّا أنْ كان عاجزاً بسبب عذرٍ من الأعذار مع العلم بالقبلة.

وأمّا أنْ كان عجزه بسبب الاشتباه، فإن كان عاجزاً لعذرٍ مع العلم بالقبلة فله أن يصلّي إلى أيّ جهةٍ كانت ويسقط عنه الاستقبال، نحو أن يخاف على نفسه من العدوّ في صلاة الخوف، أو كان بحالٍ لو استقبل القبلة يثب عليه العدوّ، أو قطّاع الطّريق، أو السّبع، أو كان على لوحٍ من السّفينة في البحر لو وجّهه إلى القبلة يغرق غالباً، أو كان مريضاً لا يمكنه أن يتحوّل بنفسه إلى القبلة وليس بحضرته من يحوّله إليها، ونحو ذلك؛ لأنّ هذا شرطٌ زائدٌ فيسقط عند العجز وإن كان عاجزاً بسبب الاشتباه، وهو أن يكون في المفازة في ليلةٍ مظلمةٍ، أو لا علم له بالأمارات الدّالّة على القبلة، فإن كان بحضرته من يسأله عنها لا يجوز له التّحرّي لما قلنا، بل يجب عليه السّؤال، فإن لم يسأل وتحرّى وصلّى فإن أصاب جاز، وإلا فلا.

فإن لم يكن بحضرته أحدٌ جاز له التّحرّي؛ لأنّ التّكليف بحسب الوسع والإمكان، وليس في وسعه إلا التّحرّي فتجوز له الصّلاة بالتّحرّي لقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾.
=

= وروي أنّ أصحاب رسول الله ﷺ تحرّوا عند الاشتباه وصلّوا ولم ينكر عليهم النّبيّ ﷺ فدلّ على الجواز فإذا صلّى إلى جهةٍ من الجهات فلا يخلو إمّا أنْ صلّى إلى الجهة بالتّحرّي أو بدون التّحرّي فإن صلّى بدون التّحرّي، فلا يخلو من أوجهٍ: أمّا إن كان لم يخطر بباله شيءٌ ولم يشكّ في جهة القبلة، أو خطر بباله وشكّ في جهة القبلة وصلّى من غير تحرٍّ، أو تحرّى ووقع تحرّيه على جهةٍ فصلّى إلى جهةٍ أخرى لم يقع عليها التّحرّي.

أمّا إذا لم يخطر بباله شيءٌ ولم يشكّ وصلّى إلى جهةٍ من الجهات فالأصل هو الجواز؛ لأنّ مطلق الجهة قبلةٌ بشرط عدم دليلٍ يوصله إلى جهة الكعبة من السّؤال أو التّحرّي، ولم يوجد؛ لأنّ التّحرّي لا يجب عليه إذا لم يكن شاكّاً، فإذا مضى على هذه الحالة ولم يخطر بباله شيءٌ صارت الجهة التي صلّى إليها قبلةً له ظاهراً، فإن ظهر أنّها جهة الكعبة تقرّر الجواز، فأمّا إذا ظهر خطؤه بيقينٍ بأن انجلى الظّلام وتبيّن أنّه صلّى إلى غير جهة الكعبة، أو تحرّى ووقع تحرّيه على غير الجهة التي صلّى إليها إن كان بعد الفراغ من الصّلاة يعيد، وإن كان في الصّلاة يستقبل؛ لأنّ ما جعل حجّةً بشرط عدم الأقوى يبطل عند وجوده، كالاجتهاد إذا ظهر نصٌّ بخلافه.

وأمّا إذا شكّ ولم يتحرّ وصلّى إلى جهةٍ من الجهات فالأصل هو الفساد، فإذا ظهر أنّ الصّواب في غير الجهة التي صلّى إليها إمّا بيقينٍ أو بالتّحرّي تقرّر الفساد، وإن ظهر أنّ الجهة التي صلّى إليها قبلةٌ إن كان بعد الفراغ من الصّلاة أجزأه ولا يعيد؛ لأنّه إذا شكّ في جهة الكعبة وبنى صلاته على الشّكّ احتمل أن تكون الجهة التي صلّى إليها قبلةً واحتمل أن لا تكون، فإن ظهر أنّها لم تكن قبلةً يظهر أنّه صلّى إلى غير القبلة، وإن ظهر أنّها كانت قبلةً يظهر أنّه صلّى إلى القبلة فلا يحكم بالجواز في الابتداء بالشّكّ والاحتمال، بل يحكم بالفساد بناءً على الأصل وهو العدم بحكم استصحاب الحال، فإذا تبيّن أنّه صلّى إلى القبلة بطل الحكم باستصحاب الحال وثبت الجواز من الأصل.

وأمّا إذا ظهر في وسط الصّلاة روي عن أبي يوسف أنّه يبني على صلاته لما قلنا وفي ظاهر الرّواية يستقبل؛ لأنّ شروعه في الصّلاة بناءً على الشّكّ، ومتى ظهرت

= القبلة إمّا بالتّحري أو بالسّؤال من غيره صارت حالته هذه أقوى من الحالة الأولى، ولو ظهرت في الابتداء لا تجوز صلاته إلا إلى هذه الجهة، فكذا إذا ظهرت في وسط الصّلاة وصار كالمومئ إذا قدر على القيام في وسط الصّلاة أنّه يستقبل لما ذكرنا، كذا هذا.

وأمّا إذا تحرى ووقع تحرّيه إلى جهةٍ فصلّى إلى جهةٍ أخرى من غير تحرٍّ فإن أخطأ لا تجزيه بالإجماع، وإن أصاب فكذلك في ظاهر الرّواية.

وروي عن أبي يوسف: أنّه يجوز. ووجهه: أنّ المقصود من التّحري هو الإصابة وقد حصل هذا المقصود فيحكم بالجواز، كما إذا تحرّى في الأواني فتوضّأ بغير ما وقع عليه التّحري ثمّ تبيّن أنّه أصاب يجزيه، كذا هذا.

(وجه): ظاهر الرّواية أنّ القبلة حالة الاشتباه هي الجهة الّتي مال إليها المتحرّي، فإذا ترك الإقبال إليها فقد أعرض عمّا هو قبلته مع القدرة عليه فلا يجوز، كمن ترك التّوجّه إلى المحاريب المنصوبة مع القدرة عليه، بخلاف الأواني؛ لأنّ الشّرط هو التّوضّؤ بالماء الطّاهر حقيقةً وقد وجد. فأمّا إذا صلّى إلى جهةٍ من الجهات بالتّحري ثمّ ظهر خطؤه فإن كان قبل الفراغ من الصّلاة استدار إلى القبلة، وأتمّ الصّلاة، لما روي أنّ أهل قباء لمّا بلغهم نسخ القبلة إلى بيت المقدس استداروا كهيئتهم وأتمّوا صلاتهم، ولم يأمرهم رسول الله ﷺ بالإعادة؛ ولأنّ الصّلاة المؤدّاة إلى جهة التّحري مؤدّاةٌ إلى القبلة؛ لأنّها هي القبلة حال الاشتباه، فلا معنى لوجوب الاستقبال؛ ولأنّ تبدّل الرّأي في معنى انتساخ النّصّ، وذا لا يوجب بطلان العمل بالمنسوخ في زمان ما قبل النّسخ، كذا هذا. وإن كان بعد الفراغ من الصّلاة فإن ظهر أنّه صلّى يمنةً أو يسرةً يجزيه ولا يلزمه الإعادة بلا خلافٍ، وإن ظهر أنّه صلّى مستدبر الكعبة يجزيه عندنا، وعند الشّافعيّ لا يجزيه، وعلى هذا إذا اشتبهت القبلة على قوم فتحرّوا وصلّوا بجماعةٍ جازت صلاة الكلّ عندنا إلا صلاة من تقدّم على إمامه أو علم بمخالفته إيّاه.

(وجه): قول الشّافعيّ أنّه صلّى إلى القبلة بالاجتهاد. وقد ظهر خطؤه بيقينٍ فيبطل، كما إذا تحرى وصلّى في ثوبٍ على ظنّ أنّه طاهرٌ ثمّ تبيّن أنّه نجسٌ أنّه لا يجزيه وتلزمه الإعادة، كذا هاهنا.

(ولنا): أنّ قبلته حال الاشتباه هي الجهة الّتي تحرّى إليها. =

= وقد صلّى إليها فتجزيه كما إذا صلّى إلى المحاريب المنصوبة، والدّليل على أنّ قبلته هي جهة التّحري النّصّ والمعقول. أمّا النّصّ فقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، قيل في بعض وجوه التّأويل: ثمّة قبلة الله، وقيل: ثمّة رضاء الله، وقيل: ثمّة وجه الله الّذي وجّهكم إليه إذ لم يجيء منكم التّقصير في طلب القبلة، وأضاف التّوجّه إلى نفسه؛ لأنّهم وقعوا في ذلك بفعل الله تعالى بغير تقصيرٍ كان منهم في الطّلب ونظيره قول النّبيّ ﷺ لمن أكل ناسياً لصومه تمّ على صومك: «فإنّما أطعمك الله وسقاك». وإن وجد الأكل من الصّائم حقيقةً لكن لمّا لم يكن قاصداً فيه أضاف فعله إلى الله تعالى وصيّره معذوراً كأنّه لم يأكل، كذلك هاهنا إذا كان توجّهه إلى هذه الجهة من غير قصدٍ منه حيث أتى بجميع ما في وسعه وإمكانه، أضاف الرّبّ ﷻ ذلك إلى ذاته وجعله معذوراً كأنّه توجّه إلى القبلة.

وأمّا المعقول: فما ذكرنا أنّه لا سبيل له إلى إصابة عين الكعبة ولا إلى إصابة جهتها في هذه الحالة لعدم الدّلائل الموصلة إليها، والكلام فيه، والتّكليف بالصّلاة متوجّهٌ، وتكليف ما لا يحتمله الوسع ممتنعٌ، وليس في وسعه إلا الصّلاة إلى جهة التّحري فتعيّنت هذه قبلةً له شرعاً في هذه الحالة، فنزلت هذه الجهة حالة العجز منزلة عين الكعبة، والمحراب حالة القدرة، وإنّما عرف التّحري شرطاً نصّاً بخلاف القياس لا لإصابة القبلة، وبه تبيّن أنّه ما أخطأ قبلته؛ لأنّ قبلته جهة التّحري وقد صلّى إليها، بخلاف مسألة الثّوب؛ لأنّ الشّرط هناك هو الصّلاة بالثّوب الطّاهر حقيقةً لكنّه أمر بإصابته بالتّحري، فإذا لم يصب انعدم الشّرط فلم يجز، أمّا هاهنا فالشّرط استقبال القبلة، وقبلته هذه في هذه الحالة.

وقد استقبلها، فهو الفرق والله أعلم ويخرج على ما ذكرنا الصّلاة بمكّة خارج الكعبة: أنّه إن كان في حال مشاهدة الكعبة لا تجوز صلاته إلاّ إلى عين الكعبة؛ لأنّ قبلته حالة المشاهدة عين الكعبة بالنّصّ، ويجوز إلى أيّ الجهات من الكعبة شاء بعد أن كان مستقبلاً لجزءٍ منها لوجود تولية الوجه شطر الكعبة، فإن صلّى منحرفاً عن الكعبة غير مواجهٍ لشيءٍ منها لم يجز؛ لأنّه ترك التّوجّه إلى قبلته مع القدرة عليه، وشرائط الصّلاة لا تسقط من غير عذرٍ.

فيما إذا شرع بلا تحرٍّ، ثم ظهر في أثناء الصلاة: أنّه أصاب بلزوم الإعادة؛ لأنه قوّى حاله. ونبأ القوي على الضعيف لا يجوزُ، ولم يقتصروا في هذه المسائل على ما في خاطر المصلّي مع النّظرِ في عدم كونه مستقبلاً القبلة موجودةً في صورة الشّك، ولا يخلص إلاّ بادّعاءٍ: أنّ الحكم ما يتبع ما عنده، غير أنّه إن كان عن دليلٍ شرعي، فلا تأثير لظهور صوابه وخطئه فيما مضى مبنياً على ذلك، وإن لم يكن عن دليلٍ أثر. وها أنا بأساطير الضَّراعةِ والمسكنةِ إلى أستاذي وإخواني الفضلاء في الوقوف على هذه الرُّقومِ، وتحريرها إسعافاً إليَّ، واغتنام أجرٍ ودعاءٍ، وهو سبحانهُ حسبي ونعم الوكيل.

وهذه صورة ما [٣٥/أ] كتبه الشيخ الإمام العالم العلامة كمال الدين ابن الهمام ـ تغمده الله برحمته ـ:

الحمدُ لله الفتاح العليم، وصلّى الله على سيدنا محمّدٍ عبدهُ ورسولهُ، النّبيُّ الأميّ، وعلى آله وصحبه وسلم.

لا ريبَ في أن مؤدّى اللّفظ المنقول، من المواضع الثلاثة: لزوم الإعادة عند عدم التحري في الاشتباه بعد تبين الآية، أعمّ من كون ذلك في الصلاة أو بعدها. وفهم ذلك فهم مدلولِ اللفظ قطعاً، لا ينسبُ لفاهمه تقصيرٌ فلا يخطئه. وإنّما الذي ينسب إليهم التقصير إن لم يعن بهم المسطرون لهذا الحكم في الكتب، على أنّه المذهبُ، فإنّهم بصدد التضعيف في مذهب أبي حنيفة. فكلُّ ما أطلقوه من الأحكام ساكتين عن إفادة أنّها اختيار المشايخ على خلاف قول أهل المذهب ـ أعني: الثلاثـة ـ، لم يفهم منه إلاّ أنّـه بيانٌ لمذهبهم، ولا شكّ أنّ كلام أهل المذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد المنقول من لفظ محمّدٍ في هذه المسألة عدم الإعادة عند ظهور الإصابة بعد الفراغ، كما

هو المذكور في الأصل وغيره من غير حكاية الخلاف.

وقد عرف قول محمد لهم: إنّه ما لم يجد فيه خلافاً، فهو قولهم جميعاً.

قال الحاكم أبو الفضل في الكافي الذي هو مجموع كلام محمد في جميع كتبه، على ما ذكره في أوّله، ولو كان حين انتهى إلى موضع الصلاة. شكّ. فلم يدرِ أينَ القبلة، فلم يتحرّ حتّى صلّى إلى بعض تلك الوجوه بغير تحرٍّ ولا أكبرَ رأيٍ. فعليه: أن يعيد صلاته إلاّ أن يعلم أنّه صلّى للقبلة، إلاّ أنّ ذلك إنّما كان بعد دخوله في صلاتـه، لم تجز تلك الصلاة حتى يستقبلها بتكبير مستقبلٍ؛ لأنّ الواجب كان عليه أن يتحرى، ثم يفتتح. فهذا نصُّ محمّدٍ في الأصل الذي هو شرح المبسوط، عدم الإعادة من غير خلافٍ. فإطلاقُ بعض المصنفين: لزوم الإعادة، إفادة بغير ما يتم بصدده من إفادة مذهب أبي حنيفة وأصحابه، فأمرٌ دائرٌ بين أمورٍ، إمّا قصدهم يـؤدي ظاهر عبارتهم، فيحكم عـليهم بالخطأ، إذ ليـس ذلك قـول أهل المذهب المقتـدى [٣٥/ب] بهم. وَإمّا إرادتهم كون ذلك فيما إذا ظهر الخطأ في الصّلاة، فيحكمُ بخطئهم بالتعبير إذا كان لفظهم أعمّ من مرادهم، فيوقع في التجهيل لا التعليم.

وأمّا اطّلاعهم عن بعض رواياتٍ عنهم في ذلك، فيحكم عليهم بأخفَ من ذلك الخطأ، فإنّ إطلاق ذلك من غير بيـانٍ: أنّها شـذوذٌ من الروايات، اختـاروها وتركوا المعروف عنهم. يعطي أنه المذهب المعروف، والفرض أنّ الظّاهر عنهم خلاف ذلك، فكان الواجبُ: بيان كون ذلك خلاف الظّاهر لا إرساله هكذا في مقام كتابة مذهب الأئمة. والله أعلمُ.

وأمّا بمقام الاستدلال على لزوم الإعادة في ظهور الخطأ في الصّلاة دون

ما بعدها مع لزومها بعد ظهور الصّواب في صورة التحري، ثم العدول من جهته شيءٌ آخر. وقد استودعناه في موضعٍ آخر. والله الموفق.

قال ذلك وكتبه محمد بن همام الدين. والله أعلم بالصّواب.

وهذه صورة ما كتبه المرحوم الشيخ العلامة يحيى بن محمد الأقصرائي الحنفي(١):

الحمد لله رب العالمين، الميسّر لكل عسير، وصلاته وسلامه على سيدنا محمّدٍ وآله وصحبه أجمعين.

ظاهرُ عبارة الكتب الثلاثة: الإطلاق.

ومفهومه: عدم الصّحة، ولزوم الإعادة عند وجود الاشتباه. وعدم التحري عند الشروع، ظهرَ إصابة الشّارع في الصلاة حال كونه فيها، أو بعد

---

(١) قال صاحب نظم العقيان في أعيان الأعيان (١/ ٦١): يحيى بن محمد بن إبراهيم ابن أحمد، شيخ الإسلام، أمين الدين بن الشيخ شمس الدين الأقصرائي الحنفي، ولد سنة خمس وتسعين وسبع مئة، وأجازت له عائشة بنت عبد الهادي وجماعة، وأخذ الفقه والأصول عن أخيه بدر الدين بن الأقصرائي، والسراج قارئ الهداية، وابن الغزي. ولازم العز ابن جماعة، وولي مشيخة الأشرفية والصرغتمشية، وتدريس التفسير والطحاوي وبالمؤيدية، وغير ذلك، وانتهت إليه رياسة الحنفية في عصره، مع الدين المتين، والصلاح المفرط، ومساعدة الفقراء، وطلبة العلم، والقيام في نصرة الدين، وإبطال المظالم، ومراجعة الملوك في ذلك، وهم يعظمونه ويقبلون قوله، مات في أواخر المحرم سنة ثمانين وثمان مئة. وله ترجمة في الضوء اللامع للسخاوي (٥/ ١٣٥ ـ ١٣٦).

وقام في كشف كنائس اليهود والنصارى... انظر إنباء الغمر لأبناء العمر لابن حجر (٢/ ١٨٨).

الفراغ منها، أو لم يظهر. وإن كان ذلك مخالفاً لما ذكره صاحب الاختيار، والبعض ممن تقدمه من عدم الإعادة عند العلم بعد الفراغ. ففيه اختلاف الروايتين، ويكون مختار صاحب الوقاية.

ومن أطلق أحد الروايتين وما ذكره من الاستدلالات والمنقول والأبحاث فيها، فأفاد وأجاد في ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قاله يحيى بن محمد الأقصرائي الحنفي عفى الله عنه.

❐ ❐ ❐

مجموعة رسائل

العلامة

قاسم بن قطلوبغا

(٨)

أحكام القهقهة

تأليف

العلامة قاسم بن قطلوبغا الحنفي

المولود سنة ٨٠٢ هـ والمتوفى سنة ٨٧٩ هـ

رحمه الله تعالى

20

(٨)

أحكام القهقهة

قال ـ رحمه الله ـ:

إنّه قد رفع إليَّ سؤالٌ، صورته:

ما الجواب رضيَ اللهُ عنكم، وأدام النفع بكم بمحمَّدٍ [٣٦/أ] وآلِهِ، عن ما نقله الإمام الزركشي في حواشيه على الرافعي فقال:

سؤالٌ على الحنفية وهو: أنَّ حديث القهقهة ورد في صلاة الفرض، فقاسوا عليه النفل دون الجنازة.

فإمّا أن يكون ذلك تعبّداً، فكيف يقاس عليه النفل.

وإمّا أن يكون معلّلاً، فكيف لم يُقس عليه الجنازة، وعليه جوابٌ صورته:

الحمدُ لله المنعم بالصّواب.

نقول ذلك تعبّداً، وإلحاق الصلاة النافلة بطريق الدلالة لا القياس؛ لأنها صلاةٌ حقيقةً حيث كانت أركانها أركان الصلاة وغير ذلك، بخلاف صلاة الجنازة، فهي ليست بصلاةٍ حقيقةً، أو قاصرةً، فلا يلحق بالفرض.

وقال علماؤنا ـ رحمهم الله تعالى ـ: إنَّ الصّلاة النّافلة بمجرد الشروع فيها تصير واجبةً لازمةً، فتعامل معاملة الفرض دون غيرها. والحالة هذه.

وكتبت:

الحمدُ لله. ربِّ زدني علماً.

الجواب: إنّه تعبّد ولم يقس النفل، وإنّما عملنا بعموم لفظ الصّلاة من قوله ﷺ: «مَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ قَهْقَهَةً، فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»(١).

كما هي رواية ابن عدي(٢)، وغيره. ونحوها من الروايات، ولم تدخل الجنازة؛ لأنها ليست بمطلقة.

ولا يتصوّر: أن يكون النفل ملحقاً بطريق الدلالة؛ لأنَّ النّص الذي يكون له الدلالة نصٌّ يفهم المعنى الذي لأجله الحكم المذكور فيه على الوجه المصرّح به في الأصول.

وحديثُ القهقهة(٣): اتفق على أنه يقصر على فهم المعنى الذي لأجله

(١) رواه عبد الرزاق (٣٧٦٣) عن الثوري، عن خالد، عن أم الهذيل، عن أبي العالية قال: بينا رسول الله ﷺ يصلي بالناس، إذ جاء رجل في بصره سوء، فوقع في بئر عند المسجد، فأمر النبي ﷺ من ضحك، فليعد الوضوء، وليعد الصلاة.
وانظره وطرقه وشواهده في سنن الدارقطني (١/ ١٦٢).
وانظره أيضاً في معرفة السنن والآثار للبيهقي رقم (٣٣٧ـ و٥٢٠٣) وسننه (١/ ١٤٧).

(٢) الكامل في الضعفاء (٣/ ١٦٧ و١٦٨ و٥/ ١١٠).

(٣) قال صاحب كتاب اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ١١٦ ـ ١١٧) (باب القهقهة تنقض الوضوء): الدارقطني عن أبي العالية الرياحي أن أعمى تردى في بئر والنبي ﷺ يصلي بأصحابه، فضحك بعض من كان يصلي مع النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء والصلاة جميعاً؛ فإن قيل: هذا الحديث مرسلٌ أرسله أبو العالية الرياحي، وقد قيل: إنه كان لا يبالي من أين كان يأخذ الحديث. وقال ابن عدي: إنما قيل في أبي العالية ما قيل لهذا الحديث، =

الحكم المذكور فيه لكلِّ مجتهـدٍ. وكان العهد قد بعد بدلالة النصّ، فيذكر بها من بعض مختصراتنا.

فنقول: قال الشيخ الإمام نظام الدين في كتابه: وأمّا دلالة النّص، فهي ما علم علّة الحكم المنصوص عليه لغةً، لا اجتهاداً واستنباطاً.

مثاله: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣].

فإنَّ للتـأفيف صورة معلومة، ومعنًى لأجله ثبت الحكم، وهو الأذى المعلوم بالنصِّ لغةً يفهمه كل من فهم اللغة.

= وإلا فسائر أحاديثه صالحة. قيل له: روى البيهقي، عن ابن شهاب، أن النبي ﷺ أمر رجلاً ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة. قال الشافعي ﵁: لم نقبله؛ لأنه مرسـل، فلم يذكر فيه علّة سوى الإرسال، فدلّ على صحة إرساله، وأما أبو العالية: فهو عدل ثـقة، وقد اتفق على إرسال هذا الحديث: معمر، وأبو عوانة، وسعيد بن أبي عروبة، وسعيد بن أبي بشير، فرووه عن قتادة، عن أبي العالية، وتابعهم عليه: ابن أبي الذيال، وهؤلاء خمس ثقات؛ فإن صحّ عن أبي العالية أنه كان لا يبالي من أين أخذ الحديث! قلنا: لكنه إذا أرسل الحديث لا يرسله إلا عمن تقبل روايته؛ لأن المقصود من رواية الحديث ليس إلا التبليغ عن رسول الله ﷺ، وخاصّة إذا تضمن حكماً شرعياً، فإذا أرسل الحديث ولم يذكر من أرسله عنه، مع علمه أو ظنّه بعدم عدالته، كان غاشاً للمسلمين وتاركاً لنصيحتهم، فتسقط عدالته ويدخل في قوله ﷺ: «من غـش فليس منا». وقد ثبتت عدالته، ورواه الثقات عنه مرسلاً، فدلّ على أنه أرسله عن عدل، ولأن المرسل شاهدٌ على الرسول ﷺ بإضافة الخبر إليه، فلو لم يكن ثابتاً عنه بطريق تقارب العلم، لما أرسله، ولكان أسنده لتكون العهدة على غيره، وهذه عادةٌ غير مدفوعة، أنّ من قوي ظنّه بوجود شيء أعرض عن إسـناده، فهذه مسألة تفرّد بها أصحابنا اتباعاً لهذا الحديث، وتركوا القياس من أجله، وهذه شهادة ظاهرةٌ لهم، أنهم يقدمون الحديث على القياس، وهم أتبع للحديث من سائر الناس.

وعلى هذا: أوجبنا حد قطاع الطريق على الردّ بدلالة النّص؛ لأنّ العادة المجازية، وصورة ذلك بمباشرة [٣٦/ ب] القتال.

ومعناها لغةً: نهي العدو، والتخويف على جهة ينقطع بها الطريق. وهذا معنى معلوم بالمحاربة لغةً.

والردُّ مباشرٌ كذلك كالمقاتل.

ولهذا: اشتركوا في الغنيمة، فيقام الحدّ على الردّ بدلالة النصّ من هذه الوجوه.

وحاصله أمران:

التنبيه بالأدنى على الأعلى، أو بالشيء على ما يساويه.

أمّا على الأعلى:

فنوعان:

قطعيٌّ جليٌّ إن اتفق على طريق تعين مناطه.

وظنيٌّ خفيٌّ، إن اختلف فيه.

أمّا القطعي:

فمن أمثلة ما فهم من حرمة التأفيف، حرمة الضرب، كما مر. وهما معلومان لغةً صورةً ومعنًى.

وصورة التأفيف: التصويت بالشفتين عند الكراهة.

ومعناه: المقصود الأدنى المتحقق.

ومثله: ما فهم من قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا

يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧]. جزاء ما فوقها. ومن ﴿بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥]. بأدائه ما دونه.

وأمّا الظّنّيُّ:

فكما في إيجاب الكفارة على المفطر في رمضان بالأكل والشرب خلافاً للشّافعي، بدلالة سؤال الأعرابي بقوله: وَاقَعْتُ امْرَأَتِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَامِداً، مرتباً عليه قوله: هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ[1] عن الجناية على الصّوم، بتفويت ركعةٍ التي هي معنى الموافقة، لا عن الوقاع من حيث هو. وذا مما يفهم لغة. فكذا جوابه ﷺ عن حكم الجناية لوجوب التطابق خصوصاً عن أفصح النّاس، والوقوع إليها متحققة فيها، بل أولى لكون خوض الصّائم عليها أشد. وسوقه إليهما أحد بمصادقة شرع الصوم. وفيهما الغالبُ، وكونه وجاء. فالظّن من اختلافهم: أنّ طريق فهم المناط يفضي إلى أنه الجناية المطلقة والمقيدة.

---

(١) رواه الدارمي (١٧١٦) عن أبي هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ رجلٌ فقال: هلكت. فقال: «وما أهلكك؟». قال: واقعت امرأتي في شهر رمضان. قال: «فأعتق رقبة». قال: ليس عندي. قال: «فصم شهرين متتابعين». قال: لا أستطيع. قال: «فأطعم ستّين مسكيناً». قال: لا أجد. قال: فأتي رسول الله ﷺ بعرقٍ فيه تمرٌ، فقال: «أين السّائل؟ تصدّق بهذا». فقال: أعلى أفقر من أهلي يا رسول الله!، فوالله ما بين لابتيها أهل بيتٍ أفقر منّا. فقال رسول الله ﷺ: «فأنتم إذاً»، وضحك حتّى بدت أنيابه.

ورواه عبد الرزاق (٧٤٥٧) والإمام أحمد (٢/ ٢٨١) والبخاري (١٨٣٤ و١٨٣٥ و٢٤٦٠ و٥٠٥٣ و٥٧٣٧ و٥٨١٢ و٦٣٣١ و٦٣٣٣ و٦٤٣٥) ومسلم (١١١١) وأبو داود (٢٣٩٠) والترمذي (٧٢٤) والنسائي في الكبرى (٣١١٧) وابن ماجه (١٦٧١) وابن خزيمة (١٩٤٤ و١٩٤٩) وابن حبان (٣٥٢٤).

وأمّا على المساوي، فكإيجاب الكفّارة على المراد، لتحقق الجناية. وكونه معنًى مطّرداً منقولاً لغةً. وكإثبات حكم النسيان الوارد في الأكل والشرب والوقاع بمعنى كونه مساوياً محمولاً عليه طبعاً، وذا مفهومه لغة. وميل الطبع إليها مساوٍ. وكان نظيرهما وشمول كلٍّ منهما قصوراً، وكمالاً، فلهما مزية في أسباب الدعوة، وقصور في حالهما، إذ لا يغلبان البشر، وهو بالعكس، تحقق المساواة. ومن هنا لم يمكن الجماعُ [٣٧/أ] ناسياً في الصوم كالأكل ناسياً في الصلاة. فإن قيل: اشتبه الفهم في هذه المسائل على فقيهٍ تبرز في طرق الفقه بعد أن بلغه الأدلة. فكيف يكون مفهوماً لغوياً ومناطاً قطعياً صالحاً لإثبات ما يندرئ بالشبهات.

أجيب: بأنّ معنى لغويته عدم توقف فهم مناطه على مقدمة شرعية من تأثير نوعٍ أو جنسه في نوع الحكم أو جنسه شرعاً بخلاف القياس؛ لا فهم كل أحد المعنى. ومعنى قطعيته: قطعية مفهوميته بالمعنى المذكور كالجناية من سؤال الأعرابي، لا قطعية دليل مناطيته ولا قطعية تعدي الحكم إلى الملحق، ولا قطعية كونه أجلى أو مساوياً.

* **تتمة:**

قال بعض الأصوليين: ليس للأدلة عمومٌ؛ لأنّ معنى النّص إذا ثبت علةً لا يحتمل أن لا يكون علّة، والإشارة تصلح لهُ.

ومعناهُ: أنّ العلّة لا تخصص؛ لأنّها مدار الحكم وملزومه، فلو وجد دليل العرض عليها لجاز نسخاً لا تخصيصاً. وكذا الإشارة عند بعضٍ.

منهم: أبو زيدٍ، لما لم يسق الكلام. والأصحُّ: أنّها قد تخصص. كما

مال الإمام الشافعي بتخصيص إشارة قوله تعالى في حقّ الشهداء: ﴿بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٩]. إلى أن لا يصلي عليهم في حقّ حمزة حيث صلى عليه ﷺ حين استشهد سبعين مرة. والحقّ هنا الفرق على أن العموم للمنطوق لا للمفهوم. وعليه: قبول التخصيص. والله أعلم.

● **فائدة:**

في التوكيل في النكاح، وفيما لا يضاف إليه، ليس للوكيل أن يضيف القبول فيه إلى نفسه؛ لأنه متى أضافه إلى نفسه انعقد له؛ لأنّه عقدٌ لازمٌ، لا يقبل الانتقال، ولا يتخلّف الحكم عن سببه، فيلزمه إذاً جميع ما يترتب عليه ذلك من الحقوق. والمخلص من هذا، والطريق الصحيح: أن يقول: زوّجت موكلتي نفسها من موكّلك فلانِ الفلاني على صَداقٍ مبلغه. كذا حالاً أو مؤجّلاً. فيقول الوكيل: قبلَ موكّلي هذا النكاح بهذا الصَّداق على حكمه ورضي به.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجلٍ [٣٧/أ] اشترى من آخرَ صابوناً، وقد أحضر البائع عيناً، أيَ: أنموذجاً. فابتاع منه مقداراً.

فأجاب: إن كان أشار إلى الصابون صحّ في قدره. وإن لم يكن أشار إليه، فإن عين مكاناً من الأمكنة به صابون. صحّ.

وللمشتري خيار الرؤية وإن لم يكن كذلك، فالبيع باطلٌ. والله أعلم.

□ □ □

مجموعة رسائل

العلامة

قاسم بن قطلوبغا

(٩)

الأصل في بيان الفصل والوصل

تأليف

العلامة قاسم بن قطلوبغا الحنفي

المولود سنة ٨٠٢ هـ والمتوفى سنة ٨٧٩ هـ

رحمه الله تعالى

(٩)

الأصل في بيان الفصل والوصل

قال ـ رحمه الله ـ:

قد سألني بعض أجلاّء مشايخي من غير أرباب المذهب، عن وصل التطوع بالفريضة.

وذكر لي: أنّ بعض علماء الحنفية ذكر له: أنما ذلك اختيار الإمام حافظ الدين النسفي، ولا يعرف لمن تقدمه من أئمتنا.

فقلت: إن المسألة مسطورة في كتب جماعةٍ قبل النسفي.

فسألني: أن أكتب له ذلك.

فقلت مستعيناً بالله سبحانه وتعالى:

قال الإمام محمد بن الجسن في الأصل: وإذا سلّم الإمام من الظّهر أو المغرب أو العشاء، كرهتُ له المكث قاعداً. ولم أكرهه في الفجر والعصر، فإن شاء أن يصلي تطوعاً في الظهر والمغرب والعشاء لم يصلّ في مكانه بل يتأخر فيصلي خلف المقام أو حيث أحبّ من المسجد، خلا مكان الإمام.

وساقه في خلاصة الفتاوى[1] وبلفظٍ آخرَ، فقال: وإذا سلّم الإمام من

---

(١) قال المصنف في تاج التراجم (ص١٠): طاهر بن محمد بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، له كتاب الواقعات، وكتاب النصاب، وكتاب خلاصة الفتاوى. =

الظُّهر أو المغرب أو العشاء كرهت له المكث قاعداً لكنَّه يقوم إلى التَّطوُّع، ولا يتطوَّع في مكان الفريضة ولكن ينحرف يمنةً أو يسرةً أو يتأخَّر، وإن شاء رجع إلى بيته يتطوَّع وإن كان مقتدياً، أو يصلِّي وحدهُ إن لبث في مكانه يدعو جاز. وكذا إن قام إلى التَّطوُّع في مكانه أو تقدَّم أو تأخَّر أو انحرف يمنةً أو يسرةً جاز والكلُّ سواءٌ(١).

= وقال صاحب كشف الظنون (١/ ٧١٨): خلاصة الفتاوي للشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، المتوفى: سنة اثنتين وأربعين وخمس مئة، وهو كتاب مشهور معتمد في مجلد، ذكر في أوله: أنه كتب في هذا الفن خزانة الواقعات، وكتاب النصاب، فسأل بعض إخوانه تلخيص نسخة قصيرة يمكن ضبطها، فكتب الخلاصة جامعة للرواية خالية عن الزوائد، مع بيان مواضع المسائل، وكتب فهرست الفصول والأجناس على رأس كل كتاب، ليكون عوناً لمن ابتلي بالفتوى، وللزيلعي المحدّث تخريج أحاديثه.

(١) قال ابن الهمام في فتح القدير (٢/ ٣٨٨ ـ ٣٩٠): الّذي ثبت عنه ﷺ أنّه كان يؤخّر السّنّة عنه من الأذكار، وهو ما روى مسلمٌ والتّرمذيّ عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلّم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللّهمّ أنت السّلام ومنك السّلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام». فهذا نصٌّ صريحٌ في المراد، وما يتخايل أنّه يخالفه لم يقو قوّته، أو لم تلزم دلالته على ما يخالفه فوجب اتّباع هذا النّصّ.

واعلم: أنّ المذكور في حديث عائشة ﵂ هذا هو قولها لم يقعد إلا مقدار ما يقول، وذلك لا يستلزم سنّيّة أن يقول ذلك بعينه في دبر كلّ صلاةٍ، إذ لم تقل إلا حتّى يقول أو إلى أن يقول، فيجوز كونه ﷺ كان مرّةً يقوله ومرّةً يقول غيره ممّا ذكرنا من قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له... إلخ، وما ضمّ إليه في بعض الرّوايات ممّا ذكرنا من قوله لا إله إلا الله ولا حول ولا قوّة إلا بالله... إلخ، ومقتضى العبارة حينئذٍ: أنّ السّنّة أن يفصل بذكرٍ قدر ذلك، وذلك يكون تقريباً، فقد يزيد قليلاً وقد ينقص قليلاً، وقد يدرج وقد يرتّل، فأمّا ما يكون زيادةً غير مقاربةٍ مثل العدد السّابق من =

وقال في البدائع(١): وروي عن محمَّدٍ أنَّه قال: يستحبُّ للقوم أيضاً أن ينقضوا [الصُّفوف] ويتفرَّقوا.

= التّسبيحات والتّحميدات والتّكبيرات فينبغي استنان تأخيره عن السّنّة ألبتّة، وكذا آية الكرسيّ، على أنّ ثبوت ذلك عنه ﷺ مواظبةً لا أعلمه، بل الثّابت ندبه إلى ذلك، وليس يلزم من ندبه إلى شيءٍ مواظبته عليه وإلا لم يفرّق حينئذٍ بين السّنّة والمندوب، وكان يستدلّ بدليل النّدب على السّنّيّة وليس هذا على أصولنا.

وقول الحلوانيّ: عندي أنّه حكمٌ آخر لا يعارض القولين؛ لأنّه إنّما قال: لا بأس... إلخ، والمشهور في هذه العبارة كونه لما خلافه أولى فكان معناها أنّ الأولى أن لا يقرأ الأوراد قبل السّنّة، ولو فعل لا بأس به فأفاد عدم سقوط السّنّة بذلك حتّى إذا صلّى بعد الأوراد يقع سنّةً مؤدّاةً لا على وجه السّنّة، وإذا قالوا لو تكلّم بعد الفرض لا تسقط السّنّة لكنّ ثوابها أقلّ فلا أقلّ من كون قراءة الأوراد لا تسقطها، وقد قيل في الكلام أنّه يسقطها، والأوّل أولى، ففي البخاريّ وأبي داود والتّرمذيّ عن عائشة ﵂: كان النّبيّ ﷺ إذا صلّى ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظةً حدّثني، وإلا اضطجع حتّى يؤذّن بالصّلاة. واعلم أنّ هذا الّذي عن الحلوانيّ يوافقه ما عن أبي حنيفة في المقتدي والمنفرد، وذكر في حقّ الإمام خلافه، وعبارته في الخلاصة هكذا: إذا سلّم الإمام من الظّهر أو المغرب أو العشاء كرهت له المكث قاعداً لكنّه يقوم إلى التّطوّع، ولا يتطوّع في مكان الفريضة ولكن ينحرف يمنةً أو يسرةً أو يتأخّر، وإن شاء رجع إلى بيته يتطوّع وإن كان مقتدياً، أو يصلّي وحده إن لبث في مصلاه يدعو جاز.

وكذا إن قام إلى التّطوّع في مكانه أو تقدّم أو تأخّر أو انحرف يمنةً أو يسرةً جاز والكلّ سواءٌ، وفي الصّلاة الّتي لا يتطوّع بعدها يكره المكث في مكانه قاعداً مستقبلاً، ثمّ هو بالخيار إن شاء ذهب وإن شاء جلس في محرابه إلى طلوع الشّمس وهو أفضل، ويستقبل القوم بوجهه إذا لم يكن بحذائه مسبوقٌ، فإن كان ينحرف يمنةً أو يسرةً والصّيف والشّتاء سواءٌ هذا هو الصّحيح، هذا حال الإمام.

وقوله (الكلّ سواءٌ): يعني: في إقامة السّنّة.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٣٥).

وقال فِي شرح الشَّهيد: القيام إلى السُّنَّة متَّصلٌ بالفرضِ مسنونٌ(١). وكذا قال البقَّاليُّ(٢).

وقال في الذخيرة: وإذا فرغ الإمام من صلاته: أجمعوا على أنه لا يمكث في مكانه [٣٨/ أ] مستقبل القبلة سائر الصلوات في ذلكَ سواءً.

وبعد ذلك ينظر إن كانت صلاة لا تطوع بعدها، يتخير إن انحرف عن يمينه أو يساره، وإن شاء ذهبَ في حوائجه، وإن شاء استقبل الناس بوجهه إذا لم يجد أيَّة رجلٍ يصلي، ولم يفصل فيما إذا كان المصلي في الصف الأول أو الأخير. وهذا ظاهر المذهب.

وأمّا إن كانت صلاة بعدها تطوع كالظهر والمغرب والعشاء، يقوم للتطوع، ويكرهُ له تأخير التطوع عن حالِ أداء الفريضة.

وإذا قام إلى التطوع لا يصلي في المكان الذي صلّى فيه المكتوبة. بل يتقدم أو يتأخر أو ينحرف يميناً أو شمالاً أو يذهب إلى بيته فيتطوع.

ثَمَّةَ قال شيخ الأئمة الحلواني(٣): وهذا إذا لم يكن من قصده الاشتغال

(١) نقله عنه ابن الهمام في فتح القدير (٢/ ٣٨٦).

(٢) هو محمد بن أبي القاسم. انظر تاج التراجم للمصنف (ص٣١).

(٣) قال المصنف في تاج التراجم (ص١٢): عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، شمس الأئمة، الحلواني، نسبة لبيع الحلواء، صاحب المبسوط، إمام الحنفية في وقته ببخارى، حدّث عن: أبي عبدالله غنجار، وتفقه على جماعته، توفي سنة ثمان أو تسع وأربعين وأربع مئة بكش، ودفن ببخارى. قلت [يعني: ابن قطلوبغا]: تفقه على القاضي أبي الحسين ابن الخضر النسفي، وأبي الفضل الزرنجري، وتفقه عليه: الأزرقي، وسمع منه: شمس الأئمة السرخسي. قال أبو العلاء الفرضي: مات =

بالدعاء، فإن كان له وردٌ يقضيه بعد المكتوبات، فأراد أن يقضي ورده قبل أن يشتغل بالتطوع، فإنه يقوم عن مصلاه، فيقضي ورده. وإن شاء جلس في ناحية من المسجد فقضى ورده، ثم قام إلى التطوع.

فمن الصحابة من كان يقضي ورده قائماً.

ومنهم من كان يجلس في ناحيةٍ من المسجد فيقضي ورده، ثم يقوم إلى التطوع. فالأمر فيه واسعٌ. وهذه من شرح الحلواني.

وما ذكرهُ شمس الأئمة(١) دليل جواز تأخير السنن، عن أداء الفريضة.

هذا الذي ذكرنا في حق الإمام. وأمّا المنفرد والمقتدي: فإن أتيا بالتطوع في مصلاهما ويدعوان جاز. وإن أقاما التطوع في مكانهما، وإن تراخيا عن مكانهما وأقاما في مكانٍ آخرَ، جازَ. انتهى.

وصرّح بكراهة تأخير التطوع عن الفريضة في الاختيار وشرح المختار. وقال: لأنَّه ﷺ كانَ لا يمكث إلاَّ قدر أن يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»(٢). وقاله في الشافي.

= ببخارى في شعبان سنة ست وخمسين وأربع مئة. وقال البخشي في معجمه: مات سنة اثنتين وخمسين. وقال الذهبي: سنة ست أصح؛ فإنه بخط شيخنا الفرضي.

(١) هو الحلواني.

(٢) رواه الطيالسي (١٥٥٨) وأحمد (٦/ ٦٢) ومسلم (٥٩٢) وأبو داود (١٥١٢) والترمذي (٢٩٩) والنسائي (٣/ ٦٩) وفي عمل اليوم والليلة (٩٥ ـ ٩٧) وابن ماجه (٩٢٤) وابن حبان (٢٠٠٠ و٢٠٠١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٨٣) عن عائشة ﵂.
وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٩٨) وابن حبان (٢٠٠٢) وابن خزيمة (٧٣٦) عن ابن مسعود.

وقال في البدائع(1): إذا فرغ الإمامُ من الصَّلاة فلا يخلو(2):

إمَّا أن كانت صلاة لا يصلَّى(3) بعدها سنَّةٌ: كالفجر والعصر، فإن شاء الإمام قام وإن شاء قعد في مكانه [٣٨/ ب] يشتغل بالدُّعاء؛ لأنَّه لا تطوُّع بعد هاتين(4) الصَّلاتين [فلا بأس] بالقعود، إلاَّ أنَّه يكره له ذلك المكث على هيئته(5) مستقبلَ القبلة، لما روي عن عائشة ﵂: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلاةِ لاَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ إلاَّ مِقْدَارَ مَا يَقُولَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ، وَمِنْكَ السَّلاَمُ. تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ»(6).

وروي: [أنَّ] جلوس [الإمام] في مصلاَّه بعد الفراغ مستقبل القبلة بدعةٌ؛ ولأنَّ مكثه يوهم الدَّاخل أنَّه في الصَّلاة فيقتدي به فيفسد اقتداؤه، وكان(7) المكث تعريضاً لفساد(8) اقتداء غيره به فلا يمكث، ولكنَّه يستقبل

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٣٤ ـ ١٣٥).

(2) تحرف في المخطوط إلى: (نج). والمثبت من البدائع.

(3) في بدائع الصنائع: (تصلى).

(4) تحرف في المخطوط إلى: (بعدها بين).

(5) تحرف في المخطوط إلى: (هيبة).

(6) رواه الدارمي (١٣٤٧) والطيالسي (١٥٥٨) والإمام أحمد (٦/ ٦٢ و١٨٤ و٢٣٥) وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٢ و٣٠٤) ومسلم (٥٩٢) وأبو داود (١٥١٢) والترمذي (٢٩٨ و٢٩٩) والنسائي في المجتبى (١٣٣٧) والكبرى (١٢٦١/ ١) وعمل اليوم والليلة (٩٥ ـ ٩٧) وابن ماجه (٩٢٤) وابن حبان (٢٠٠٠ و٢٠٠١) وأبو عوانة (٢/ ٢٤١ و٢٤٢) والبيهقي (٢/ ١٨٣) والبغوي في شرح السنة (٧١٣) عن عائشة ﵂.

(7) في البدائع: (فكان).

(8) في المخطوط: (لفساده).

القوم(1) بوجهه إن شاء، إن لم يكن بحذائه أحدٌ يصلِّي، لما روي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ أَصْحَابَهُ، وَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا؟»(2)، كَأَنَّهُ [كَانَ] يَطْلُبُ رُؤْيَا فِيهَا بُشْرى فَتْحِ(3) مَكَّةَ».

فإن كان بحذائه أحدٌ يصلِّي لا يستقبل القوم بوجهه؛ لأنَّ استقبال الصُّورة في الصَّلاة مكروهٌ، لما روي: أَنَّ عُمَرَ [﵁] رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي إِلَى وَجْهِ غَيْرِهِ، فَعَلاهُمَا بِالدِّرَّةِ. وَقَالَ لِلْمُصَلِّي: أَتَسْتَقْبِلُ(4) الصُّورَةَ؟ وَلِلآخَرِ: أَتَسْتَقْبِلُ(5) الْمُصَلِّي بِوَجْهِكَ؟(6).

وإن شاء انحرف؛ لأنَّ بالانحراف يزول الاشتباه كما يزول بالاستقبال.

ثم اختلف المشايخ في كيفية الانحراف:

قال بعضهم: ينحرف إلى يمين القبلة تبرُّكاً بالتَّيامن(7).

وقال بعضهم: ينحرف إلى اليسار ليكون يساره إلى اليمين.

وقال بعضهم: هو مخيَّر، إن شاء انحرف يمنةً، وإن شاء يسرةً، وهو

(1) في المخطوط: (القبلة).

(2) رواه الإمام أحمد (٥/ ٨ و١٤) والبخاري (١٣٢٠ و٦٦٤٠) ومسلم (٢٢٧٥) والترمذي (٢٢٩٤) والنسائي في الكبرى (٧٦٥٨ و١١٢٢٦) عن سمرة بن جندب ﵁.

(3) في البدائع: بفتح.

(4) في المخطوط: (استقبل).

(5) في المخطوط: (استقبل).

(6) لم أجده في الكتب المسندة. وانظره في المبسوط للسرخسي (١/ ٣٥) والعناية شرح الهداية (٢/ ١٦٧).

(7) تحرف في المخطوط إلى: (بالقياس).

الصَّحيحُ؛ لأنَّ ما هو المقصود من الانحراف(١)، وهو: زوال الاشتباه يحصل بالأمرين جميعاً.

وإن كانت صلاةً بعدها سنَّةٌ يكره له المكث قاعداً.

وكراهة القعود مرويَّةٌ عن الصَّحابة [رضي الله عنهم].

روي عن أبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما: أَنَّهُمَا كَانَا إِذَا فَرَغَا مِنَ الصَّلاةِ قَامَا كَأَنَّهُمَا عَلَى الرَّضْفِ(٢).

---

(١) تحرف في المخطوط إلى: (المقصود والانحراف).

(٢) تحرف في المخطوط إلى: (الرصف). والرَّضف: الحجارة المحماة على النار، واحدتها رضفة.

ورواه عبد الرزاق (٣٢١٤) عن معمر والثوري، عن حمّاد وجابر وأبي الضحى، عن مسروق: أن أبا بكر كان إذا سلم عن يمينه وعن شماله قال: السلام عليكم ورحمة الله، ثم انفتل ساعتئذٍ، كأنما كان جالساً على الرضف. و(٣٢١٥) عن معمر، عن قتادة قال: كان أبو بكر إذا سلم كأنه على الرضف حتى ينهض. انظر سنن البيهقي (٢/ ٢٣٢).

وقال أبو يوسف في الآثار (١/ ١٦١) رقم (١٥٤) عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن أبي بكر رضي الله عنه أنه كان إذا فرغ من صلاته وسلّم، فكأنما هو على الرضف حتى ينحرف.

ورواه محمد بن الحسن في الآثار (١/ ١٣٩) رقم (١٠٤) قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حمّاد، عن أبي الضحى، عن مسروق: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان إذا سلم في الصلاة، كأنه على الرضف حتى ينفتل. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٠) رقم (١٤٩٧) قال: حدثنا حسين ابن نصر وعلي بن شيبة قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان، عن حمّاد، =

ولأنَّ المكث يوجب اشتباه الأمر على الدَّاخل فلا يمكث، ولكن يقوم ويتنحَّى عن ذلك المكان، ثم ينتقل(١)؛

لما روي: عن [٣٩/أ] أبي هريرة [رضي الله عنه]، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ»(٢).

وعن ابن عمر [رضي الله عنهما]: أَنَّهُ كَرِهَ لِلإِمَامِ أَنْ يَتَنَفَّلَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى(٣) فِيهِ.

ولأنَّ ذلك يؤدِّي إلى اشتباه الأمر على الدَّاخل، فينبغي أن يتنحَّى إزالةً للاشتباه أو استكثاراً من شهوده(٤) على ما روي: أَنَّ مَكَانَ الْمُصَلِّي يَشْهَدُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

= عن أبي الضحى، عن مسروق قال: كان أبو بكر رضي الله عنه يسلم عن يمينه وعن شماله، ثم ينتقل ساعتئذٍ كأنه على الرضف.

(١) في المخطوط: (يتنفل).

(٢) رواه الإمام أحمد (٢/ ٤٢٥) وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٨) ـ وعنه ابن ماجه (١٤٢٧) ـ والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٤٠) وأبو داود (١٠٠٦) والبيهقي (٢/ ١٩٠) والبغوي (٧٠٦) من طرق عن ليث بن أبي سليم [ضعيف]، عن الحجاج بن عبيد [مجهول]، عن إبراهيم بن إسماعيل [مجهول]، عن أبي هريرة. **أقول**: وذكره البخاري من طرق أخرى، وأسانيد الحديث فيها اضطراب. وقال البخاري بعد هذه الأسانيد: لم يثبت هذا الحديث. وقال في صحيحه (١/ ٢١٤) (كتاب الأذان/ باب مكث الإمام في مصلاه): وقال لنا آدم: حدثنا شعبة، عن أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة، وفعله القاسم [أي: ابن محمد بن أبي بكر الصديق]، ويذكر عن أبي هريرة رفعه: لا يتطوّع الإمام في مكانه. ولم يصح. اهـ.

(٣) في البدائع: (أمّ).

(٤) في المخطوط: (الاشتباه واستكثاراً من شهوره).

وأمّا المُقتَدُونَ(١):

فبعض مشايخنا قال(٢): لا حرج عليهم في ترك الانتقال(٣) لانعدام الاشتباه على الدَّاخل عند معاينة فراغ مكان الإمام عنه.

وروي عن محمَّدٍ أنَّه قال: يستحبُّ للقوم أيضاً: أن ينقضوا الصُّفُوف ويتفرَّقُوا ليزول الاشتباهُ على الدَّاخل المعاين الكلَّ في الصَّلاة البعيدة عن الإمام، ولما روينا من حديث أبي هريرة [ﷺ]. انتهى.

وقال حافظ الدين(٤) في كتابه: أمّا السنن التي بعد الفريضة فيأتي بها في المسجد في مكانٍ صلّى فيه فرضه بالأولى أن يتنحى خطوة، والإمام يتأخر عن مكانٍ صلّى فيه فرضه لا محالة. انتهى.

وهذا لا يستلزم الوصل، فظهرَ: أنّ ما عُزيَ للنسفي ليس صريحاً عنه.

وأنّ المسألة صريحةٌ عن من هو أقدم منه.

فموت النسفي بعد العشر وسبع مئة.

وموت صاحب الاختيار في تاسع عشر المحرم سنة ثلاثة وثمانين وست مئة.

وموت الحسام الشهيد سنة ست وثلاثين وخمس مئة.

وموت صاحب البدائع سنة سبع وثمانين وخمس مئة.

---

(١) في البدائع: (المأمومون).

(٢) في البدائع: (قالوا).

(٣) في المخطوط: (الاستقبال).

(٤) هو النسفي.

وموت البقالي: سنة اثنين وسبعين وخمس مئة.

وموت الحلواني سنة ثمانية وأربعين وأربع مئة.

وأمّا ما حكاه الحلواني، عن الصّحابة. فلم أقف عليه.

وأمّا حديث عائشة الذي أخرجه صاحب البدائع: فأخرجه مسلم، والترمذي(١).

وأمّا قوله: ورويَ [أنَّ] جلوس [الإمام] في مصلاَّهُ... إلخ.

فأخرجه ابن أبي شيبة(٢)، عن عمر: أنّه قال: جلوسُ الإمامِ بعد السّلام بدعة.

وأمّا حديث: كان إذا فرغ من صلاة الفجر... فمتفقٌ عليه(٣).

وفي الباب: ما هو أعمّ منه.

وهو ما روى سَمُرة قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. أخرجه البخاري(٤).

وأمّا قول: لما روي: أنّ عمرَ: أنّه رأى رجلاً يُصَلِّي، وَوَجْهُهُ إِلَى غَيْرِهِ. فَلَمْ أَرَهُ فِي الْبَابِ.

---

(١) رواه مسلم (٥٩٢) والترمذي (٢٩٨).

(٢) المصنف (٣٠٨٣) قال: حدثنا ابن مسهر، عن ليث، عن مجاهد قال: قال عمر: جلوس الإمام بعد التسليم بدعة.

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) رواه الإمام أحمد (٥/ ١٤) والبخاري (٨٠٩ و١٠٩٢ و١٣٢٠ و١٩٧٩ و٢٦٣٨ و٣٠٦٤ و٣١٧٦ و٤٣٩٧ و٥٧٤٥ و٦٦٤٠).

ما رواه [٣٩/ ب] ابن أبي شيبة في مصنفه(١)، عن عطاء بن يسار(٢): قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَسْتَقْبِلُ الصُّورَةَ».

وما رواه الدارقطني(٣)، عن ابن الحنفية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي إِلَى رَجُلٍ، فَأَمَرَهُ(٤) أَنْ يُعِيدَ الصَّلاَةَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ أَتْمَمْتُ الصَّلاَةَ. فَقَالَ: «إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ وَأَنْتَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ مُسْتَقْبِلَهُ».

وقد جاء في الانحراف:

ما رواه الأثر، عن يزيد بن الأسود قال: صلَّيتُ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ الفجرَ، فلمّا سلَّمَ انْحَرَفَ(٥).

وعن ابن مسعودٍ أنَّهُ قالَ: لاَ يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ حَظّاً لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلاَتِهِ، يَرَى حَقّاً عَلَيْهِ: أَنْ لاَ يَنْصَرِفَ إِلاَّ عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ. رواهُ مسلم(٦).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٧٣٨٨) قال: حدثنا وكيع، عن خارجة بن مصعب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستقبل الصورة الصورة».

(٢) تحرف في المخطوط إلى: (ياسر).

(٣) (٢/ ٨٥).

(٤) في المخطوط: (فأمر).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٣٠٩٣) قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يعلى بن عطاء، عن جابر ابن يزيد الأسود العامري، عن أبيه قال: صليت مع رسول الله ﷺ الفجر فلما سلم انحرف.

(٦) رواه البخاري (٨١٤) قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة، عن سليمان، عن عمارة بن عمير، عن الأسود قال: قال عبدالله: لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً =

= من صلاته يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره.

ورواه مسلم (٧٠٧) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عمارة، عن الأسود، عن عبدالله قال: لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً لا يرى إلا أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله.

ورواه الشافعي (٢٩١ ترتيب السندي) وعبد الرزاق (٣٢٠٨) والحميدي (١٢٧) والدارمي (١٣٥٠) والإمام أحمد (٣٦٣١ و٣٨٧٢ و٤٠٨٤ و٤٣٨٣ و٤٣٨٤ و٤٤٢٦) وابن أبي شيبة في مسنده (٢٥١) والمصنف (١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥) والنسائي في الكبرى (١٢٨٣) والمجتبى (٣/ ٨١) وابن ماجه (٩٣٠) وأبو يعلى (٥١٧٤) وابن خزيمة (١٧١٤) وابن حبان (١٩٩٧) وأبو عوانة (٢/ ٢٥٠) والشاشي (٤١٨ و٤٢٠ و٤٢١ و٤٢٣ و٤٢٤) والطبراني في الكبير (١٠١٦١ ـ ١٠١٦٥) والبيهقي (٢/ ٤٧٧ و٤٧٨) والبغوي في شرح السنة (٧٠٢).

وقد جاء عن أنس رضي الله عنه عند مسلم (٧٠٨) أن النبي ﷺ كان ينصرف عن يمينه.

والجمع بين الحديثين: قال النووي في شرحه لمسلم: وجه الجمع بينهما: أن النبي ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا، فأخبر كل واحدٍ بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه، فدلّ على جوازهما، ولا كراهة في واحد منهما، وأما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود، فليست بسبب أصل للانصراف عن اليمين أو الشمال، وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لا بد منه، فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين مخطئ، ولهذا قال: (يرى أن حقاً عليه)، فإنما ذمّ من رآه حقاً عليه، ومذهبنا أنه لا كراهة في واحد من الأمرين، لكن يستحب أن ينصرف في جهة حاجته سواء، كانت عن يمينه أو شماله، فإن استوى الجهتان في الحاجة وعدمها، فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها، هذا صواب الكلام في هذين الحديثين، وقد يقال فيهما خلاف الصواب. والله أعلم.

وقال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٣٣٨): ويمكن أن يجمع بينهما بوجهٍ آخر، =

ولأبي داود[١]، عَنْ هلب: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِقَّيْهِ.

وأمّا ما روي عن أبي بكرٍ وعمر:

فروى الطبراني[٢]، عن أنس بن مالكٍ قالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ،

= وهو أن يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد؛ لأن حجرة النبي ﷺ كانت من جهة يساره، ويحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال السفر، ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود؛ لأنه أعلم وأسنّ وأجلّ وأكثر ملازمة للنبي ﷺ وأقرب إلى موقفه في الصلاة من أنس، وبأن في إسناد حديث أنس من تكلّم فيه، وهو السدّي، وبأنه متفق عليه بخلاف حديث أنس في الأمرين، وبأن رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال؛ لأن حجرة النبي ﷺ كانت على جهة يساره كما تقدم، ثم ظهر لي [أي: للحافظ ابن حجر] أنه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر، وهو أن من قال: كان أكثر انصرافه عن يساره نظر إلى هيئته في حال الصلاة، ومن قال: كان أكثر انصرافه عن يمينه نظر إلى هيئته في حالة استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة، فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة، ومن ثم قال العلماء: يستحب الانصراف إلى جهة حاجته، لكن قالوا: إذا استوت الجهتان في حقه، فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن، كحديث عائشة المتقدم في كتاب الطهارة. قال ابن المنير: فيه أن المندوبات قد تقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبتها، لأن التيامن مستحب في كل شيء ـ أي: من أمور العبادة ـ لكن لما خشي ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه أشار إلى كراهته. والله أعلم.

أقول: وروي عن ابن عمرو ﷺ: أنه كان ينصرف عن يمينه وعن يساره. رواه أحمد (٦٦٢٧).

(١) رواه الطيالسي (١٠٨٧) وأبو داود في سننه (١٠٤١) وابن حبان (١٩٩٨ الإحسان) (٥٢٠ موارد الظمآن).

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٨٦): عن أنس بن مالك قال: صليت مع =

فكان ساعةَ يسلّمُ. يقوم: ثم صلّيت مع أبي بكرٍ، فكان ساعةَ يصلي يقوم، ثم صلّيت مع عمر، فكان إذا سلّم وثب كأنّه يقوم من رضفةٍ[١]. ورأى ذلك فيما بعد التشهّد الأوّل.

= رسول الله ﷺ وكان ساعة يسلم يقوم، ثم صليت مع أبي بكر، فكان إذا سلم وثب كأنه يقوم عن رضفة. رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبدالله بن فروخ، قال إبراهيم الجوزجاني: أحاديثه مناكير. وقال ابن أبي مريم: هو أرضى أهل الأرض عندي. ووثقه ابن حبان وقال: ربما خالف، وبقية رجاله ثقات.

ورواه ابن خزيمة (١٧١٧) قال: حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: أخبرنا ابن فروخ. وحدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة قال: حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال: أخبرنا عبدالله بن فروخ قال: حدثني ابن جريج، عن عطاء، عن أنس بن مالك ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة في إتمام. قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكان ساعة يسلم يقوم، ثم صليت مع أبي بكر فكان إذا سلم وثب مكانه كأنه يقوم عن رضف. لم يذكر علي بن عبد الرحمن: كان أخف الناس صلاة. وقال ابن خزيمة: هذا حديث غريب، لم يروه غير عبدالله بن فروخ.

ورواه الحاكم (١/ ٢٩٥) رقم (٧٨٤) وعنه البيهقي في سننه (٢/ ٢٣٢) قال: أخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد البغدادي، حدثنا يحيى بن أبي أيوب، حدثنا سعيد ابن أبي مريم، أنبأنا عبدالله بن فروخ، أنبأنا ابن جريج، عن عطاء، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة في تمام. قال: وصليت مع رسول الله ﷺ فكان ساعة يسلم يقوم، ثم صليت مع أبي بكر فكان إذا سلم وثب كأنه يقوم عن رضف. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، رواته غير عبدالله بن فروخ فإنهما لم يخرجاه لا لجرح فيه، وهذه سنة مستعملة لا أحفظ لها غير هذا الإسناد.

(١) تحرف في المخطوط إلى: (رصفة).

روى ابن أبي شيبة(١)، من طريق تميم بن سلمة: كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرضف(٢) ـ يعني: حتى يقوم ـ.

وأخرجه من طريقٍ آخر(٣) بلفظ: وَكَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الْجَمْرِ حَتَّى يَقُومَ.

وأمّا حديث أبي هريرة: فأخرجه أبو داود، وابن ماجه(٤). وهو عامٌّ.

والذي يخصُّ الإمام:

ما رواه أبو داود، وابن ماجه، عن المغيرة بن شعبة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُصَلِّي الإِمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ»(٥).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٠١٧) قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن تميم بن سلمة قال: كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف يعني: حتى يقوم.

(٢) تحرف في المخطوط إلى: (الوصف).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠١٨) قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن رجل صلى خلف أبي بكر: فكان في الركعتين الأوليين، كأنه على الجمر حتى يقوم.

ورواه أبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٠٤) قال: حدثنا علي، أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن رجل صلى خلف أبي بكر الصديق، فكان في الركعتين الأوليين، كأنه على الرضف حتى يقوم.

(٤) تقدّم تخريجه.

(٥) رواه ابن ماجه (١٤٢٨) وهذا لفظ ابن ماجه، وفيه: «الذي صلى فيه».

ورواه أبو داود (٦١٦) ومن طريقه البيهقي (٢/ ٢٨٦) ولفظه: «لا يصلّ الإمام في الموضع الذي صلّى فيه حتّى يتحوّل». وقال أبو داود. عطاءٌ الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة.

وفيه: لفظ: «فَلاَ يَتَطَوع الإمام في مكانه الّذي صلّى فيه بالنّاس»(١).

أَمّا أثرُ ابن عمر:

فأخرجه ابن أبي شيبة، عن عطاء: [أن] ابن عبّاس وابن الزّبير وأبا(٢) سعيد وابن عمر كَانُوا يَقُولُونَ: لاَ يَتَطَوَّعُ حَتَّى يَتحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ(٣).

وفي سنده: رجلٌ متّهم.

وأخرج(٤)، عن ابن عليّة، عن أيوب، عن نافعٍ، عن ابن عمر: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي سُبحته(٥) مَكَانَهُ.

وأخرج من طريقٍ آخر(٦)، عن نافعٍ: أَنَّ ابن عمر كَانَ لا يرى بذلك بأساً [٤٠/أ].

وأمّا أنّ مكان المصلي يشهد لهُ: فلم أقف عليه.

وإنّما روى الإمام أحمد، والترمذي، عن أبي هريرة قال: قرأ

---

(١) لم أجده.

(٢) تحرف في المخطوط إلى: (وأبي).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٠١٢) عن ابن علية، عن أيوب، عن عطاء...

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٠١٦).

(٥) تحرف في المخطوط إلى: (سنته).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٠١٧) قال: حدثنا معتمر، عن عبيدالله بن عمر قال: رأيت القاسم وسالماً يصليان الفريضة، ثم يتطوعان في مكانهما. قال: وأنبأني نافع: أن ابن عمر كان لا يرى به بأساً.

رسول الله ﷺ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤]. قال: «أتدرونَ ما أخبارُها؟». قالوا: اللهُ ورسولهُ أعلمُ. قال: «وإنَّ أخبارَها: أنْ تشهدَ على كلِّ عبدٍ أو أمةٍ بما عمِلَ على ظهرِها، [أنْ] تقولَ: عمِلَ كذا وكذا في يومِ كذا، فهذهِ(١) أخبارُها»(٢).

والحاصل: استحباب تبدّل هيئة الإمام بعد الفراغ، وكراهة بقائها، واستحباب ذلك للقوم أيضاً. والتخيير بين التطوع في المسجد وعدمه عقيب الفرض. هذا ما ورد عن المتقدمين، وكراهة تأخير التطوع عن الفريضة وسنّة المتأخرين، ولم أرَ لهم دليلاً على ذلك إلاّ ظاهر حديث أنس المتقدم، وما يشير إليه حديث أبي هريرة: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «أيَعجزُ أحدُكم إذا صلّى أنْ يتقدَّمَ أو يتأخَّرَ أو عنْ يمينِهِ أو عنْ يسارِهِ»(٣). رواه أبو داود، وابن ماجه.

---

(١) تحرف في المخطوط إلى: (فهذا).

(٢) رواه ابن المبارك في مسنده (٩٣) والإمام أحمد (٢/ ٣٧٤) والترمذي (٢٤٢٩ و٣٣٥٣) والنسائي في الكبرى (١١٦٩٣) وابن حبان (٧٣٦٠) والحاكم (٢/ ٢٥٦) والبيهقي في الشعب (٧٢٩٨) والبغوي في شرح السنة (٤٣٠٨) والتفسير له (٤/ ١٥) من طرقٍ عن ابن المبارك، ورواه الحاكم (٢/ ٥٣٢) من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ، كلاهما عن سعيد بن أبي أيوب، عن يحيى بن أبي سليمان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. ويحيى بن أبي سليمان، قال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ليس بالقوي، يكتب حديثه ـ يعني للمتابعات ـ. وقال ابن خريمة: لا أعرفه بعدالة ولا جرح.

ورواه البيهقي في الشعب (٧٢٩٦) عن أنس بن مالك. وفيه: يحيى بن أبي سليمان أيضاً.

(٣) تقدم تخريجه.

ويردُ عليه:

ما رواه مسلم في صحيحه(١)، عن السائب(٢) بن أخت نمِر: أنَّهُ قالَ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمرَنا أنْ لا نُوصِلَ صلاةً حتى نتكلَّمَ أو نخرُجَ(٣).

وما روى أبو داود(٤)، عن أبي رِمثةَ قالَ: صلَّيتُ هذهِ الصلاةَ [أو مثلَ

---

(١) رواه مسلم (٨٨٣) والبيهقي (٢/ ٢٩١) ومعرفة السنن والآثار (٥/ ١٨٧) رقم (١٨١٨).

(٢) تحرف في المخطوط إلى: (الثابت).

(٣) تحرف في المخطوط إلى: (يخرج).

(٤) رواه أبو داود (١٠٠٧) عن الأزرق بن قيسٍ قال: صلى بنا إمامٌ لنا يكنى: أبا رمثة فقال: صلّيت هذه... وقال أبو داود: وقد قيل: أبو أمية مكان أبي رمثة.

ورواه الطبراني في الكبير (٢٢/ رقم ٧٢٨) قال: حدثنا محمد بن راشد الأصبهاني، حدثنا إبراهيم بن عبدالله بن خالد المصيصي، حدثنا أشعث بن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه في الأوسط (٢٠٨٨) قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا أحمد بن منصور الرمادي قال: حدثنا عبد الصمد بن النعمان قال: حدثنا المنهال بن خليفة، بهذا الإسناد. وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن أبي رمثة إلا بهذا الإسناد، تفرّد به المنهال. ورواه (٢٢/ رقم ٧٢٧) قال: حدثنا إبراهيم بن متويه الأصبهاني، حدثنا سليمان بن حبيب المصيصي، حدثنا أشعث، مختصراً. ورواه في الأوسط (٦٩٠٣) قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن عبد السلام البيروتي، حدثنا اليمان بن سعيد المصيصي، حدثنا أشعث بن شعبة، بهذا الإسناد مختصراً، وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن أبي رمثة إلا بهذا الإسناد، تفرّد به أشعث بن شعبة.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ رقم ٢٨٨١) عن الرواية المختصرة: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: منهال بن خليفة، ضعّفه ابن معين والنسائي وابن حبان، ووثقه أبو حاتم، وقال البخاري: صالحٌ، فيه نظر. =

هَذِهِ الصَّلاةِ] مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَقُومَانِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ تَكْبِيرَةَ الأُولَى مِنَ الصَّلاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةً، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدَّيْهِ، ثُمَّ انفَتَلَ كَانفِتَالِ أَبِي رِمْثَةَ ـ يَعْنِي: نَفْسَهُ ـ، فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ(١) الأُولَى (مِنَ الصَّلاةِ يَشْفَعُ)(٢) فَوَثَبَ [إِلَيْهِ] عُمَرُ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ فَهَزَّهُ، ثُمَّ قَالَ: اجْلِسْ، فَإِنَّهُ لَمْ يُهْلِكْ أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ أَنَّهُم(٣) لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ(٤) فَصْلٌ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ(٥)، فَقَالَ: «**أَصَابَ اللهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ**».

فإنَّ أخذ الفصل باستدلالهم بحديث عائشة اندفع هذا، وأنّ المنع مقدم على الإباحة عند التعارض؛ لأنّ ذلك صريح [٤٠/ ب] فكيف وهو محتمل مع ما فيه من التكلف.

وورد لنا عن أبي هريرة: أنّ النبي ﷺ قال لِفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ: «**أَلاَ أُعَلِّمُكُمْ**

= ورواه الحاكم (١/ ٣٦٦) رقم (٩٩٦) وعنه البيهقي في سننه (٢/ ٢٨٩) قال: أخبرنا جعفر بن محمد بن نصير الخلدي، حدثنا أحمد بن علي الجزار، حدثنا عبد الوهاب ابن نجدة، حدثنا أشعث بن شعبة، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي فقال: **المنهال ضعفه ابن معين، وأشعث فيه لين، والحديث منكر**.

(١) تحرف في المخطوط إلى: (التكبير).

(٢) ما بين معكوفتين: من سنن أبي داود، وفي المخطوط: (للشفع).

(٣) في سنن أبي داود: (أنه).

(٤) في المخطوط: (لم يكن لهم من صلاتهم).

(٥) في سنن أبي داود: (بصره).

شَيْئاً تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ؟ وَلاَ يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلاَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ: تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ [مَرَّةً]. . . الحديث». أخرجاه(١).

فإن قيل: هذا يصدق بما إذا قال عقب السنة من غير اشتغال بما هو من توابع الصلاة.

قلت: نعم. إذا ورد ما يقتضي الوصل أو كراهة الفصل حمل على ذلك. أمّا إذا لم يرد فلا يصرف عن حقيقته.

وبالجملة: فالرّاجح عندي: ما روي عن المتقدمين وكراهة الوصل والإباحة مع الفصل بنحو ما ورد كحديث ثوبان قَالَ: كَانَ رسول الله ﷺ إذا انصرفَ من صلاته: استغفر الله ثلاثاً. وقال: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ، وَمِنْكَ السَّلاَمُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ**». رواهُ الجماعة إلاَّ البخاري(٢).

وحديث عبدالله بن الزبير: **أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ**:

---

(١) رواه البخاري (٨٤٣ و٦٣٢٩) ومسلم (٥٩٥) والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٤٥ و١٤٦) وابن خزيمة (٧٤٩) وابن حبان (٢٠١٤) وأبو عوانة (٢/ ٢٤٨ و٢٤٩) والبغوي في شرح السنة (٧١٧ و٧٢٠) والبيهقي (٢/ ١٨٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الدارمي (١٣٤٨) وأحمد (٥/ ٢٧٥ و٢٧٩) ومسلم (٥٩١) وأبو داود (١٥١٣) والترمذي (٣٠٠) والنسائي في المجتبى (١٣٣٦) والكبرى (١٢٦٠/ ١) وعمل اليوم والليلة (١٣٩) وابن ماجه (٩٢٨) وابن خزيمة (٧٣٧ و٧٣٨) وابن حبان (٢٠٠٣) وأبو عوانة (٢/ ٢٤٢) والبيهقي (٢/ ١٨٣) والبغوي في شرح السنة (٧١٤) عن ثوبان رضي الله عنه.

«لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، [لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ] وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ الْجَمِيلُ(١). لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ». قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهَلِّلُ(٢) بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ. رَوَاهُ أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنَّسائي(٣).

وحديث المغيرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى [كُلِّ] شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». متفقٌ عليه(٤).

وحديث سعد بن أبي وقاص: أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ، كَمَا

(١) (الجميل) لم ترد عند أحمد ومسلم وغيرهم.

(٢) في المخطوط: (يهل).

(٣) رواه الإمام أحمد (٤/ ٤) وابن ابي شيبة (١٠/ ٢٣٢) ومسلم (٥٩٤) وأبو داود (١٥٠٦ و١٥٠٧) والنسائي في المجتبى (١٣٣٨ و١٣٣٩) والكبرى (١٢٦٢ و١٢٦٣/ ١) وابن خزيمة (٧٤١) وابن حبان (٢٠٠٨ ـ ٢٠١٠) وأبو عوانة (٢/ ٢٤٥ و٢٤٦) والبيهقي (٢/ ١٨٥) والبغوي في شرح السنة (٧١٧) عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما.

(٤) رواه عبد الرزاق (٤٢٢٤) والإمام أحمد ٤/ ٢٤٥ و٢٤٧ و٢٥٠ و٢٥٤ و٢٥٥) وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٣١) والحميدي (٧٦٢) والبخاري (٨٤٤ و١٤٧٧ و٢٤٠٨ و٥٩٧٥ و٦٣٣٠ و٦٤٧٣ و٦٦١٥ و٧٢٩٢) ومسلم (٥٩٣) وأبو داود (١٥٠٥) والنسائي في المجتبى (١٣٤٠ و١٣٤١) والكبرى (١٢٦٤ و١٢٦٥) وعمل اليوم والليلة (١٢٩ و١٣٠) وابن خزيمة (٧٤٢) وابن حبان (٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٧) وأبو عوانة (٢/ ٢٤٣ و٢٤٤) والطبراني في الكبير (٩٠٦) والبيهقي (٢/ ١٨٥) والبغوي في شرح السنة (٧١٥) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغِلْمَانَ الْكِتَابَةَ. وَيَقُولُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلاَةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ [٤١/ ١] إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». رواه البخاري، والترمذي وصححه(١).

ولا يشبه الوصل، وكراهة التَّأخير. كما قيل. وهذه الأحاديث كلها واردة على ظاهره، ولا يندفع إلا على ما ذكرت. وكيف؛

وقد روى الترمذي(٢)، عن أبي أمامة: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرِ(٣)، وَدُبُرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ».

وهذا صريحٌ في ردِّ ما في الخلاصة من قوله: الاشتغال بالدعاء

(١) رواه الإمام أحمد (١/ ١٨٣ و١٨٦) رقم (١٥٨٥ و١٦٢١) والدورقي في مسند سعد (٥٣) وابن أبي شيبة (٣/ ٣٧٦ و١٠/ ١٨٨) والبخاري (٢٨٢٢ و٦٣٦٥ و٦٣٧٠ و٦٣٧٤ و٦٣٩٠) والترمذي (٣٥٦٧) والنسائي في المجتبى (٨/ ٢٥٦ و٢٥٧ و٢٦٦ و٢٧١ ـ ٢٧٢) وعمل اليوم والليلة (١٣١ و١٣٢) والبزار (١١٤١ ـ ١١٤٤) وابن خزيمة (٧٤٦) وأبو يعلى (٧١٦ و٧٧١) وابن حبان (١٠٠٤) وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٥٣٢) والشاشي (٧٩) والخرائطي في مكارم الأخلاق (ص٩٣) والطبراني في الدعاء (٦٦١ و٦٦٢) والبيهقي في إثبات عذاب القبر (١٨٣) عن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي (٣٤٩٩) والنسائي في الكبرى (٩٩٣٦) عن أبي أمامة رضي الله عنه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد روي عن أبي ذر وابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «جوف الليل الآخر الدعاء فيه أفضل أو أرجى أو نحو هذا».

(٣) تحرف في المخطوط إلى: (الأخير).

عقيب الصَّلاة بِدْعَةٌ.

وأرى أنّ قوله في الخلاصة: لكنّه يقوم إلى التطوع من إدراج المصنّف لا كلام الإمام محمد. والله أعلم.

إني ولله الحمد، أقول كما(١) قال الطحاوي لابن حَرْبُويَه(٢):

لا يقلِّد إلاَّ عصيٌّ(٣) أو غبيٌّ. ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠].

والحمد لله وحده.

❏ ❏ ❏

---

(١) تحرف في المخطوط إلى: (هما).

(٢) تحرف في المخطوط إلى: (ولا يرجو يومه). والتصحيح من كتاب قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للشيخ جمال الدين القاسمي (ص٧٠ مطبعة ابن زيدون بدمشق ١٩٢٥هـ).

وابن حربويه، هو: القاضي العلامة، المحدث الثبت، قاضي القضاة، أبو عبيد، علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي، ولي قضاء مصر، ومات سنة ٣١٩هـ. سير أعلام النبلاء (١٤/ ٥٣٦).

(٣) في المخطوط: (عصبية).

وهو من قول ابن حربويه أيضاً كما جاء في سير أعلام النبلاء (١٤/ ٥٣٧ - ٥٣٨).

مَجْمُوعَةُ رَسَائِل

العَلَّامَة

قَاسِم بن قُطْلُوبُغَا

(١٠)

الأُسُوس

في

كَيفِيَّةِ الجُلُوسِ

تَأْلِيفُ

العَلَّامَة قَاسِم بن قُطلوبغا الحَنَفِي

المولود سنة ٨٠٢هـ والمتوفى سنة ٨٧٩هـ

رحِمَهُ اللهُ تعالى

(١٠)

الأُسُوس في كيفيّة الجلوس

قال ـ رحمهُ اللهُ ـ:

إنّ بعض إخواني الأفاضل سألني عن كيفية الجلوس بين السجدتين عند علمائنا، فأجبتهُ: بأنّها كجلسة التشهد.

فقال: إن فقهاء بعض العصر قال: إنَّ كيفيّتها: أن ينصبَ قدميه كما في السجود، ويجلس عقبيه.

فقلت: هي أنواعٌ من الإقعاء[1]، وقد نصّوا على كراهيته.

يسأل القائل ذلك: أنّى ذكر هذا في علمائنا. فقال: إنه لا يعلم ذلك في كتابٍ، وإنما سمع ذلك من سيدنا المرحوم الشيخ سراج الدين قارئ الهداية.

وسألني الأخ المذكور: أن أكتب له من ذلك ما تيسر نقلاً ودليلاً.

فقلتُ وبالله التوفيق والعصمة:

للجلوس هيآت:

منها: **التربع**.

ومنها: **أن يضجع قدميه ويجلس عليهما**.

---

(١) **الإقعاء**: أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه وفخذيه، ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب.

ومنها: **أن ينصب قدميه، والجلوس بأليته على عقبيه**. وهذا نوعٌ من الإقعاء.

ومنها: **أن ينصب ساقيه، ويلزق أليته بالأرض ويديه**. وهذا هو الإقعاء المشهور.

ومنها: **أن ينصب رجله اليمنى، ويؤخر اليسرى، ويجلس على الأرض**. وهذا هو التورك.

ومنها: **أن ينصب قدمه اليمنى ويفترش اليسرى، ويجلس عليها**. وهذا هو الافتراش.

والجلسات في الصلوات بين السجدتين وبعد [٤١/ ب] السجدة الثانية عند القيام إلى الثالثة وبعد السجدة الثانية عند القيام إلى السجدة الثالثة للتشهد الأوّل في الثلاثية والرباعية وبعد الرفع من السجدة الثانية في الركعة الثالثة عند القيام إلى الرابعة، وعند الرفع من الأخيرة للتشهد الأخير.

فأمّا التربع فمكروه في جميع الجلسات، إلاّ من عذرٍ من غير خلافٍ نعلمه.

وفي عامّة الكتب: ولا يتربع إلا من عذرٍ.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار(١): والتربع في الصلاة لا يجوز،

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٤٧٩): التربع لا يجوز للجالس في صلاته من الرجال إذا كانوا أصحاء. واختلف فيه للنساء ودليل ذلك أن ابن عمر نهى عن ذلك ابنه عبدالله، وقال له: سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى. فقال له: إنك تفعل ذلك ـ وكان يتربع في الصلاة إذا جلس ـ! فقال ابن عمر: إن رجلي لا تحملاني.

وليس من سننها.

وعلى هذا جماعة، فلا وجه للإكثار فيه.

وقد روي عن ابن عبّاس وأنس ومجاهد وجعفر بن محمد بن علي وسالم وابن سيرين وبكر المزني أنّهم كانوا يصلّون متربعين. وهذا عند أهل العلم على أنهم كانوا يصلون جلوساً عند عدم القوة إلى القيام، أو كانوا متنفلين جلوساً؛ لأنهم كلهم قد روي عنهم التربع في الصلاة، لا يجوز إلاّ لمن اشتكى أو يتنفل.

وأمّا الصحيح فلا يجوز له التربع في الصلاة بإجماعٍ من العلماء.

وكذلك أجمعوا على أن من لم يقدر على هيئة الجلوس في الصلوات أتى على حسب ما يقدر، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وأمّا إضجاع القدمين: فمكروهٌ في جميع الجلسات من غير خلافٍ نعلمه، إلاّ ما حكاه النووي في الروضة(١) وجهاً ضعيفاً شاذّاً في الجلوس بين السجدتين. ووجه الكراهة فيه: ترك الجلسة المسنونة من غير عذرٍ بالاتفاق.

وأمّا نصب القدمين والجلوس على الأليتين: فمكروهٌ في جميع الجلسات من غير خلافٍ نعرفه إلاّ ما ذكره الشيخ محيي الدين النووي في شرح المهذّب، عن الشافعي في قوله له: إنه يستحب الجلوس بين السجدتين بهذه الصفة(٢).

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٩٥).

(٢) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٣٩).

وقال صاحب رد المحتار (٥/ ٢٤): قال العلامة قاسم في فتاواه: وأمّا نصب القدمين =

قال محمّد في موطئه[١]: لا ينبغي أن يجلس على عقبيه[٢] بين السجدتين، ولكنه يجلس بينهما كجلوسه في صلاته. وهو قول أبي حنيفة.

وذكره الطحاوي[٣]: عن[٤] أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وقال ابن عبد البر في التمهيد[٥]: اختلف الفقهاء في هيئة الجلوس [وكيفيته في الصلاة المكتوبة]، فقال [٤٢/ أ] مالكٌ: يقعد بأليتيه إلى الأرض، وينصب رجله اليمنى، ويثني رجله اليسرى. وهكذا[٦] عنده في كل جلوسٍ في الصلاة. والرجل والمرأة في ذلك [كلّه] عنده سواء.

وقال ابن شاسٍ المالكي[٧] في كتابه المسمّى بالجواهر: المستحب في

= والجلوس على العقبين فمكروهٌ في جميع الجلسات بلا خلافٍ نعرفه إلاّ ما ذكره النّوويّ عن الشّافعيّ في قولٍ له: إنّه يستحبّ بين السّجدتين.

(١) (١/ ٢٤٠) عقب حديث رقم (١٥٤) عن المغيرة بن حكيم قال: رأيت ابن عمر يجلس على عقبيه بين السجدتين في الصلاة، فذكرت له، فقال: إنما فعلته منذ اشتكيت.

(٢) عقبيه ـ بفتح العين وكسر القاف وبفتح عين وكسرها مع سكون القاف ـ: مؤخر القدم إلى موضع الشراك.

(٣) شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٠).

(٤) تحرف في المخطوط إلى: (وعن).

(٥) التمهيد (١٩/ ٢٤٧).

(٦) في التمهيد: وهذا كله عنده. وفي نسخة: وهذا عنده.

(٧) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٩٨ ـ ٩٩): الشيخ الإمام العلامة، شيخ المالكية، جلال الدين، أبو محمد عبدالله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشائر بن شاس الجذامي السعدي المصري المالكي، مصنف كتاب الجواهر الثمينة في فقه =

صفة الجلوس كله الأول والأخير وبين السجدتين أن يكون توركاً.

وقال الشيخ محيي الدين النووي في الروضة في الجلوس بين السجدتين: السنة أن يجلس مفترشاً على المشهور[١]. واحترز بالمشهور بما قدمناه: أن يجلس على العقبين.

وقال ابن قدامة الحنبلي في المغني[٢]: السنة: أن يجلس بين السجدتين مفترشاً، وهو: أن يثني رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته، ويجعل بطون أصابعه[٣] على الأرض معتمداً عليها، لتكون[٤] أطراف أصابعها إلى القبلة.

وجه قولنا ومن وافقه:

ما روى أبو حميدٍ في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: ثُمَّ يهوي إلى الأرض، ويجافي بدنه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه، ويثني رجله اليسرى، فيبسطها

= أهل [مشهور بـ عالم] المدينة. سمع من عبدالله بن بري النحوي، ودرس بمصر، وأفتى، وتخرج به الأصحاب، وكتابه المذكور وضعه على ترتيب الوجيز للغزالي. وجوّده ونقّحه، وسارت به الركبان، وكان مقبلاً على الحديث، مدمناً للتفقه فيه، ذا ورع، وتحرٍّ، وإخلاص، وتألّه، وجهاد. وبعد عوده من الحج امتنع من الفتوى إلى حين وفاته، وكان من بيت حشمة وإمرة. حدث عنه الحافظ المنذري، ووصفه بأكثر من هذا، وقال: مات غازيا بثغر دمياط في جمادي الآخرة أو في رجب سنة ست عشرة وست مئة.

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٩٥).

(٢) المغني (١/ ٥٩٨).

(٣) في المخطوط: (أصابعها).

(٤) في المخطوط: (فيكون).

ويعتمد عليها. الحديث. متفق عليه(١).

وعن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا سجدَ خَوَّى(٢) بيديه حتى يُرى وَضَحُ إِبْطَيْهِ(٣) مِنْ وَرَائِهِ، وإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى. رواه النسائي(٤).

واستدلّ بقول الشافعي، بما في مسلم(٥)، عن طاوس: قلنا لابن عباس

---

(١) رواه الدارمي (١٣٩٦) وعبد الرزاق (٣٠٤٦) والإمام أحمد (٥/ ٤٢٤) وابن أبي شيبة (١/ ٢٣٥ و٢٨٨) رقم (٢٤٣٨ و٢٩٦٤) والبخاري (٨٢٨) وأبو داود (٧٣٠ و٧٣١ و٧٣٣ ـ ٧٣٥ و٩٦٣ ـ ٩٦٧) وابن ماجه (٨٠٣ و٨٦٢ و٨٦٣ و١٠٦١) والترمذي (٢٦٠ و٢٧٠ و٢٩٣ و٣٠٤ و٣٠٥) والنسائي (٢/ ١٨٧ و٢١١ و٣/ ٢ و٣٤) والكبرى (٦٣١ و٦٩٢ و١١٠٥ و١١٨٦) وابن خزيمة (٥٨٧ ـ ٥٨٩ و٦٠٨ و٦٢٥ و٦٣٧ و٦٤٣ و٦٥١ و٦٥٢ و٦٧٧ و٦٨٥ و٦٨٩ و٧٠٠) وابن حبان (١٨٦٥ ـ ١٨٧١ و١٨٧٦) عن أبي حميد الساعدي ؓ.

(٢) في المخطوط: (حوى). وخوّى: بالفتح المعجمة وتشديد الواو، ففرج وجنّح وخوّى بمعنى واحد، ومعناه كله: باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه.

(٣) بفتح الضاد، أي: بياضهما.

(٤) رواه الدارمي (١٣٣٠ و١٣٣٢) والإمام أحمد (٦/ ٣٣٣) ومسلم (٤٩٧) والنسائي في المجتبى (١١٤٧) عن أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث ؓ.

(٥) رواه مسلم (٥٣٦) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا محمّد بن بكر قال: (ح). وحدّثنا حسنٌ الحلوانيّ، حدّثنا عبد الرّزّاق ـ وتقاربا في اللّفظ ـ قالا جميعاً: أخبرنا ابن جريجٍ، أخبرني أبو الزّبير، أنّه سمع طاوساً يقول: قلنا لابن عبّاسٍ في الإقعاء على القدمين؟ فقال: هي السّنّة. فقلنا له: إنّا لنراه جفاءً بالرّجل. فقال ابن عبّاسٍ: بل هي سنّة نبيّك ﷺ.

ورواه عبد الرزاق (٣٠٣٠ و٣٠٣٣ و٣٠٣٥) والإمام أحمد (١/ ٣١٣) وابن أبي =

في الإقعاء على القدمين؟ فقال: هي سنة نبيك.

= شيبة (١/ ٢٨٥) والترمذي (٢٨٣) وابن خزيمة (٦٨٠) والطبراني في الكبير (١٠٩٥٠ و١١٠١٠ و١١٠١٥) والبيهقي (٢/ ١١٩).

وقال النووي في شرحه لمسلم عقب رقم (٥٣٦): اعلم أن الإقعاء ورد فيه حديثان: ففي هذا الحديث أنه سنة، وفي حديث آخر النهي عنه، رواه الترمذي وغيره من رواية علي، وابن ماجه من رواية أنس، وأحمد بن حنبل ـ رحمه الله تعالى ـ من رواية سمرة وأبي هريرة، والبيهقي من رواية سمرة وأنس، وأسانيدها كلها ضعيفة. وقد اختلف العلماء في حكم الإقعاء وفي تفسيره اختلافاً كثيراً لهذه الأحاديث، والصواب الذي لا معدل عنه، أن الإقعاء نوعان:

أحدهما: أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب. هكذا فسّره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلاّم وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي.

والنوع الثاني: أن يجعل إليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: سنة نبيكم ﷺ. وقد نصّ الشافعي ؓ في البويطي والإملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدتين، وحمل حديث ابن عباس ؓ عليه جماعات من المحققين منهم: البيهقي والقاضي عياض وآخرون رحمهم الله تعالى. قال القاضي عياض: وقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه، قال: وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس ؓ: (من السنة أن تمس عقبيك إليتيك) هذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس. وقد ذكرنا أن الشافعي ؓ على استحبابه في الجلوس بين السجدتين، وله نص آخر وهو الأشهر: أن السنة فيه الافتراش، وحاصله أنهما سنتان وأيهما أفضل؟ فيه قولان؛ وأما جلسة التشهد الأول وجلسة الاستراحة فسنتهما الافتراش، وجلسة التشهد الأخير السنة فيه التورك. هذا مذهب الشافعي ؓ، وقد سبق بيانه مع مذاهب العلماء رحمهم الله تعالى.

ورواه أبو داود(١)، وزاد بعد قوله: على القدمين في السجود.

وبما رواه ابن [أبي] شيبة(٢)، عن عطية قال: رأيتُ العَبادِلَةَ يُقْعُونَ في الصَّلاةِ بين السَّجدتين.

وعورضَ بما رواه مسلم(٣)، عن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ نَهَى عَنْ

---

(١) رواه أبو داود (٨٤٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٤٣) وجاء في آخره: يعني: عبدالله بن الزبير وابن عمر وابن عباس.

وروى البيهقي في معرفة السنن والآثار (٩٠٣) قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس بن يعقوب قال: حدثنا يحيى بن أبي طالب قال: أخبرنا عبد الوهاب، عن عطاء قال: أخبرنا هشام بن حسان، عن عطاء ابن أبي رباح قال: كانت العبادلة الثلاثة يقعون في الصلاة: عبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر، وعبدالله ابن الزبير. قال: وأظن منهم عبدالله بن صفوان. وقال البيهقي: وقد روينا عن عائشة، عن النبي ﷺ، أنه كان ينهى عن عقب الشيطان. وروينا عن سمرة وغيره: أن النبي ﷺ نهى عن الإقعاء في الصلاة، ويحتمل أن يكون حديث عائشة في القعود للتشهد، وحديث سمرة وغيره في الإقعاء الذي فسّره أبو عبيد حكاية عن أبي عبيدة، وهو جلوس الإنسان على أليتيه ناصباً فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع، والمراد بما روينا عن ابن عباس، أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض ويضع أليتيه على عقبيه، ويضع ركبتيه بالأرض، وفي هذا جمع بين الأخبار.

وروى أبو يوسف في الآثار (١/ ٢٩٠) رقم (٢٨٢) حدثنا يوسف بن أبي يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد قال: رأيت مجاهداً وعطاء وطاوساً يقعون في الصلاة، فسألتهم عن ذلك؟ فقالوا: رأينا ابن عمر يقعي في الصلاة. فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: صدقوا، قد فعل ذلك بعد ما كبر، قال: فأخبرني من رآه وهو شاب أنه كان يكرهه وينهى عنه.

(٣) تحرف في المخطوط إلى: (مسلمة).

عُقْبَةِ(١) الشَّيْطَانِ(٢).

قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث(٣): عُقْبَةُ الشَّيطانِ: أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَدَمَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

وقاله في لسان العرب.

وإذا تعارض النهي والفعل قدّم النهي [٤٢/ ب](٤).

---

(١) قال النووي في شرحه لمسلم عقب رقم (٤٩٨): (عقبة الشيطان) بضم العين، وفي الرواية الأخرى: (عقب الشيطان) بفتح العين وكسر القاف، هذا هو الصحيح المشهور فيه. وحكى القاضي عياض عن بعضهم بضم العين وضعّفه، وفسره أبو عبيدة وغيره بالإقعاء المنهي عنه، وهو أن يلصق أليته بالأرض وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كما يفرش الكلب وغيره من السباع.

(٢) رواه الطيالسي (١٥٤٧) والإمام أحمد (٦/ ٣١ و١٩٤) وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٩ و٢٨٤ و٢٨٥) ومسلم (٤٩٨) وأبو داود (٧٨٣) وابن ماجه (٨١٢ و٨٦٩ و٨٩٣) وابن حبان (١٧٦٨) والبيهقي (٢/ ١٥ و٨٥ و١٧٢).

(٣) (٣/ ٥٢٦) وفيه: هو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السّجدتين وهو الذي يجعله بعض الناس الإقعاء. وقيل: هو أن يترك عقبيه غير مغسولين في الوضوء.

(٤) قال صاحب البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١٢٣): قوله: (وهو عقب الشّيطان . . . إلخ)؛ أي: الإقعاء على التّفسير الثّاني الّذي قاله الكرخيّ، هو المراد بعقب الشّيطان المنهيّ عنه في الحديث الآخر، وهذا موافقٌ لما سيأتي عن المغرب، لكن نقل العلامة قاسمٌ في فتاواه عن لسان العرب والنّهاية لابن الأثير: أن عقبة الشّيطان أن يجلس على قدميه بين السّجدتين. اهـ.
مع أنّ الإقعاء مكروهٌ في التّشهّدين أيضاً. قال العلاّمة قاسمٌ: من غير خلافٍ نعلمه بين أصحاب المذاهب نصّ على كراهته من علمائنا الكرخيّ في المختصر. اهـ. فليتأمّل. =

قال البيهقي(١): يحتمل أنه ورد في الجلوس للتشهد، فلا يكون منافياً.

قلتُ: هذا لا دليل عليه بعد بيان أهل اللسان، كيف وقد روى أبو حميد، في صفة صلاة النبي ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَهْوِي إِلَى الأَرْضِ، فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُـمَّ يَرْفَـعُ رَأْسَـهُ، وَيَثْنِي رِجْلَـهُ الْيُسْرى... الحديث. رواه البخاري في صحيحه(٢).

ووفّق النووي في شرح المهذب: بأنّ هذا هو الذي كان النبي ﷺ يواظبُ عليه لتصديق عشرةٍ من الصّحابة أبا حميدٍ على ذلك(٣).

وما رواه ابن عبّاس، كان بما فعل قليلاً لبيان الجواز والرّخصة.

وغلط الخطابي في دعواه نسخ ما رواه ابن عباس، وزعمه: أنّ الأحاديث متعارضة تعارضاً لا يمكن معه الجمع.

قلتُ: فيما قاله النووي نظرٌ من وجهين:

= (قوله: والحقّ أنّ هذا الجواب ليس لأئمّتنا ... إلخ) يؤيّده ما قاله العلاّمة قاسمٌ في فتاويه: وأمّا نصب القدمين والجلوس على العقبين فمكروهٌ في جميع الجلسات من غير خلافٍ نعرفه إلاّ ما ذكره الشّيخ محيي الدّين النّوويّ عن الشّافعيّ في قولٍ له: أنّه يستحبّ الجلوس بين السّجدتين بهذه الصّفة. قال محمّدٌ ـ رحمه الله ـ في موطّئه: لا ينبغي أن يجلس على عقبيه بين السّجدتين، ولكنّه يجلس بينهما كجلوسه في صلاته، وهو قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ. وذكره الطّحاويّ عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمّدٍ ـ رحمهم الله ـ.

(١) السنن الكبرى (٢/ ٤٠٨) قال: يحتمل أن يكون وارداً في الجلوس للتّشهدّ الأخير فلا يكون منافياً.

(٢) تقدّم.

(٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٣٩ و٤٥١).

الأول: أن الجمع المذكور لا يتأتّى مع ما رواه ابن ماجه(١)، عن عليٍّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له: «إِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّهُ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لاَ تَقْعُ(٢) بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ».

الثاني: أن بهذا التقدير يصير الدليل مخالفاً للدعوى. وذلك: أن الدّعوى استحباب الجلوس على تلك الهيئة من السجدتين، كما صرّح به البويطي. والاّ فلا. ومقتضى الدليل على ما ذكر مطلق الجواز. والله أعلم.

هذا فيما بين السجدتين.

وأمّا بعد السجدة الثانية عند القيام إلى الثالثة أو الرّابعة فليس فيه جلوسٌ عندنا على ما سنذكر.

ولم يقل بالجلوس إلاّ الشافعي وحده.

قال علماؤنا في عامّة كتبهم: في هذا المحلّ ينهض على صدور قدميه، ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الأرض.

وقال الشافعي: إن الجلوس هنا سنّة، وتسمّى جلسة الاستراحة(٣).

(١) رواه الطيالسي (١٨٢) وعبد الرزاق (٢٨٢٢) وعبد بن حميد (٦٧) والإمام أحمد (١/ ١٤٦) رقم (١٢٤٤) وابن ماجه (٨٩٤) والترمذي (٢٨٢) من طريق إسرائيل ابن يونس، عن أبي إسحاق، عن الحارث الأعور [ضعيف]، عن علي رضي الله عنه. وهو منقطع: أبو إسحاق لم يسمع هذا الحديث من الحارث فيما قاله أبو داود في سننه. ورواه عبد الرزاق (٢٨٣٦ و٢٩٩٣) وأبو داود (٩٠٨) والبزار (٨٥٤) من طريقين عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه.

(٢) في المخطوط: (يقع).

(٣) انظر روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٩٦). =

وقال النووي في الرّوضة[1]: والسُّنّة فيها: الافتراش. واستدل له: بما في البخاري[2]، من حديث مالك بن الحويرث: أنه رأى النَّبِيَّ ﷺ يصلي، فإذا كان في وترٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوي [قاعداً].

قال القاضي عياض في شرح مسلم بعد حكايته هذا عن الشافعي: وقال مالك: وكافّة الفقهاء ألاّ يجلس [٤٣/ أ] ولكن ينهض كما هو.

وحملوا حديث مالك بن الحويرث: أنه كان مرّة من فعله ليدل على الجواز أو الشكوى به. انتهى.

قلت: ويدلّ: ما رواه البخاري في حديث أبي حميد. ثم يقول: الله أكبرُ. ويرفع ـ يعني: من السجدة الأولى ـ ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظمٍ إلى موضعه. . . الحديث.

ودليل مذهبنا ومن وافقه:

ما رواه الترمذي[3]، عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَضُ فِي

= وروى البخاري (٧٨٦) عن البراء قال: كان سجود النبي ﷺ وركوعه وقعوده بين السجدتين قريباً من السواء.

(١) انظر المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٤٣).

(٢) (٧٨٩).

(٣) رواه الترمذي (٢٨٨) وقال: حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا أبو معاوية، حدثنا خالد ابن إلياس، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه. وقال الترمذي: حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم، يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه، وخالد بن إلياس ضعيف عند أهل الحديث، وصالح مولى التوأمة هو صالح بن أبي صالح، وأبو صالح اسمه نبهان مدني. =

الصَّلاَةِ عَلَى صُدُوْرِ قَدَمَيْهِ.

وفيه: خالد بن إلياس. فيه مقال.

ألاَ ترى أن الترمذي قال: العمل على هذا عند أهل العلم.

وما روى أحمد[1]، والطبراني[2]، عن أبي مالك الأشعري: أنَّه جمع قومه فقال: يا معشر الأشعريين! اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم أعلّمكم صلاة رسول الله ﷺ. فاجتمعوا وجمعوا نساءهم وأبناءهم وأراهم كيف يتوضأ فأحصى الوضوء أماكنهُ، فلمّا أن فَاء الفيءُ وانكسرَ الظّل، قامَ فـأذّن وصفّ الرّجال في أدنى الصّفّ، وصفّ الولدان خلفهم، وصفّ النساء خلف الولدان، ثم أقام الصلاة، فتقدم، فرفع الولدان خلفه وصفّ النساء خلف الولدان، ثم أقام الصلاة، ورفع يديه وكبّر. وفيه: ثم كبّر وخرّ ساجداً، ثم كبّر فرفع رأسه، ثم كبّر فسجد، ثم كبّر فنهض قائماً. الحديث.

وفيه: شهر بن حوشب: صدوق.

وروى أبو داود[3]، عن وائل بن حجر: أنّ النبي ﷺ لما سجد وقعت ركبتاه على الأرض قبل أن يقع كفّاه. فلمّا سجد وضع جبهته بين كفّيه، وجافى عن إبطيه. وإذا نهضَ نهضَ على ركبتيه، واعتمد على فخذيه.

= ورواه أيضاً الطبراني في الأوسط (٣٢٨٠).

(١) رواه ابن المبارك في الزهد (٧١٤) وأحمد (٥/ ٣٤١ و٣٤٣) وأبو داود (٦٧٧).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٣٤٣٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٣٨ و٨٣٩).

وما روى ابن أبي شيبة[١]، عن ابن مسعودٍ: وأنّه كان نهضَ على صدور قدميه، ولم يجلس.

وعن عمر وعلي وابن عمر[٢] وابن الزبير[٣] نحوه.

وأخرج[٤] من طريق الشعبي قال: كان عمر وعلي والصّحابة[٥] ينهضون في الصّلاة على صدور أقدامهم.

وعن النعمان بن أبي عيّاش[٦]: أدركتُ [٤٣/ ب] غير واحدٍ من الصّحابة

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٩٧٩) قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبدالله ينهض في الصلاة على صدور قدميه.
ورواه عبد الرزاق (٢٩٦٦ و٢٩٦٧) والطبراني في الكبير (٩٣٢٨ و٩٣٢٩) والبيهقي (٢/ ٤٣٥) عن ابن مسعود.

(٢) رواه مالك في الموطأ (٢٩٦) و(٢٠٠ رواية يحيى الليثي) و(١٥٤ رواية محمد بن الحسن) عن صدقة بن يسارٍ، عن المغيرة بن حكيمٍ، أنّه رأى عبدالله بن عمر يرجع في سجدتين في الصّلاة على صدور قدميه، فلمّا انصرف ذكر له ذلك؟ فقال: إنّها ليست سنّة الصّلاة. وانظر المصنف لعبد الرزاق (٣٠٤٤).
ورواه ابن أبي شيبة (٣٩٨٥) قال: حدثنا وكيع، عن أسامة والعمري، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٩٨٣) قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان قال: رأيت ابن الزبير إذا سجد السجدة الثانية قام كما هو على صدور قدميه. و(٣٩٨٤) قال: حدثنا وكيع، عن هشام، عن وهب بن كيسان، عن ابن الزبير بنحوه.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣٩٨٢).

(٥) في المصنف: وأصحاب رسول الله ﷺ.

(٦) تحرف في المخطوط إلى: (عباس). وهو الزّرقي الأنصاري، أبو سلمة المدني، ثقة.

فَكان[١] أحدهم إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثانية نهض كما هو ويجلس[٢].

وأخرج حرب الكرماني في مسائله، عن أبي سعيدٍ الخدري، وابن عباس، وابن الزبير: أنّهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم.

قال الشيخ الإمام مجد الدين عبد السلام بن تيمية الحراني في شرح هداية أبي الخطّاب: وقد أجمع الصّحابة على ذلك فلا جرم حمل حديث مالك بن الحويرث. وما في معناه على ما ذكر القاضي عياض، عن كافة الفقهاء.

وأمّا في التشهدين فمكروه من غير خلاف نعلمه بين أصحاب المذاهب، نصّ على كراهته من علمائنا: الكرخي في المختصر.

وقال ابن قدامة في المغني[٣]:

(١) تحرف في المخطوط إلى: (مكان).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٨٩) قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد ابن عجلان، عن النعمان بن أبي عياش قال: أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة، والثالثة قام كما هو ولم يجلس.

(٣) المغني (١/ ٥٩٨) قال: ويكره الإقعاء، وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه. بهذا وصفه أحمد، قال أبو عبيد: هذا قول أهل الحديث، والإقعاء عند العرب: جلوس الرجل على أليتيه، ناصباً فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع، ولا أعلم أحداً قال باستحباب الإقعاء على هذه الصفة، فأما الأول: فكرهه عليّ، وأبو هريرة، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وعليه العمل عند أكثر أهل العلم. وفعله ابن عمر، وقال: لا تقتدوا بي؛ فإني قد كبرت. وقد نقل مهنا عن أحمد أنه قال: لا أفعله، ولا أعيب من فعله. وقال: العبادلة كانوا يفعلونه. وقال طاوس: رأيت العبادلة يفعلونه: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير. وعن ابن عباس أنه قال: =

ويكره(١) الإقعاء، وهو: أن يفترش(٢) قدميه، ويجلس على عقبيه. وكرهه عليّ، وأبو هريرة، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وعليه العمل عند أكثر أهل العلم.

ودليل كراهته: ما فيه من ترك الجلسة المسنونة عند الكل على ما سيأتي بيانه.

وأمّا نصب السّاقين... إلخ. فمكروهٌ في الصلاة كلّها من غير شكٍّ خلافٍ نعلمه.

قال عامّة الأصحاب في كتبهم: لا يقعي المصلي في صلاته. وفسّروه بهذا.

ونصّ على كراهته الشافعي. ذكره الشيخ محيي الدين النووي في شرح المهذّب(٣).

= من السنة أن تمس أليتيك قدميك. وقال طاوس: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين في السجود؟ فقال: هي السنة. قال: قلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل؟! فقال: هي سنة نبيك. رواه مسلم وأبو داود. ولنا: ما روى الحارث عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقْعِ بين السجدتين». وعن أنس قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا رفعت رأسك من السجود، فلا تقع كما يقعي الكلب». رواهما ابن ماجه. وفي صفة جلوس رسول الله ﷺ في حديث أبي حميد: ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها. وفي حديث عائشة: أن النبي ﷺ كان يفترش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، وينهى عن عقبة الشيطان. وهذه الأحاديث أكثر وأصحّ فتكون أولى، وأما ابن عمر فإنه كان يفعل ذلك لكبره ويقول: لا تقتدوا بي.

(١) تحرف في المخطوط إلى: (ويكون).

(٢) في المغني: (يفرش).

(٣) تحرف في المخطوط إلى: (المذهب).

وقال القاضي عياض: وكره الإقعاء سائر أئمة الفتوى.

وقال ابن قدامة في المغني(١): ويكرهُ الإقعاء.

ودليل الكراهة:

ما رواه أحمد، وابن أبي شيبة، عن أبي هريرة قال: نَهَانِي رسولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَلَاثَةٍ: نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ [القِرْدِ]، وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ(٢).

---

(١) المغني (١/ ٥٩٨).

(٢) رواه الطيالسي (٢٥٩٣) عن أبي هريرة قال: أمرني خليلي ﷺ بثلاث، ونهاني عن ثلاث: أمرني بركعتي الضحى، وصوم ثلاثة أيام من الشهر، والوتر قبل النوم. ونهاني عن ثلاث: عن الالتفات في الصلاة كالتفات الثعلب، وإقعاء كإقعاء القرد، ونقر كنقر الديك.

ورواه الإمام أحمد (٢/ ٢٦٥) عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ، ونهاني عن ثلاثٍ: أوصاني بالوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى. قال: ونهاني عن الالتفات، وإقعاءٍ كإقعاء القرد، ونقرٍ كنقر الدّيك. و(٢/ ٣١١) عن أبي هريرة قال: أمرني رسول الله ﷺ بثلاثٍ، ونهاني عن ثلاثٍ: أمرني بركعتي الضحى كل يوم، والوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ونهاني عن نقرةٍ كنقرة الدّيك، وإقعاءٍ كإقعاء الكلب، والتفاتٍ كالتفات الثّعلب.

ورواه ابن أبي شيبة (٢٩٣٢) عن أبي هريرة قال: نهاني خليلي أن أقعي كإقعاء القرد.

ورواه أبو يعلى (٢٦١٩) عن أبي هريرة قال: نهاني خليلي عن ثلاث، وأمرني بثلاث: نهاني أن أنقر نقر الديك، وأن ألتفت التفات الثعلب، أو أقعي إقعاء السبع، وأمرني بالوتر قبل النوم، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى.

ورواه البيهقي (٢/ ٤٠٧) عن أبي هريرة ﵁ قال: أمرني رسول الله ﷺ بثلاثٍ، ونهاني عن ثلاثٍ، أمرني بصيام ثلاثة أيامٍ من كلّ شهرٍ، وأن لا أنام إلاّ على وترٍ، =

وما تقدم من حديث: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ عَلَى مَا فَسَّرَهُ عَلِيٌّ: أَنَّ عُقْبَةَ الشَّيْطَانِ: الإِقْعَاءُ. رواه ابن أبي شيبة(١)، عنه.

وفي الباب: عن أنس، وسمرة، ولأنَّ [٤٤/أ] فيه ترك الجلسة المسنونة عند الكُلّ.

وأمَّا التّورك: فعندنا مكروه في الصلاة كلها.

قال الطّحاوي(٢) بعدما ذكر الافتراش: فَلَمْ يَجُزْ خِلافُهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ.

وقال مالك: هو سنّة الجلوس في الصّلاة كلّها، كما قدّمناه عن ابن عبد البرّ وابن شاس.

وقال الشافعي: هو في كل تشهد يعقبه التسليم بسلام.

قال النووي في الروضة(٣): والسنة في قعود آخر الصلاة: التورك، وفي أثنائها: الافتراش.

وقال أحمد بن حنبل: هو سنة في كلّ تشهدٍ ثانٍ كالمغرب، ورباعية الحاضر.

= وركعتي الضّحى، ونهاني عن الالتفات في صلاتي التفات الثّعلب، أو أقعي إقعاء القرد، أو أنقر نقر الدّيك.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٩٣٣) عن عليٍّ: أنّه كره الإقعاء في الصّلاة، وقال: عقبة الشّيطان. و(٢٩٣٤) عن عليٍّ: أنّه كره الإقعاء في الصّلاة.

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٠).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٩٦) والمجموع شرح المهذب (٣/ ٤٥٠) والمنهاج له (ص٣١).

قال ابن قدامة في المغني(١): وجميع جلسات الصلاة لا يتورك فيها

---

(١) (١/ ٦١٣) قال: مسألة وفصل: مواضع التورك في الصلاة. مسألة: قال: ولا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما. وجملته: أن جميع جلسات الصلاة لا يتورك فيها إلا في تشهدٍ ثان. وقال الشافعي: يسن التورك في كل تشهد يسلم فيه، وإن لم يكن ثانياً كتشهد الصبح والجمعة وصلاة التطوع؛ لأنه تشهد، يسن تطويله فسن فيه التورك كالثاني. ولنا: حديث وائل بن حجر: أن النبي ﷺ لما جلس للتشهد افترش رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى ولم يفرق بين ما يسلم فيه وما لا يسلم. وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى. رواه مسلم. وهذان يقضيان على كل تشهد بالافتراش إلا ما خرج منه لحديث أبي حميد في التشهد الثاني، فيبقى فيما عداه على قضية الأصل، ولأن هذا ليس بتشهد ثان فلا يتورك فيه كالأول، وهذا لأن التشهد الثاني إنما تورك فيه للفرق بين التشهدين، وما ليس فيه إلا تشهد واحد لا اشتباه فيه فلا حاجة إلى الفرق، وما ذكروه من المعنى إن صحّ فيضم إليه هذا المعنى الذي ذكرناه، ونعلل الحكم بهما، والحكم إذا علل بعلتين لم يجز تعديه؛ لتعدي أحدهما دون الآخر. والله أعلم.

فصل: قيل لأبي عبدالله: فما تقول في تشهد سجود السهو؟ فقال: يتورك فيه أيضاً هو من بقية الصلاة ـ يعني: إذا كان من السجود ـ في صلاة رباعية؛ لأن تشهدها يتورك فيه، وهذا تابع له. وقال القاضي: يتورك في كل تشهد لسجود السهو بعد السلام سواء كانت الصلاة رباعية أو ركعتين لأنه تشهد ثان في الصلاة ويحتاج إلى الفرق بينه وبين تشهد صلب الصلاة. وقال الأثرم قلت لأبي عبدالله: الرجل يجيء فيدرك مع الإمام ركعة فيجلس الإمام في الرابعة أيتورك معه الرجل الذي جاء في هذه الجلسة؟ فقال: إن شاء تورك، قلت: فإذا قام يقضي يجلس في الرابعة هو فينبغي له أن يتورك؟ فقال نعم يتورك هذا لأنه هي الرابعة له نعم يتورك ويطيل الجلوس في التشهد الأخير. قال القاضي: قوله إن شاء تورك على سبيل الجواز لأنه مسنون وقد صرح في رواية مهنا فيما أدرك من صلاة الظهر ركعتين لا يتورك إلا في الأخيرتين ويحتمل أن يكون هذا روايتين.

إلاّ في تشهدٍ ثانٍ.

واستدل مالكٌ مما رواه في الموطأ[١]، عن يحيى بن سعيد: أنّ القاسم ابن محمَّدٍ أراهم الجلوس كذلك. وحدّث به عن ابن عمر.

واستدلّ الشافعي: بما في البخاري[٢]، من حديث أبي حميد في صفة صلاته ﷺ حيث قال: وَإِذَا جَلَسَ في الرّكعة الأخيرة قدّم رجلهُ اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته.

ودليل علمائنا على الكراهة: أنّ فيه ترك الجلسة المسنونة عندهم على ما نبيّن.

وأمّا الافتراش: فهو سنّة الجلوس في جميع الصلاة. نصّ عليه الطحاوي وغير واحدٍ.

وقال الشافعي وأحمد: هو سنّةٌ في القعدة الأولى فقط. لما في البخاري[٣]، من حديث أبي حميدٍ في صفة صلاة النبي ﷺ. حديث قال: وإذا جلس في الرّكعة الأخيرة قدّم رجله اليسرى، فإذا جلس في الرّكعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى.

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٢٩٨) عن يحيى بن سعيدٍ: أنّ القاسم بن محمدٍ أراهم الجلوس في التّشهّد، فنصب رجله اليمنى، وثنى رجله اليسرى في التّشهّد، وجلس على وركه الأيسر، ولم يجلس على قدمه، ثمّ قال: أراني هذا عبدالله بن عبدالله بن عمر، وحدّثني أنّ أباه كان يفعل ذلك.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٢٢١) في باب: يستقبل بأطراف رجليه القبلة. ورفع اليدين (٣ و٤).

(٣) رواه البخاري (٨٢٨).

ودليلنا: ما رواه مسلم[١]، عن عائشة في صفة صلاة رسول الله ﷺ وكان يفترش رجله اليسرى، وينصب اليمنى.

وما رواه النسائي[٢]، عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا سجدَ خَوَّى[٣] بيده حتى يُرى وَضَحُ إِبْطَيْهِ[٤] مِنْ وَرَائِهِ، وإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى.

وعن عبدالله بن عمر أنه قال: إِنَّ مِنْ سنة الصّلاة: أَنْ يَنْصُبَ القَدَمَ اليُمْنَى [٤٤/ب] واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى. رواه النسائي[٥].

وعن عبدالله بن مسعودٍ: أَنَّ رسول الله ﷺ كَانَ يتشهّد في الصّلاة، إذا جلس على وَرْكِهِ اليسرى. رواه الطبراني[٦].

وعنه قال: علّمني رسول الله ﷺ التشهّد في وسط الصلاة، وفي آخرها، فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه اليسرى:

---

(١) رواه مسلم (١١٣٨).

(٢) رواه الدارمي (١٣٣٠ و١٣٣٢) والإمام أحمد (٦/ ٣٣٣) ومسلم (٤٩٧) والنسائي في المجتبى (١١٤٧) عن أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث ﵂.

(٣) تحرف في المخطوط إلى: (حو). وخوّى: بالفتح المعجمة وتشديد الواو، ففرج وجنّح وخوّى بمعنى واحد، ومعناه كله: باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه.

(٤) بفتح الضاد، أي: بياضهما.

(٥) رواه النسائي في الكبرى (٧٤٤) والمجتبى (١١٥٨).
ورواه مالك (٢٩٧) والبخاري (٧٩٣) وأبو داود (٩٥٨ و٩٥٩) والنسائي في الكبرى (٧٤٣) والمجتبى (١١٥٧).

(٦) رواه الطبراني في الكبير (٩٩٣٢). وانظر مجمع الزوائد (٢/ رقم ٢٨٥١).

«التَّحِيَّاتُ للهِ... الحديث». رواه أحمد ورجاله ثقات[1].

وروى سعيد بن منصور في سننه[2]، عن وائل بن حجر قال: صلَّيت خلف رسول الله ﷺ فلمّا قعدَ وتشهّد فرش رجله اليسرى، وجلس عليها.

وأخرج أحمد، وأبو داود، في حديث المسيء صلاته: «فَإِذَا صَلَّيْتَ فَاجْلِسْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى»[3].

وفي حديثه في الصحيحين[4]: «وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

وعن إبراهيم النخعي قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ افْتَرَشَ

(١) رواه الإمام أحمد (١/ ٤٥٩) رقم (٤٣٨٢) وابن خزيمة (٧٠٢ و٧٠٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٢).

(٢) لم أجده في السنن المطبوعة.

وراوه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٩) قال: حدثنا صالح بن عبد الرحمن وروح بن الفرج قالا: حدثنا يوسف بن عدي قال: حدثنا أبو الأحوص، عن عاصم ابن كليب الجرمي، عن أبيه، عن وائل بن حجر الحضرمي قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فقلت: لأحفظن صلاة رسول الله ﷺ قال: فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى، ثم قعد عليها، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم عقد أصابعه، وجعل حلقه الإبهام والوسطى، ثم جعل يدعو بالأخرى.

وانظره في مسند الإمام أحمد (٤/ ٣١٦) رقم (١٨٨٥٠).

(٣) رواه الإمام أحمد (٤/ ٣٤٠) وأبو داود (٨٥٩ و٨٦٠) من حديث رفاعة بن رافع الزرقي ﵁.

(٤) رواه البخاري (٧٢٤ و٧٦٠ و٥٨٩٧ و٦٢٩٠) ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة ﵁.

رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى اسْوَدَّ ظَهْرُ قَدَمَيْهِ. رواه ابن أبي شيبة[1] بسند الصحيحين.

وأخرج[2] عن يزيد بن قسيط[3] قال: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يفترشُ رجلهُ اليسرى، وينصب اليمنى.

وعن عليّ: أَنَّهُ كانَ يفترشُ اليسرى، وينصب اليمنى[4].

وعن كعب أنّه قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ: «إِذَا قَعَدْتَ فَافْتَرِشْ رِجْلَكَ الْيُسْرَى، فَإِنَّهُ أَقْوَمُ لِصَلَاتِكَ»[5].

وروى الأثرم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنّا نعلم إذا جلسنا في الصّلاة أن يفترش الرّجل منّا قدمه اليسرى، وينصب قدمه اليمنى على صدور قدميه، فإنّه كانت إبهام أحدنا تُثْنَى، فيدخل يده حتّى يعدلها.

والجواب عمّا استدل به مالك:

ما في الموطّأ[6]، عن ابن عمر: أنّه كان يفعل ما ذكر، ويقول: إنَّ رِجْلَيَّ[7] لا تَحْمِلَانِي.

(١) المصنف (٢٩٢٥).

(٢) المصنف (٢٩٢٦).

(٣) تحرف في المخطوط إلى: (قسط). وهو يزيد بن عبدالله بن قسيط.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٢٩).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٢٩٢٨) قال: حدثنا عبد الأعلى، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن كعب قال: إذا قعدت فافرش رجلك اليسرى؛ فإنه أقوم لصلاتك ولصلبك.

(٦) (٢٩٧).

(٧) في المخطوط: (رجلاي).

وقال ابن قدامة(١) عنه: أنَّه كان يقول: لا تقتدوا بي، فإنّي كبرت.

وما قدّمنا عنه: أنّ من سنّة الصّلاة: أن ينصب اليمنى، والجلوس على اليسرى.

وقد روى البزار في مسنده(٢): أخبرنا هارون بن سفيان(٣)، حدثنا يحيى ابن إسحاق(٤)، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس: أنّ [٤٥/ أ] النبي ﷺ نهى عَنِ الإِقْعَاءِ والتورك في الصّلاة. وهذا إسنادٌ حسنٌ.

وقال أيضاً: حدثنا إبراهيم بن الْمُسْتَمِر(٥)، حدثنا محمد بن بكّار(٦)،

---

(١) المغني (١/ ٥٩٨).

(٢) أخرجه البزار (٥٤٩). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ رقم ٢٤٦٧): رواه البزار عن شيخه هارون بن سفيان، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله رجال الصحيح.
ورواه البيهقي في سننه (٢/ ٤٠٦) عن أنسٍ: أنّ النّبيّ ﷺ نهى عن الإقعاء، والتّورّك في الصّلاة.

(٣) في المخطوط: (سليمان). وفي هامش المخطوط: (سفيان).
وانظر تاريخ الإسلام للذهبي (وفيات ٢٤٧هـ) (ص٥١٤) و(وفيات ٢٥١هـ) (ص٣٥٩ ـ ٣٦٠).

(٤) هو يحيى بن إسحاق البجلي، أبو زكريا، ويقال: أبو بكر، السَّيلحيني ـ بمهملة ممالة، وقد تصير ألفاً، وفتح اللام وكسر المهملة، ثم تحتانية ساكنة ثم نون ـ، نزيل بغداد، مات في شعبان سنة ٢١٠هـ في دار الرقيق ببغداد في خلافة المأمون. قال الإمام أحمد: صالح، ثقة، صدوق.

(٥) تحرف في المخطوط إلى: (المستمير). وهو إبراهيم بن المستمر الهذليّ النّاجيّ العروقيّ العصفريّ، أبو إسحاق البصري، صاحب العروق. قال النسائي: صدوق. وفي موضع آخر: ليس به بأس. تهذيب الكمال للمزي (٢/ ٢٠١). وقال ابن حجر في التقريب: صدوقٌ يغرب.

(٦) هو محمد بن بكّار بن بلال العامليّ.

حدثنا سعيد بن بشير(١)، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة: أنّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الإِقْعَاءِ وَالتَّوَرُّكِ، وَأَنْ نَسْتَوْفِزَ(٢) فِي صَلاَتِنَا(٣).

وسعيد بن بشير(٤): فيه مقال.

---

(١) تحرف في المخطوط إلى: (بشر). وهو سعيد بن بشير الأزدي، ويقال: النَّضريّ، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو سلمة الشامي، أصله من البصرة، ويقال: من واسط، وقيل: إنه من أهل دمشق، حمله أبوه إلى البصرة، فسمع بها ثم رجع إلى دمشق، مات سنة ١٦٨ أو ١٦٩هـ.

(٢) تحرف في المخطوط إلى: (نستوفر). أي: لا نتعجل، وتكون العجلة سبباً في عدم الطمأنينة.

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ رقم ٢٤٦٨): رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه: سعيد بن بشير، وفيه كلام.
ورواه الإمام أحمد (٥/ ١٠) والطبراني في الكبير (٦٨٨٣) عن سمرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نعتدل في الجلوس، وأن لا نستوفز.
ورواه الطبراني في الكبير (٦٨٨٤) ومسند الشاميين (٢٦٤٩) عن سمرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نعتدل في السجود، ولا نستوفز.
ورواه الطبراني في الكبير (٧٠٢٠) عن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا في الصلاة ورفعنا من رؤوسنا من السجود أن نطمئن على الأرض جلوساً، ولا نستوفز على أطراف الأقدام.
ورواه الحاكم (١/ ٢٧١) وعنه البيهقي في سننه (٢/ ٣٧٠) عن سمرة بن جندب قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستوفز الرجل في صلاته. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه.

(٤) تحرف في المخطوط إلى: (بشر). قال أبو حاتم الرازي: قلت لأحمد بن صالح: سعيد بن بشير شامي دمشقي، كيف هذه الكثرة عن قتادة؟ قال: كان أبوه بشير شريكاً لأبي عروبة، فأقدم بشير ابنه سعيداً البصرة، فبقي بالبصرة يطلب الحديث مع سعيد ابن أبي عروبة. =

والجواب عما استدل به الشافعي، وأحمد:

أن حديث أبي حميد كما روي على ما ذكرنا.

قال أبو داود[1]: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الملك بن

= وقال شعبة بن الحجاج: صدوق الحديث. وفي رواية أخرى: ذاك صدوق اللسان. وقال سفيان بن عيينة: كان حافظاً. وقال أبو مسهر: لم يكن في جندنا أحفظ منه، وهو ضعيف منكر الحديث. وقال الإمام أحمد: كان عبد الرحمن بن مهدي يحدّث عنه، ثم تركه. وقال ابن معين: ضعيف. وقال البخاري: يتكلمون في حفظه. وقال النسائي: ضعيف. وقال أبو عبدالله الحاكم: اختلفت الأقاويل فيه. وقال أبو أحمد ابن عدي: له عند أهل دمشق تصانيف، لأنه سكنها، وهو بصري، ورأيت له تفسيراً مصنفاً من راوية الوليد عنه، ولا أرى بما يروي عن سعيد بن بشير بأساً، ولعلّه يهم في الشيء بعد الشيء ويغلط، والغالب على حديثه الاستقامة، والغالب عليه الصّدق. تهذيب الكمال للمزي (١٠/ ٣٤٨). وقال ابن حجر في التقريب: ضعيف.

(١) رواه أبو داود (٧٣٤) عن عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل ابن سعد ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، فذكر بعض هذا قال: ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فتجافى عن جنبيه، قال: ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه، حتى فرغ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بإصبعه. وقال أبو داود: روى هذا الحديث عتبة بن أبي حكيم، عن عبدالله بن عيسى، عن العباس بن سهل، لم يذكر التورك، وذكر نحو حديث فليح، وذكر الحسن ابن الحرّ نحو جلسة حديث فليح وعتبة.

ورواه أبو داود (٩٦٧) عن عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل ابن سعد ومحمد بن مسلمة، فذكر هذا الحديث ولم يذكر الرفع إذا قام من ثنتين =

عمرو[1]، أخبرنا فليح، أخبرني[2] عبّاس بن سهل [قَالَ]: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد[3] وسهل بن سعد ومحمد ابن مسلمة[4]... وذكر الحديث، وفيه: حتّى فرغ، ثم جلس وافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته.

= ولا الجلوس قال: حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته.

ورواه الترمذي (٢٩٣) عن عباس بن سهل الساعدي قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ: إن رسول الله ﷺ جلس ـ يعني للتشهد ـ فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بإصبعه ـ يعني: السبابة ـ. وقال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح، وبه يقول بعض أهل العلم، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، قالوا: يقعد في التشهد الآخر على وركه، واحتجوا بحديث أبي حميد، وقالوا: يقعد في التشهد الأول على رجله اليسرى وينصب اليمنى.

ورواه ابن ماجه (٨٦٣) عن عباس بن سهل الساعدي قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد الساعدي وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ قام فكبر ورفع يديه، ثم رفع حين كبر للركوع، ثم قام فرفع يديه، واستوى حتى رجع كل عظم إلى موضعه.

(١) تحرف في المخطوط إلى: (مالك بن عمرو).

(٢) تحرف في المخطوط إلى: (أبا).

(٣) تحرف في المخطوط إلى: (وأبو سعيد).

(٤) تحرف في المخطوط إلى: (سلمة).

وبهذا اللفظ: أخرجه البيهقي[١]، وهي الرواية أولى؛ لأنّ الراوي هو الذي حضر القصة. والراوي للأولى لم يحضرها.

وذلك: أنَّ البخاري[٢] أخرجها من حديث محمد بن عمرو بن عطاء: أنه كان جالساً مع نفر. الحديث.

وأخرجه ابن حبان[٣] في صحيحه[٤] فقال: عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عباس بن سهل الساعدي، أنهّ كان في مجلسٍ فيه أبوه، وأبو هريرة، وأبو أسيد، وأبو حميد.

وكذا أخرجه غير واحدٍ؛ لأنها على وفق غيرها من حديث وائل، وعائشة، وابن مسعود.

فأمّا أن يوافق: بأنّ أبا حميدٍ حكى الأمرين جميعاً.

والرواة رووا هذا تارةً، وهذا أخرى.

والترجيح لما قدمنا، بما قلنا. وبأن حديث من ذكرنا يدلّ على المواظبة، كما يعطيه جوهر لفظه، أو أن هذا محمول على حالة الكبر كما قال في الهداية جمعاً بين الأول، فيكون المشروع الأصلي: الافتراش. وهذا العارض أو يقول: إن هذا قد اضطرب.

---

(١) معرفة السنن والآثار (٨٢٧ و٨٩٧) والسنن الكبرى (٢/ ١٧٠ و٣٤٧ و٢/ ٤١٣ و٤٥٢).

(٢) صحيح البخاري (٧٩٤) وصحيح ابن حبان (١٨٦٩).

(٣) تحرف في المخطوط إلى: (حيان).

(٤) صحيح ابن حبان (١٨٦٦).

والأخذ برواية من لم يختلف عليه أولى.

أو نقول: إذا تعارضت روايتا فعله كما مَرَّ بنا، أو نقول: إذا تعارض القول والفعل قدم القول.

وقد قال: ما ذكرنا على أنه يلزم الشافعي أن يكون ما ذكرنا فرضاً عنده؛ لأنه استدل على افتراض الفاتحة في كل ركعةٍ بقوله ﷺ [٤٥/ ب] للمسيء صلاته، وافعل ذلك في صلاتك كلّها، ومرجع الإشارة ما تقدم لتعليمه إيّاه له، وبما علمه ما ذكرناه، ويلزمه الجواب عن مذهب أحمد، فإنه يقول: حديث وائل وعائشة يقضيان على كل تشهّدٍ بالافتراش، إلاّ ما خرج عنه بحديث أبي حميد. وحديث أبي حميد في تشهّدٍ ثانٍ على ما تقدم. فبقي فيما عداه على قصّة الأصل.

قال ابن قريعة[١]: فإن قالوا هذا من تطويله. فيتورك كالثاني.

قيل لهم: هذا ليس بتشهّدٍ ثانٍ، فلا يتورك فيه كالأوّل، وهذا لأن التشهد

---

(١) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٢٦): القاضي أبو بكر، محمد بن عبد الرحمن البغدادي الظريف، قاضي السندية، كان مزّاحاً خفيف الروح، أديباً فاضلاً، ذكياً، سريع الجواب، أخذ عن أبي بكر بن الأنباري، وغيره. وقريعة ـ بقاف ـ قيّده ابن ماكولا، وكان ملازماً للوزير المهلبي في مجالس اللهو، وله أجوبة بليغة مسكتة، كان الوزير يغري به الرؤساء فيباسطونه، كتب له رئيس: ما يقول القاضي في يهودي زنى بنصرانية، فولدت ابناً جسمه للبشر ووجهه للبقر؟ فأجاب: هذا من أعدل الشهود على الخبثاء اليهود، أشربوا العجل في صدورهم حتى خرج من أيورهم فلينط برأس اليهودي رأس العجل، ويصلب على عنق النصرانية الرأس والرجل، ويسحبا على الأرض، وينادى عليهما: ظلمات بعضها فوق بعض، مات سنة سبع وستين وثلاث مئة.

الثاني إنّما تورّك فيه للفرق بين التشهدين، وما فيه إلا تشهدٌ واحد لا اشتباه فيه، فلا حاجة إلى الفرق.

وما ذكروه من المعنى إن صحّ، فيضم إليه هذا المعنى الذي ذكرنا. ومعلّل الحكم بهذا. والحكم إذا علّل بهما بعلتين لم يجز تعديته لتعدية أحدهما دون الأخرى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

□□□

مجموعة رسائل

العلامة

قاسم بن قطلوبغا

(١١)

تحرير الأقوال في صوم الست من شوال

تأليف

العلامة قاسم بن قطلوبغا الحنفي

المولود سنة ٨٠٢ هـ والمتوفى سنة ٨٧٩ هـ

رحمه الله تعالى

(١١)

تحرير الأقوال في صوم الست من شوال

قال ـ رحمه الله ـ:

قد رُفع إلى العدل الفاضل أبي عبدالله محمد بن طيبغا الحنفي[١]، قول الشيخ جلال الدين التباني[٢] في منظومته:

---

(١) قال السخاوي في الضوء اللامع (٤/ ٤٢) الترجمة (٧٠٦): محمد بن طيبغا، الشمس القاهري الحنفي، اشتغل ولازم الزين قاسماً الحنفي، وقرأ عليّ القول البديع، وارتياح الأكباد، وغيرها من تصانيفي وغيرها، بل سمع قبل ذلك على شيخنا، والبدر العيني، وجماعة، وكتب بخطه جملة، وتكسب بالشهادة دهره، وابتنى بالقرب من قنطرة أمير حسين داراً، وكان يجلس هو ورفيقه على بابها، ولم يكن بالبارع ولا بالمتقن في شهاداته، مات سنة أربع وثمانين ـ رحمه الله وعفا عنه ـ. وقال (٥/ ٣٧٥): ابن طيبغا: محمد.

(٢) تحرف في المخطوط إلى: (الغياني).

قال ابن حجر في إنباء الغمر بأبناء العمر (١/ ١٦٠): جلال بن أحمد بن يوسف بن طوع رسلان الثيري ـ بكسر المثلثة وسكون التحتانية بعدها راء ـ، الشيخ العلامة جلال الدين التباني، وقيل: اسمه: رسولاً، قدم القاهرة قديماً، وذلك في أواخر دولة الناصر، وأقام بمسجد بالتبانة، فغلبت عليه النسبة إليها، وكان يذكر أنه سمع صحيح البخاري على علاء الدين التركماني، وتلمذ للشيخين جمال الدين ابن هشام، وبهاء الدين ابن عقيل، فبرع في العربية وصنّف فيها وتفقّه على القوّام الأتقاني، والقوّام الكاشي، وانتصب للإفادة مدّة، وشرح المنار، ونظم في الفقه منظومة، وشرحها في أربع مجلدات، وعلّق على البزودي، واختصر شرح البخاري لمغلطاي، =

وَفِـي صِيَـامِ الـسِّت مـن شَـوَّال ... كَرَاهَــةٌ عِنْـدَ أولـي الأَفَاضِــل

وقوله في شرحها: أي: يكره صوم الست من شوّال متتابعاً ومتفرقاً عند أبي حنيفة[1].

= وعلّق على المشارق والتلخيص، وصنّف في منع تعدد الجمعة، وفي أن الإيمان يزيد وينقص، ودرس بالصرغتمشية والألجهية وغير ذلك، وعرض عليه القضاء مراراً فامتنع، وأصرّ على الامتناع، ومات في ثالث عشر شهر رجب، وهو والد صاحبنا العلامة شرف الدين يعقوب. وانظرها في الدرر الكامنة (١/ ١٨٦) والمنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي (١/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩).

(١) قال صاحب رد المحتار (٨/ ٣٥ ـ ٣٦): **مطلبٌ في صوم الستّ من شوّالٍ**: (قوله وندب . . . إلخ) ذِكرُ هذه المسألة بين مسائل النّذر غير مناسبٍ، وإن تبع فيه صاحب الدّرر (قوله على المختار) قال صاحب الهداية في كتابه التّجنيس: إنّ صوم السّتّة بعد الفطر متتابعةً، منهم مَنْ كرهه، والمختار أنّه لا بأس به؛ لأنّ الكراهة إنّما كانت لأنّه لا يُؤمَن من أن يعدّ ذلك من رمضان، فيكون تشبّهاً بالنّصارى، والآن زال ذلك المعنى. اهـ. ومثله في كتاب النّوازل لأبي اللّيث، والواقعات للحسام الشّهيد، والمحيط البرهانيّ، والذّخيرة؛ وفي الغاية عن الحسن بن زيادٍ: أنّه كان لا يرى بصومها بأساً، ويقول: كفى بيوم الفطر مفرّقاً بينهنّ وبين رمضان. اهـ وفيها أيضاً عامّة المتأخّرين لم يروا به بأساً. واختلفوا هل الأفضل التّفريق أو التّتابع. اهـ.

وفي الحقائق: صومها متّصلاً بيوم الفطر، يكره عند مالكٍ، وعندنا لا يكره، وإن اختلف مشايخنا في الأفضل.

وعن أبي يوسف: أنّه كرهه متتابعاً، والمختار لا بأس به. اهـ.

وفي الوافي والكافي والمصفّى: يكره عند مالكٍ، وعندنا لا يكره، وتمام ذلك في رسالة **تحرير الأقوال في صوم السّتّ من شوّالٍ للعلاّمة قاسمٍ**، وقد ردّ فيها على ما في منظومة التّبانيّ وشرحها، من عزوه الكراهة مطلقاً إلى أبي حنيفة، وأنّه الأصحّ بأنّه على غير رواية الأصول، وأنّه صحّح ما لم يسبقه أحدٌ إلى تصحيحه، وأنّه صحّح =

وعن أبي يوسف: يكره متتابعاً لا متفرقاً[1].

وقال مالك: يكرهُ على كل حالٍ[2]، وهذا وظيفة الجهال، وكل حديثٍ فيه فهو موضوع، ذكره في كتاب التفسير، وصوم شهر رمضان نسخ كل صوم كان قبله[3]، والأضحية نسخت كل دم كان قبلها كالعتيرة، وإلاّ كره. وقيل: لا يكرهُ. وهو قول محمّد. والأوّل أصح لما فيه من التشبيه بأهل الكتاب؛

= الضّعيف، وعمد إلى تعطيل ما فيه الثّواب الجزيل، بدعوى كاذبةٍ بلا دليلٍ، ثمّ ساق كثيراً من نصوص كتب المذهب، فراجعها فافهم (قوله: والإتباع المكروه . . . إلخ) العبارة لصاحب البدائع. وهذا تأويلٌ لما روي عن أبي يوسف على خلاف ما فهمه صاحب الحقائق كما في **رسالة العلاّمة قاسمٍ**، لكنّ ما مرّ عن الحسن بن زيادٍ يشير إلى أنّ المكروه عند أبي يوسف تتابعها، وإن فصل بيوم الفطر فهو مؤيّدٌ لما فهمه في الحقائق تأمّل. وانظر حاشية رد المحتار (٢/ ٤٧٩).

(١) انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/ ١٣٣) وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١٢٨).

(٢) انظر منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ١٦ ـ ١٨).
وقال صاحب التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ٢٠٤): مطرّفٌ: إنّما كره مالكٌ صيام ستّة أيّامٍ من شوّالٍ لذي الجهل لا من رغب في صيامها لما جاء فيها من الفضل. المازريّ عن بعض الشّيوخ: لعلّ الحديث لم يبلغ مالكاً، ومال اللّخميّ لاستحباب صومها.

(٣) روى ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٣٧٣) قال: حدثنا محمد بن محمد ابن سليمان الباغندي وما كتبته إلا عنه قال: حدثنا علي بن سعد بن مسروق الكندي قال: حدثنا المسيب بن شريك، عن عبيد المكتب، عن عامر، عن مسروق، عن علي كرم الله وجهه قال: حدثنا رسول الله ﷺ: «**نسخ رمضان كل صوم**». و(٣٧٤) حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد قال: حدثنا أبو عبيدالله المخزومي قال: قال سفيان ابن عيينة: نسخ شهر رمضان كل صوم.

لأنهم يلحقون بالفرض ما ليس منه. انتهى بحروفه حرفاً بحرفٍ. حتى قوله: وصفه. فقلت: هو أرجل قد عمدَ إلى تعطيل ما فيه الثواب الجزيل بدعوى كاذبة بلا دليلٍ، واعتمد الضعيف والمؤوّل. وترك ما عليه المعوّل. وصحح ما لم يسبق إلى تصحيحه، ولا عوّل أحدٌ عليه مع النقل المخلّ، والألفاظ الزائدة. وذكر ما ليس له في هذا المحل.

* فائدة [٤٦/ أ]:

وبيان ذلك: أن في قوله: يكره صوم السبت. إلى قوله: بكلِّ حالٍ. تكرّر بلا فائدةٍ.

وقوله عند أبي حنيفة هذا مما عُزيَ إلى المحيط الكبير.

وأمّا المحيط البرهاني والذخيرة البرهانية بصيغة تدل على أنه خلاف الأصول.

وعقّبه في الذخيرة: بأنّ الصحيح خلافه. وفي المحيط كذلك كما سيأتي.

وأمّا قوله: وعن أبي يوسف... الخ. فنقل مختل، فقد اتفقت عبارات الكتب على أنّ المنقول عن أبي يوسف ما هو في رواية الكرخي: كانوا يكرهون أنْ يُتْبِعُوا رمضان صياماً، خوفاً أن يلحق ذلك بالفريضة.

فهم منهم صاحب الحقائق: أنّه كرهَ التتابع. فهذا تأويله عنده.

وقال صاحب البدائع[1]: الإتباع المكروه: أن يصوم يوم العيدِ، وخمسةً

---

(١) قال في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ١٤٩): إتباع رمضان بستٍّ من شوّالٍ كذا قال أبو يوسف: كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صوماً خوفاً أن يلحق ذلك بالفرضية. وكذا روي عن مالكٍ أنه قال: أكره أن يتبع رمضان بستٍّ من شوّالٍ، =

بعدهُ. فهذا معنى قول أبي يوسف عنده.

وقد أخذ هذا من إملاء الحسن بن زياد كما سأذكر.

وهذا معنى قولي: اعتمد الضعيف والمأوّل.

وأمّا أنه ما ترك ما عليه المعوّل، فأسوقه لك من عهد أصحاب أبي حنيفة، وإلى زمان مشايخنا قرناً بعدَ قرنٍ. فقال: إنّه قولٌ وفعلٌ في الغايةِ عن الحسنِ ابن زياد: أنّه كان لا يرى بصومها بأساً. ويقول: كفى بيوم الفطر مفرّقاً بينهنّ وبين رمضان.

ومحمد والحسن بن زياد من أصحاب أبي حنيفة، وكان وفاة محمّد سنة ١٨٩[1]، ووفاة الحسن سنة ٢٠٤[2].

= وما رأيت أحداً من أهل الفقه والعلم يصومها، ولم يبلغنا عن أحدٍ من السّلف، وإنّ أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يلحق أهل الجفاء برمضان ما ليس منه، والإتباع المكروه هو: أن يصوم يوم الفطر، ويصوم بعده خمسة أيّامٍ.

فأمّا إذا أفطر يوم العيد ثمّ صام بعده ستّة أيّامٍ: فليس بمكروهٍ، بل هو مستحبٌّ وسنّةٌ.

(١) هو الفقيه العلاّمة، مفتي العراقين، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبدالله الكوفي. قال الإمام أحمد: كان أبو يوسف منصفاً في الحديث، وأما محمد فكان مخالفاً للأثر - يعني: يخالف الأحاديث ويأخذ بعموم القرآن -. وقال الذهبي: كان - رحمه الله تعالى - آيةً في الذكاء، ذا عقلٍ تامّ، وسؤدد، وكثرة تلاوة للقرآن. تاريخ الإسلام (وفيات ١٨٩) (ص٣٥٨ - ٣٦٢).

(٢) تحرف في المخطوط إلى: (٢٤). قال المصنف في تاج التراجم (ص٧): الحسن ابن زياد اللؤلؤي، ولي القضاء ثم استعفى عنه، وكان يكسو مماليكه كما يكسو نفسه، وكان يختلف إلى أبي يوسف، وإلى زفر. قال يحيى بن آدم: ما رأيت أفقه من الحسن =

وذكر الطحاوي[1] حديث: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتاً مِنْ شَوَّالٍ». من طرقٍ وافرةٍ.

فكانت وفاته سنة إحدى وعشرين وثلاث مئة، ومولده سنة تسعٍ وعشرين ومئتين[2].

وقال أبو الليث[3] في كتاب النوازل: صوم الستة بعد الفطر متتابعة، منهم من كرهه، والمختار: أنه لا بأس به؛ لأنّ الكراهة إنّما كانت لأنّهُ لا يؤمن من أن يعد ذلك من رمضان. فيكون تشبهاً بالنّصارى. والآن قد زال هذا المعنى، وكانت وفاته ثلاث وسبعين وثلاث مئة.

وقال الحسام الشهيد[4] في الواقعات: صوم الست من شوال متتابعة بعد الفطر كرهه بعضهم. والمختار: أنّهُ لا بأس به. ووفاته سنة ستٍّ [٤٦/ ب] وثلاثين وخمس مئة.

وقال أبو حفص عمر النسفي: بعد صوم رمضان إتباع ستة من شوّال

= ابن زياد. وقال محمد بن سماعة: سمعت الحسن بن زياد يقول: كتبت عن ابن جريج اثني عشر ألف حديث كلها يحتاج إليها الفقهاء. قال في المبسوط: صنف كتاب المقالات، توفي سنة أربع ومئتين. وانظر ميزان الاعتدال للذهبي (١/ ٤٩١) الترجمة (١٨٤٩) وفيه مقال، قيل عنه: كذّاب.

(١) شرح مشكل الآثار رقم (١٩٣٩).

(٢) في المخطوط: (ومائتين). وهو تصحيف، وسنة موته الصحيحة: سنة ثمان وثلاثين ومئتين، وقال السمعاني: سنة تسع.

(٣) هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي.

(٤) مرّت ترجمته.

عند مالكٍ: يُكرهُ. وعندنا: لا يكرهُ. فعدّه مذهباً نصب فيه الخلاف، ووفاته سنة ٥٣٧[1].

وقال صاحب الهداية في التجنيس: صوم الست من شوال متصلاً بيوم الفطر يكرهُ عند مالكٍ، وعندنا لا يكرهُ.

وإن اختلف مشايخنا في الأفضل. كذا في المختلف.

وعن أبي يوسف: أنّه كرهه متتابعاً. والمختار: أنّه لا بأس به؛ لأنّ الكراهة إنّما كانت؛ لأنه لا يؤمن أن يعدّ ذلك من رمضان فيكون تشبّهاً بالنّصارى، والآن زال هذا المعنى.

---

(١) قال المصنف في تاج التراجم (ص١٦): عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن علي بن لقمان، نجم الدين، أبو حفص النسفي، سمع الحديث، له كتاب طلبة الطلبة في اللغة على ألفاظ كتب فقه الحنفية، ونظم الجامع الصغير، وكتب مجاميع حديثية كثيرة التصحيف والخطأ وتغيير الأسماء وإسقاط بعضها، وله كتاب تطويل الأسفار لتحصيل الأخبار، روى فيه عن خمس مئة وخمسين شيخاً، وله كتاب القند في علماء سمرقند، وله شعر حسن، وله المنظومة، وجمع أسماء شيوخه، وكان فقيهاً عارفاً بالمذهب والأدب، ولد سنة إحدى أو اثنتين وستين وأربع مئة، وتوفي بسمرقند ليلة الخميس ثامن عشر جمادى الأولى سنة سبع وثلاثين وخمس مئة. قلت: قال السمعاني: كان إماماً فاضلاً مبرزاً متفنناً، صنف في كل نوع من العلم، في التفسير والحديث والشروط، وصنف قريباً من مئة مصنف، وقد استقرأت عدّة كتب مما صنفه وجمعه، فرأيت فيها أوهاماً كثيرة، فعرفت أنه كان ممن أحبّ الحديث وطلبه، ولم يرزق فهمه التحرير، وكان له شعر حسن. قلت: ومن ذا يسلم من ذا والله أعلم، ومن مشاهير كتبه: الفتاوى، والحصن، والتفسير، وفيه حوالة على تفسير كبير.

وقال قاضي خان سنة ٥٩٢[1]، ووفاة صاحب الحقائق[2] سنة إحدى وسبعين وست مئة.

وقال الإمام الزوزني السديدي[3]: صوم الست من شوّال عندنا لا يكرهُ. واختلف مشايخنا في الأفضل؟.

فقال بعضهم: والأفضل: أنه يأتي بستة أيّام متفرقات في الحول.

---

(١) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢): قاضي خان، هو العلامة شيخ الحنفيـة، أبو المحاسن حسن بن منصور بن محمود البخاري الحنفي، الأوزجندي، صاحب التصانيف. سمع الكثير من الإمام ظهير الدين الحسن بن علي ابن عبد العزيز. ومن إبراهيم بن عثمان الصفاري وطائفة. وأملى مجالس كثيرة رأيتها. روى عنه: العلامة جمال الدين محمود بن أحمد الحصيري، أحد تلامذته. بقي إلى سنة تسع وثمانين وخمس مئة، فإنه أملى في هذا العام.

وذكر ابن العماد في الشذرات (٤/ ٣٠٨) واللكنوي في الفوائد (٦٤) أن وفاته سنة ٥٩٢هـ.

(٢) قال المصنف في تاج التراجم (ص٢٤): محمود بن محمد بن داود، أبو المحامد الأفسنجي اللولوي البخاري، مولده ببخارى سنة سبع وعشرين وست مئة، وتفقّه على الإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبد المجيد القرشي، وكان إماماً فاضلاً، شيخاً صالحاً، عارفاً بالمذهب والتفسير، صنّف شرحاً على منظومة الإمام النسفي وسماه: الحقائق، واستشهد في وقعة التتار ببخارى سنة إحدى وسبعين وست مئة.

(٣) تحرف في المخطوط إلى: (السيدي).

قال المصنف في تاج التراجم (ص٢٢): محمد بن محمود بن محمد تاج الدين أبو المفاخر بن أبي القاسم السديدي الزوزني، شرح المنظومة وزاد عليها، وشرح الزيادات وسماه: ملتقى البحار من منتقى الأخبار، تفقه على الإمام محمود المروزي، وتفقه عليه: ابن عبد العزيز. والله أعلم.

وقال بعضهم: في شوال.

وقال في المحيط[1]: قال أبو يوسف: يكرهُ أن يوصل برمضان صوم ستة أيّام من شوّال خوفاً من أن يلحق بالفريضة. وهو قول مالكٍ. والأصحُّ: أنّه لا بأس به. والكراهة إنّما كانت خوفاً من أن يعدّ ذلك من رمضان فيكون تشبيهاً بالنّصارى. واليوم زال ذلك المعنى. فلا يكرهُ.

---

(١) قال برهان الدين مازه في المحيط البرهاني (٢/ ٦٥٥ ـ ٦٥٦): صوم ست من شوال مكروه عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ متفرقاً كان أو متتابعاً. وقال أبو يوسف: كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صياماً خوفاً من أن يلحق بالفريضة.

وعن مالك قال: ما رأيت أحداً من أهل الفقه يصومها، ولم يبلغنا عن أحد من السلف، قال: وكان أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون أن يلحق برمضان ما ليس منه إذا رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوهم يفعلون ذلك، فلفظ مالك ولفظ أبي يوسف دليل على أن الكراهة في حق الجهال الذين لا يميزون.

وعن أبي يوسف أنه قال: أكره متتابعاً ولا أكره متفرقاً. ومن المشايخ من قال: ينبغي للعالم أن يصوم سراً، وينهى الجهال عنه، وذكر شمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب الصوم: كراهته، وفي نسخة أخرى لشمس الأئمة ـ رحمه الله ـ أن الكراهة في المتصل برمضان، أما إذا أكل بعد العيد أياماً، ثم صام لا يكره بل يستحب.

قال الحاكم الشهيد في «المنتقى»: وجدت عن الحسن: أنه كان لا يرى لصوم ستة أيام متتابعاً بعد الفطر بأساً، وكان يقول: كفى بيوم الفطر مفرّقاً بينهن وبين شهر رمضان. وعامة المتأخرين لم يروا به بأساً، واختلفوا فيما بينهم الأفضل هو التفرق أو التتابع، قال القدوري: ورد النهي عن صوم الوصال، وهو أن يصوم ولا يفطر، واختيار الصدر الشهيد في صوم الوصال أنه إن كان يفطر في الأيام المنهية لا يكره، وكان يقول: تأويل النهي أن يصوم جميع الأيام ولا يفطر الأيام المنهية.

ونحوه في الذخيرة.

وقال في الينابيع: ولا يكره الستة المتابعة عقيب الفطر. وقيل: يكرهُ. والأوّل أصح.

وذكر في عمدة الفتاوى(1): المفتى أنه قيل: الصحيح إذا صام متتابعاً ولم يجعل اليوم الثامن عيداً لا يكرهُ، وإلاَّ فمكروهٌ. وبه نأخذُ.

وقال المرغيناني: فالمرغوباتُ: صوم المحرم، ورجب، وشعبان، وستة أيامٍ متتابعة مِنْ شوّال.

وقيل: يستحبُ متفرّقة في الأسبوع يوماً.

وقال أبو بكر الإسماعيلي، والفقيه محمد بن حامد: التتابع فيه أفضل للأخبار.

وقال صاحب المنتقى: يكره صوم ستة من شوال عند أبي يوسف. والأصح: أنه لا بأس به. والأصل: تفريقها في الحول. وقيل: في شوال يوزع عليه.

وقال في الوافي والكافي والمصفّى(2): يكرهُ عند مالكٍ، وعندنا لا يكره.

---

(1) قال صاحب كشف الظنون (٢/ ١١٦٩): عمدة الفتاوى للصدر الشهيد، ذكره ابن نجيم في البحر الرائق، أوله: (الحمد لله خالق الأشياء ورازق الأحياء... إلخ)، ذكر أنه: قسم الكتاب على قسمين، ووزّعه على الثلاثة والثلاثين، وأدرج فيه: ما يعم وقوعه... إلخ، وهو مختصر في مجلد صغير.

(2) الوافي في الفروع والكافي شرح الوافي والمصفى شرح المنظومة النسفية لحافظ الدين عبدالله بن أحمد بن محمود أبي البركات النسفي، المتوفى سنة ٧١٠هـ. هداية العارفين (١/ ٢٤١).

وقال صاحب المجمع(1): ولم يكرهوا إتباع الفطر بستٍّ من شوّال.

وكانت وفاته بعد تسعين وست مئة(2).

وقال في الغاية: عامّة المتأخرين لم يروا به بأساً [٤٧/ ١]، واختلفوا: هل الأفضل التفريق أو التتابع؟ وكانت [وفاته] في رجب سنة ٧١٠(3).

---

(1) قال عبد الرّحمن بن الشّيخ محمّد بن سليمان المدعوّ بشيخ زاده المتوفى سنة ١٠٧٨هـ في مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٣٧٣): (ولا يكره إتباع الفطر بصوم ستّةٍ من شوّالٍ) في المختار؛ لأنّه وقع الفصل بيوم الفطر فلا يلزم التّشبّه بأهل الكتاب فليس بمكروه، بل هو مستحبٌّ وسنّةٌ لورود الحديث في هذا الباب.

والإتباع المكروه وهو: أن يصوم يوم الفطر ويصوم بعده خمسة أيّامٍ (وتفريقها) أي: صوم السّتّة أفضل؛ لأنّه (أبعد عن الكراهة والتّشبّه بالنّصارى) في زيادة صيام أيّامٍ على صيامهم.

(2) لعله الذي ترجمه قال المصنف في تاج التراجم (ص٢): أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء، مظفر الدين، ابن الساعاتي، البغدادي الأصل البعلبكي، سكن ببغداد، ونشأ بها، وبرع في الفقه، وكتب الخط المنسوب، وصنف كتاب مجمع البحرين، جمع فيه بين مختصر القدوري والمنظومة مع زوائد، أحسن وأبدع في اختصاره وشرحه في مجلدين، وله كتاب البديع في الأصول، جمع فيه بين أصول فخر الإسلام علي البزدوي والأحكام للآمدي. قلت: وله الدر المنضود في الرد على فيلسوف اليهود؛ يعني: ابن كمونة، وكان ـ رحمه الله ـ موجوداً سنة تسعين وست مئة.

(3) قال المصنف في تاج التراجم (ص٤): أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني، قاضي القضاة، شمس الدين، أبو العباس السروجي، تفقه على الصدر سليمان بن أبي العز، ونجم الدين أبي ظاهر إسحاق بن علي بن يحيى، ولي القضاء بالديار المصرية، وصنّف، وأفتى، ووضع شرحاً على كتاب الهداية، سماه: الغاية، انتهى فيه إلى كتاب الإيمان في ست مجلدات ضخمة، توفي بالمدرسة السيوفية بالقاهرة، في =

وقال خاتمة المتأخرين العلامة أكمل الدين[١] في شرح المشارق: وقد اختلف العلماء في صفة هذا الصوم، فذهب مالكٌ: إلى أنه إذا كان متتابعاً يكرهُ. وذهب الأكثرون إلى عدم الكراهة عملاً بظاهر الحديث. وإذا كان متفرقاً في شوّال فهو أبعد عن الكراهة والتشبه بالنّصارى. وكانت وفاته في رمضان سنة ستٍّ وثمانين وسبع مئة.

هذا ما حضرني الآن من منصوصاتِ كتب[٢] علمائنا. وبه تبين: أنّ أحداً ممن تقدم هذا القائل لم يقل: إن الكراهة مطلقاً الأصح.

وأمّا الكلام الذي لا فائدة له في هذا المحل فقوله: نسخ رمضان كلّ صومٍ. إلخ.

وقوله: وهذا وظيفة الجهّال. ليس من كلام مالكٍ. وإنّما هو أوّل كلام

= يوم الخميس ثاني عشر رجب سنة عشر وسبع مئة، ودفن بتربته بجوار قبة الإمام الشافعي ﵁، ومولده سنة سبع وثلاثين وست مئة.

(١) قال المصنف في تاج التراجم (ص٢٢): محمد بن محمد بن محمود، علامة المتأخرين، وخاتمة المحققين، أكمل الدين البابرتي، ورع وساد وأفتى، ودرّس وأفاد، وصنف فأجاد، فمن ذلك: شرح مشارق الأنوار، وشرح الهداية المسمى بالعناية، وشرح أصول البزدوي المسمى بالتقرير، وشرح المنار المسمى بالأنوار، وشرح ألفية ابن معطي، وشرح التلخيص في المعاني والبيان، وشرح مختصر ابن الحاجب الأصلي، وشرح السراجية، ومقدمة في الفرائض، وشرح تلخيص الخلاطي للجامع الكبير قطعتين لم يكمل، وشرح تجريد النصير الطوسي لم يكمل، وحاشية على الكشاف إلى تمام الزهراوين، وكانت وفاته ليلة الجمعة تاسع عشر رمضان المعظم سنة ست وثمانين وسبع مئة.

(٢) في المخطوط: (الكتب).

نفسه، وهو كلامٌ مردودٌ عليه، شاهدٌ عليه، مما لا يخفى.

فقد قال في المغني والغاية: إنّ هذا الصوم مستحبٌّ عند كثيرٍ من أهل العلم، روي ذلك عن كعب الأحبار، والشعبي، وميمون بن مِهْرَان[١].

وَبِـهِ قال عبدالله بن المبارك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ومَنْ عَدَّدْنا من علمائنا.

فكعب الأحبار[٢]: تابعيٌّ كبيرٌ، روى عن عمر بن الخطاب وجماعة من الصَّحابة.

والشعبي: أدرك خمس مئة صحابي، وسمع من ثمانية وأربعين منهم.

وميمون بن مِهْران: تابعيٌّ أيضاً، وهو قاضي عمر بن عبد العزيز على الجزيرة.

وممن بعدهم من الأئمة المذكورين مشهورٌ عِلْمُهم، واجتهادهم، وقولهم.

وكلُّ حديثٍ فيه فهو موضوع، دعوى كاذبة:

فقد قال[٣] الإمام أحمد بن حنبل: هو من ثلاثة أوجه عن النبي ﷺ.

يريد: أنه روي من حديث أبي أيوب، ومن حديث ثوبان، ومن حديث جابر.

فحديث أبي أيوب: رواه مسلمٌ في صحيحه، والترمذي ـ وقال: حسنٌ ـ، وأبو داود، وابن ماجه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ

---

(١) تحرف في المخطوط إلى: (مهراد).

(٢) تحرف في المخطوط إلى: (فكيف الأخيار).

(٣) في المخطوط: (قام).

سِتّاً مِنْ شَوَّال، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»(١).

---

(١) رواه الدارمي (١٧٥٤) والطيالسي (٥٩٤) وعبد الرزاق (٧٩١٨) والإمام أحمد (٥/ ٤١٧ و٤١٩) وابن أبي شيبة (٣/ ٩٧) ومسلم (١١٦٤) وأبو داود (٢٤٣٣) والترمذي (٧٥٩) والنسائي في الكبرى (٢٨٦٢ ـ ٢٨٦٥) وابن ماجه (١٧١٦) وابن خزيمة (٢١١٤) وابن حبان (٣٦٣٤) والشاشي (١٠٦٥) والبيهقي (٤/ ٢٩٢) والبغوي في شرح السنة (١٧٨٠) من حديث أبي أيوب الأنصاري ﵁.

قال الترمذي: حديث أبي أيوب حديث حسن صحيح، وقد استحب قوم صيام ستة أيام من شوال بهذا الحديث. قال ابن المبارك: هو حسن، هو مثل صيام ثلاثة أيام من كل شهر. قال ابن المبارك: ويروى في بعض الحديث، ويلحق هذا الصيام برمضان. واختار ابن المبارك أن تكون ستة أيام في أول الشهر، وقد روي عن ابن المبارك أنه قال: إن صام ستة أيام من شوال متفرقاً، فهو جائز. قال: وقد روى عبد العزيز بن محمد، عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ هذا، وروى شعبة، عن ورقاء بن عمر، عن سعد بن سعيد هذا الحديث، وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، وقد تكلّم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظه. حدثنا هناد قال: أخبرنا الحسين ابن علي الجعفي، عن إسرائيل أبي موسى، عن الحسن البصري قال: كان إذا ذكر عنده صيام ستة أيام من شوال، فيقول: والله لقد رضي الله بصيام هذا الشهر عن السنة كلها.

تنبيه: في إسناد مسلم: سعد بن سعيد بن قيس، ضعيف لسوء حفظه، تابعه صفوان ابن سليم في رواية الدارمي وأبي داود والنسائي وابن حبان وغيرهم، وصفوان بن سليم، ثقة. والله أعلم.

وقال النووي في شرحه لمسلم عقب رقم (١١٦٤): فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي وأحمد وداود وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة، وقال مالك وأبو حنيفة: يكره ذلك. قال مالك في الموطأ: ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها. =

وقد أَغْنِي بصحيح مسلم وتَحسين الترمذي، من أجل(١) السند.

وحديث ثوبان: رواه أبو داود [٤٧/ ب]، والترمذي، والنَّسائي، عن الربيع بن سفيان، عن يحيى بن حسان، عن يحيى بن حمزة(٢)، عن يحيى بن الحارث، عن أبي أسماء الرَّحبي، عن ثوبان(٣).

= قالوا: فيكره لئلا يظن وجوبه. ودليل الشافعي وموافقيه: هذا الحديث الصحيح الصريح، وإذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس، أو أكثرهم، أو كلهم لها، وقولهم: قد يظن وجوبها، ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب. قال أصحابنا: والأفضل: أن تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر، فإن فرّقها أو أخّرها عن أوائل شوال إلى أواخره، حصلت فضيلة المتابعة، لأنه يصدق أنه أتبعه ستاً من شوال. قال العلماء: وإنما كان ذلك كصيام الدهر، لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر، والستة بشهرين، وقد جاء هذا في حديث مرفوع في كتاب النسائي.

(١) في المخطوط: (عن أبي). وهو تصحيف. وتبيّن لماذا قال المصنف ذلك.

(٢) تحرف في المخطوط إلى: (همزة). وهو يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي، أبو عبد الرحمن الدمشقي القاضي، مات سنة ١٨٣هـ على الصحيح، وله ثمانون سنة. قال ابن حجر في التقريب: ثقة رمي بالقدر.

(٣) تنبيه: لم أجده في سنن أبي داود وسنن الترمذي. ولعله سبق قلمٍ من المصنف أو الناسخ. والله أعلم.

ورواه أحمد (٥/ ٢٨٠) والدارمي (١٧٥٥) والنسائي في الكبرى (٢٨٦٠) وابن خزيمة (٢١١٥) والطحاوي في مشكل الآثار (٢٣٤٨) والطبراني في مسند الشاميين (٩٠٣) وابن حبان (٣٦٣٥) والبيهقي في السنن (٤/ ٢٩٣) وفي الشعب (٣٧٣٦) وابن المقرئ في معجمه (١٢٢٩) عن ثوبان: أن رسول الله ﷺ قال: «صيام شهر بعشرة أشهر، وستة أيام بعدهن بشهرين، فذلك تمام سنة ـ يعني: شهر رمضان، وستة أيام بعده».

وعن محمود(1) بن خالد، عن محمد بن شُعيب بن شابُور(2)، عن يحيى ابن الحارث، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان(3).

وابن ماجه(4): عن هشام بن عمار(5)، [عن بقية]، عن صدقة بن خالد، عن يحيى بن الحارث، عن أبي أسماء، عن ثوبان.

والطّبراني(6)، عن المقدام بن داود، عن أسد بن موسى، حدثنا الوليد ابن مسلم، حدثنا ثور(7) بن يزيد، عن يحيى بن الحارث، عن أبي أسماء، عن ثوبان، عن النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتبَعَهُ سِتاً مِنْ شَوَّالَ،

---

(1) تحرف في المخطوط إلى: (محمد).

(2) تحرف في المخطوط إلى: (سابون). وهو الأموي الدمشقي، نزيل بيروت، مات سنة ٢٠٠هـ. قال ابن حجر في التقريب: صدوق صحيح الكتاب.

(3) رواه النسائي في الكبرى (٢٨٦١) وعنه الطحاوي في مشكل الآثار (٢٣٤٩) عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «جعل الله الحسنة بعشر، فشهر بعشرة أشهر، وستة أيام بعد الفطر تمام السنة».

(4) رواه ابن ماجه (١٧١٥) عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها».

(5) تحرف في المخطوط إلى: (حماد).

(6) رواه الطبراني في الكبير (١٤٥١) وفي مسند الشاميين (٤٨٥) عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال، فإن ذلك صيام سنة».
ورواه أيضاً في مسند الشاميين (٨٩٨) عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان، وستاً من شوال، فهو كصيام سنة كلها. قال الله ﷻ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]». وسويد بن عبد العزيز، ضعيف.

(7) تحرف في المخطوط إلى: (موز).

فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ سَنَةٍ».

ورواه سعيد بن منصور(1): «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ شَهْراً بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ، ذَلِكَ إِتْمَامُ سَنَةٍ».

ويحيى بن الحارث، وأبو(2) أسماء الرَّحَبِيّ(3): شرط الحديث.

وحديث جابرٍ:

رواه الإمام أحمد(4)، من طريق عمرو بن جابر الحضرمي، عن جابر(5) ابن عبدالله: أنّ رسول الله ﷺ قالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتَّةً مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا».

وعمرو(6) بن جابرٍ تكلّم فيه، لكنّ المعنى ثابتٌ بنصّ الكتاب.

---

(1) لم أجده في المطبوع من سننه. وأشار إلى رواية سعيد ابن قدامة عن ثوبان هذه في المغني (كتاب الصيام).

(2) تحرف في المخطوط إلى: (وابن).

(3) تحرف في المخطوط إلى: (الرحيمه).

(4) رواه الإمام أحمد (٣/ ٣٠٨ و٣٢٤ و٣٤٤) قال: حدثنا أبو عبد الرحمن عبدالله بن يزيد المقرئ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني عمرو بن جابر الحضرمي [ضعيف] قال: سمعت جابر بن عبدالله الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صام رمضان وستاً من شوال، فكأنما صام السنة كلها».
ورواه عبد بن حميد (١١١٦) والحارث بن أبي أسامة (٣٣٤ زوائد) والطحاوي في مشكل الآثار (٢٣٥٠) والبيهقي (٤/ ٢٩٢) وشعب الإيمان (٣٧٣٤).
ورواه الطبراني في الأوسط (٧٦٠٧) من طريقٍ آخر عن جابر ؓ.

(5) تحرف في المخطوط إلى: (عمر بن جابر، عن جابر الحضرمي).

(6) تحرف في المخطوط إلى: (عمر).

قال القاضي أبو بكر بن العربي في كتاب العارضة(١): «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالَ بَعْدَ الفِطْرِ، لَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ. قَطْعاً بِالقُرْآنِ. ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، شهرٌ بعشرة، وستّة أيّامٍ بشهرين فهذا صوم الدّهرِ.

وفي هذا سؤالان مشهوران:

أحدهما: عند الإمام الطّحاوي في(٢) كتاب.............

(١) قال ابن العربي في أحكام القرآن (١/ ١٤١ ـ ١٤٢): كره علماء الدّين أن تصام الأيّام السّتّة الّتي قال النّبيّ ﷺ فيها: «من صام رمضان وستّاً من شوّال، فكأنّما صام الدّهر كلّه» متّصلة برمضان، مخافة أن يعتقد أهل الجهالة أنّها من رمضان، ورأوا أنّ صومها من ذي القعدة إلى شعبان أفضل؛ لأنّ المقصود منها حاصلٌ بتضعيف الحسنة بعشرة أمثالها متى فعلت؛ بل صومها في الأشهر الحرم وفي شعبان أفضل، ومن اعتقد أنّ صومها مخصوصٌ بثاني يوم العيد فهو مبتدعٌ سالكٌ سنن أهل الكتاب في الزّيادات، داخلٌ في وعيد الشّرع حيث قال: «لتركبنّ سنن من كان قبلكم... الحديث».

وقال (٤/ ١٥): رأى قومٌ من أهل الجفاء أن يصوموا ثاني عيد الفطر ستّة أيّام متواليات إتماماً لرمضان، لما روي في الحديث: «من صام رمضان وستّاً من شوّالٍ فكأنّما صام الدّهر». خرّجه مسلمٌ. وهذه الأيّام متى صيمت متّصلة كان احتذاءً لفعل النّصارى، والنّبيّ ﷺ لم يرد هذا، إنّما أراد أنّ من صام رمضان فهو بعشرة أشهرٍ، ومن صام ستّة أيّامٍ فهي بشهرين، وذلك الدّهر. ولو كانت من غير شوّالٍ لكان الحكم فيها كذلك، وإنّما أشار النّبيّ ﷺ بذكر شوّالٍ لا على طريق التّعيين؛ لوجوب مساواة غيرها لها في ذلك؛ وإنّما ذكر شوّال على معنى التّمثيل، وهذا من بديع النّظر فاعلموه.

(٢) تحرف في المخطوط إلى: (وفي).

مشكل الآثار(١) قال: وقد قالَ قائلٌ: إنّ مثل هذا لا ينبغي أن يقبلَ لِمَا فيه من أنّ صوم غير رمضان يعدل صومَ رمضان، ولا خلافَ في أنّه لا صومَ أفضلَ من صوم رمضانَ.

فالجواب عن ذلك: أنّ صوم رمضان فضيلة. كما ذكره.

من ذلك: ما روي: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٢).

وقد روي: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٣).

وروي أيضاً: «مَنْ صَامَ [٤٨/ أ] رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٤).

[فدلّ ذلك أن] حَقِيقَةَ الحديث على: الصيام، والقيام. والله أعلم.

وإذا كانَ صيامُ رمضانَ مفرُوضاً، وقيامه مسنوناً، والله ﷻ يجود على عباده من الثواب على أداء الفريضة بما شاء، فقد يكون الله ﷻ يكفّر عن صيام رمضان مع ذلك ما يكونُ منه في بقية عشرة أشهرٍ، وعلى صومِ ستّةِ أيّامٍ من شوّال لتكون الحسنة بعشر أمثالها. كما قال الله تعالى في كتابه، فيكون ذلك مع ما جاد به ﷻ لمن يصوم شهر رمضان كفّارةً للسّنة كلّها. وبالله التوفيق.

(١) مشكل الآثار (٥/ ٣٢٦).
(٢) رواه البخاري (٣٨ و١٨٠٢ و١٩١٠) ومسلم (٧٦٠) عن أبي هريرة ﵁.
(٣) رواه البخاري (٣٧ و١٩٠٤ و١٩٠٥) ومسلم (٧٥٩) عن أبي هريرة ﵁.
(٤) رواه الإمام أحمد (٢/ ٥٠٣) والترمذي (٦٨٣) وابن ماجه (١٣٢٦) عن أبي هريرة ﵁.

والثاني: أورده في المغني، ونقله عن الغاية.

فهو: فإن قيل: لا دليلَ في الحديث على فضيلتها؛ لأنّ النبي ﷺ شبّه صيامها بصيامِ الدّهر، وهو مكروهٌ.

والجواب: أنّه كَرِهَ صوم الدهر، لما فيه من الضعف، والتشبيه بالتبتل، لولا ذلك لكان فضلاً عظيماً لاستغراقه الزمان بالعبادة والطّاعة.

والمراد بالخبر: التشبّه في حصول العبادة على وجه عُري عن المشقة، كما قال ﷺ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ»[1].

ذكر ذلك: حثاً على صيامها وبيان فضلها، ولا خلاف في استحبابها.

ونهى النبي ﷺ عبدالله بن عمرو عن قراءةِ القرآن أقلَّ من ثلاثٍ[2].

وقال ﷺ: «مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَكَأَنَّمَا قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»[3].

---

(١) رواه الإمام أحمد (٥/ ١٤٥) وابن ماجه (١٧٠٨) والترمذي (٧٦٢) والبزار في مسنده (٣٩٠٤) والنسائي (٤/ ٢١٩) وابن عدي (٦/ ٢٤٣١) والبغوي في شرح السنة (١٨٠١) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

(٢) رواه الدارمي (١/ ٣٥٠) والإمام أحمد (٢/ ١٦٤ و١٩٣ و١٩٥) وأبو داود (١٣٩٤) والترمذي (٢٩٤٧ و٢٩٥٠) وابن ماجه (١٣٤٧) عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفقه من قرأ القرآن في أقلّ من ثلاث».

وقال رجلٌ لإبراهيم النخعي: إني أختم القرآن كل ثلاث، قال: ليتك تختمه كل ثلاثين وتدري أيّ شيءٍ تقرأ. العقد الفريد لابن عبد ربه (٢/ ٨٨).

(٣) رواه بهذا اللفظ: النسائي في الكبرى (٩٩٤٦) عن أبي أيوب رضي الله عنه. ورواه أيضاً (١٠٥٢١) عن أُبَي بن كعب، عن رجل من الأنصار. و(١٠٥٢٢) عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

=

أراد التشبيه بثلث القرآن في الفضلِ لا في كراهة[1] الزيادة عليه.

قال صاحب المغني[2]: إذا ثبت هذا فلا فرق بين كونها متتابعة أو متفرقة في أوّل الشهر[3] أو في آخره؛ لأنّ الحديثَ وردَ [بِهَا] مُطلقاً من غير تقييدٍ[4] لأفضلها[5]، لكونها تصير مع الشهر ستة[6] وثلاثين يوماً، والحسنة بعشر أمثالها، فيكون ذلك كثلاث مئة وستين يوماً، وهي[7] السنة كلها، فإذا وجد ذلك في [كلّ] سنة صار كصيام الدّهر [كُلّه]، وهذا المعنى يحصل مع التفريق.

والله أعلم.

□□□

= ورواه أبو محمد الخلال في فضائل سورة الإخلاص (١) عن عبدالله بن أبي فروة. و(٢) الطبراني في الكبير (١٣٤٩٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما. و(٣) عن ابن مسعود.

(١) في المخطوط: (الكراهة) ولكن شطب الناسخ على (ال).

(٢) المغني شرح مختصر الخرقي لموفق الدين ابن قدامة (٣/ ١١٢).

(٣) تحرف في المخطوط إلى: (النهار). والتصحيح من المغني.

(٤) تحرف في المخطوط إلى: (تقيد).

(٥) في المغني: فضيلتها، بدل: (ولا فضلها).

(٦) تحرف في المخطوط إلى: (ست).

(٧) في المغني: (وهو).